وقائع العدد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم السبت الواقع في ٢٩ شباط سنة ١٩٦٤ .

١٩٦٤/٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
حسين بن ناصر	صالح المجالي



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ١٢ » الاربعاء : ١٢ ذي القعده سنة ١٣٨٣هـ . الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الاولى يوم الاربعاء في ٢٥ اذار ١٩٦٤

جدول الأعمال

	صحيفة
١ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة المجلس الى دورة استثنائية .	٢٧٠
٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة بعض القوانين الى ابحاث الدورة الاستثنائية الاولى .	٢٧١
٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة بعض القوانين الى ابحاث الدورة الاستثنائية الاولى .	٢٧١

البند	القرار	صفحة
٤ ــ مقررات اللجنة القانونية :		٢٧٢
آ ــ قرار رقم (١) بشأن :		٢٧٢
١ ــ مشروع قانون محكمة امانة القدس لسنة ١٩٦٤ .	(ووفق على هذه القوانين وارسلت للحكومة)	٢٧٢
٢ ــ « « القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٤		٢٧٥
٣ ــ القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الجمارك والمكوس .		٢٩٩
ب ــ قرار رقم (٢) بشأن :		٣٠١
١ ــ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ قانون الجامعة الاردنية .	(ووفق على التعديلات وحول القانون لمجلس الامه لعقد جلسة مشتركة)	٣٠٢
٢ ــ مشروع قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٤ .	(« «)	٣١٣
جـ ــ قرار رقم (٣) بشأن :		٣١٥
١ ــ القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ قانون تشجيع وتوجيه الصناعة .	(ووفق على القرار برفض القانونين واعيدا الى مجلس النواب)	٣٢٠
٢ ــ القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون تشجيع وتوظيف رؤوس الاموال الاجنبية .		٣٢٢
د ــ قرار رقم (٤) بشأن :		٣٢٢
١ ــ القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ قانون الشركات .	(ووفق على القرار وعلى القانونين وارسلا للحكومة)	٣٢٢
٢ ــ القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الشركات :		٣٧٨
٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(لم يعين)	٣٧٩

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٤/٣/٢٥ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً معالي السيد انطون عطا الله .

وتغيب بدون معذرة معالي السيد بشير الصباغ .

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، واصحاب المعالي السادة : صالح المجالي وزير الداخلية ، عبد القادر صالح وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، حسن الكايد وزير العدلية ، امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ، عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامة ، الدكتور صالح برقان وزير الصحة ، نظام الشرابي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، صلاح ابو زيد وزير الاعلام .

افتتاح الجلسة :

الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة . بسم الله الرحمن الرحيم . نبحث الآن في المواضيع المدرجه على جدول اعمال اليوم .

١ ــ تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة المجلس الى دورة استثنائية

الرئيس : تتلى الارادة الملكية السامية بدعوة المجلس .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السكرتير العام :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الاحد الواقع في (١) آذار سنة ١٩٦٤ من اجل اقرار الامور التالية :

١ ــ مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ .

٢ ــ مشروع قانون محكمة امانة القدس .

٣ ــ مشروع قانون التجارة .

٤ ــ مشروع قانون ضريبة الدخل .

٥ ــ مشروع القانون المدني .

٦ ــ مشروع قانون العمل المعدل .

٧ ــ مشروع قانون ضريبة الاراضي المعدل .

٨ ــ قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ٦٢ ، قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس .

٩ ــ قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ٦٢ ، قانون الشركات وتعديلاته .

١٠ ــ قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ٦٣ ، قانون الجامعة الاردنية .

١١ ــ قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ٦٣ ، قانون الرسوم على المنتجات المحلية وتعديله .

١٢ـ قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ٦٣ ،قانون تشجيع وتوجيه الصناعة .

١٣ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

١٤ـ اتفاقية مؤسسة الخطوط الجوية العربية .

١٥ـ اتفاقية المؤسسة الماليـــة العربية للانماء الاقتصادي .

١٦ـ اتفاقية الشركة العربية للملاحةالبحرية .

١٩٦٤/٢/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة بعـــض القوانين الى ابحـــاث الدورة الاستثنائية الأولى

الرئيس : تتلى الارادة الملكية السامية باضافة بعض القوانين .

السكرتير العام :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمـــادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : ـــ

يضاف ما يلي إلى الامور المعينة في ارادتنـــا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : ـــ

١ • مشروع قانون القوات المسلحة الاردنية .

٢ • مشروع قانون المجـاري العامة في منطقـــة امانة العاصمة .

٣ • مشروع قانون معدل لقانون الزراعة العام .

٤ • قانون موقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية .

٥ • قانون موقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ قانون معدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية .

٦ • مشروع قانون معدل لقانون الموازنة العامـــة رقم (٢٥) لسنة ٩٦٤/٦٣ .

٧ • مشروع قانون تنظيم المدن والقرى .

١٩٦٤/٣/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة بعض القوانـين الى ابحـــاث الـــدورة الاستثنائية الاولى

الرئيس : تتلى الارادة الملكية السامية الثالثة ، باضافة بعض القوانين لهذه الدورة .

السكرتير العام :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمـــادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : ـــ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في ارادتنـــا السامية الصادرة بتـــاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : ـــ

١ • مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤ .

٢ • مشروع قانون ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ .

١٩٦٤/٣/٨

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

(وهنا جلس الجميع)

٤ ـ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : ليتفضل مقرر اللجنة القانونية معالي السيد فلاح المدادحة .

(آ)

المقرر قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٢ بحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحه والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رياض المفلح ، ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين الموقته المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها ومناقشتها قررت مايلي : ـــ

١ • مشروع قانون محكمة امانة القدس لسنة ١٩٦٤ قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليـــه كما ورد من مجلس النواب .

٢ • مشروع قانون القوات المسلحة الاردنيـــة لسنة ١٩٦٤ .

قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليـــه كما ورد من مجلس النواب .

٣ • القانون الموقت رقم (١٣) لسنـــة ١٩٦٣ المعدل لقانون الجمارك والمكوس : ـــ

قررت توصية المجلس الكريم بالموافقـــة على التعديل الذي ادخله مجلس النواب على الفقرة (أ) من المادة (١٧٧) مع العلم بان اللجنة القانونية سبق لها ان اوصت مجلســـكم الكريم بقبول هذا التعديل في قرار سابق لها .

وعليه فان اللجنـــة توصي المجلس الكـــريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على ما وردبقرار اللجنة القانونية

الجميع : موافقون

ـ ١ ـ

الرئيس : اذن يتلى مشروع قانون محكمة امانة القدس مادة ماده للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذى يرسل به للحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون محكمة امانة القدس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون محكمةامانة القدس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به بعد مرور شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحدث في مدينة القدس محكمة تدعى (محكمة امانة القدس) .

المادة ٣ — أ — تتألف هذه المحكمة من قاضي منفرد ويعين لها قاضي او اكثر حسبما تقتضيه الحاجة ،بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون ،وتنعقدفي المكان الذي تعدهلهاامانةالقدس بموافقة وزير العدلية.

ب — يعين لهذه المحكمة كتبه ، بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والمراسلون فيعينون بتنسيب وكيل وزارة العدلية وموافقة الوزير .

المادة ٤ — أ — تكون هذه المحكمة وموظفوها من ملاك وزارة العدلية

ب — تخضع هذه المحكمة وموظفوها لاشراف وزارة العدلية وتسرى عليهـــا وعلى جهازها جميع القوانين (سواء كانت اساسية أم أصولية) والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي العدلية اطلاقا .

جـ — يجوز لوزير العدليةمن وقت لاخر أنينتدب قاضي محكمة أمانة القدس للقيام بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عاماو ان ينتدب أي قاضي صلح او مدعي عام للقيام بوظيفة قاضي محكمة امانةالقدس.

المادة ٥ — أ — تلتزم امانة القدس بنفقات انشاء هذه المحكمة وصيانتها وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق مطبوعة . كما تقوم بدفع رواتب القضاة والموظفين من صندوقها الخاص .

ب — تلتزم أمانة القدس بالمنح والنفقات التي يستحقها موظفو هذه المحكمة وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي العدلية اطلاقا .

(ج) تلتزم الامانة حسم عائدات التقاعد من رواتب القضاة والموظفين التابعين للتقاعد وترسلها الى صندوق الخزينة وتعتبر خدماتهم لغاية نفاذ هذا القانون (خدمة حكومية) لغايات قانون التقاعد المدني ،وتسرى عليهم احكام القوانين والانظمةوالتعليمات المتعلقة بالتقاعد والاجازات والتأديب التي تسرى على قضاة المحاكم النظاميين والموظفين الغدليين الاخرين .

المادة ٦ — (١) يكون لمحكمة امانة القدس صلاحية النظر والبت في المخالفات التي ترتكب ضمن منطقة الامانة خلافا لاحكام القوانين والمواد الاتية مع تعديلاتها والانظمة الصادرة أو التي تصدر بمقتضاها وما يطرأ على هذه القوانين والمواد والانظمة من تبديل او تعديل : —

أ — قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

ب — جميع الانظمة وتعديلاتها الصادرة بمقتضى قانون البلديـــات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ والتي لم يلغها قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

جـ — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، وكذلك جميع الانظمة الفلسطينية الصادره بمقتضى قوانين تنظيم المدن السابقة التي لم يلغها قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية الحـــالي .

أ — قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣

هـ — قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨

و — قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

ز — قانون مقاومة الملاريا لسنة ١٩٢٦

حـ — قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣

ط — المخالفات المشار اليها في المواد (٢١) مكرره (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٣) ، (٣٥) من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته

(٢) وتحكم هذه المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة أسباب المخالفات وبـــالتعويض الناشيء عن الضرر الذي يلحق الامانة من جراء تلك المخالفات ولها ان تحكم أيضا بهدم الابنية المخالفة للرخصة والابنية التي أنشئت دون رخصة.

(٣) ويكون لها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها فيما يتعلق بالمخالفات المبينة في الفقرة السابقة مع تنفيذ اية احكام صدرت او تصدرها المجالس العسكرية في الجيش العربي الاردني ،والامن العام بشأن الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد القوانين والمواد المـــذكورة في الفقرة (أ) بالتعاون مع المستشار الحقوقي في الجيش العربي الاردني والجهات المختصة في مديرية الامن العام

المادة ٧ — تعتبر محكمة امانة القدس محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافا وفق الاصول المبينة في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨ — (١) تدفع الغرامات والرسوم التي تفرضها هذه المحكمة الى صندوق امانة القدس ، وعند عـــدم دفع الغرامة المحكوم بها يجرى العمل وفق احكام قانون العقوبات .

(٢) لقاضي محكمة الامانة بناء على طلب المحكوم عليه بتبديل عقوبة الحبس التي حكم بها وفقا لمـــا هو وارد في قانون العقوبات .

المادة ٩ – يقوم بتبليغات هذه المحكمة محضر ومحكمة الامانة ورجال الشرطه .

المادة١٠ – (١) ترسل هذه المحكمة جدول بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يوما من كل شهر الى النائب العام .

(٢) ترسل القضايا المفصولة لدى هذه المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورهـــا الى مدعي عام القدس لتدقيقها .

(٣) للنائب العام وللمدعيالعام حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمةخلال المدة المعينة لكل منهم في قانون حكام الصلح

المادة١١ – لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم من حيث النظر والبت في القضاياالماثلة امامهابصورةصحيحة اما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا وكذلك الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها عند سريان مفعول هذا القانون ، فتودع لمحكمة امانة القدس لتنفيذها .

المادة١٢ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

الرئيس : يتلى مشروع قانون القوات المسلحةالاردنية لسنة ١٩٦٤ ماده ماده للموافقة عليه

(فتلاه المقرر ماده ماده ووافق المجلس على كلماده منه وعليه بمجموعه وهذا هو بنصهبالصيغه التي سيرفع بها الى الحكومه)

مشروع

قانون القوات المسلحة الاردنية

رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانونالقـــوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به بعـــد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعاريف

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – القوات المسلحة الاردنية
جميع الاسلحة والوحدات البرية والجوية والبحرية والحرس الوطني والخدمات والمؤسسات والدوائر المرتبطةبوزارة الدفاع وذلك (مع مراعاة النظام الخاص بالقوات الجوية والبحرية) .

ب – القائد العـــام
الضابط الذي يوكل اليه القيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية ، بأمرخطي من صاحب الجلالة الملك المعظم .

جـ – الضـــابط
كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية ذكراً كان ام انثى .

د ــ ضابط الميـــدان

ضابط اسلحة المشاة والدروع والمدفعية والهندسة واللاسلكي .

هـ ــ ضـــابط الادارة

ضابط التموين والنقل والخدمات الطبية وهندسة الكهرباء والميكانيك والعهدة والمستودعات والمحاسبة ومن كان حائزاً على شهادة اختصاص فني كالحقوقيين والمهندسين وكذلك المرشدون وضباط الموسيقى والثقـــافة والرياضة .

و ــ ضابط صف

كل فرد من افراد القوات المسلحة الاردنية ممـــن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى مـــن جندي اول .

ز ــ الفـــــرد

كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

ح ــ الفـــرع المختص

الضابط الذي ينيط به القائد العام بعضاً من صلاحياته بأمر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولا امامه عن القيام بهذه الصلاحيات .

ط ــ اللجنة الطبيـــة العليا

اللجنة الطبية العليا المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارة الصحة .

ى ــ اللجنة الطبية

اي لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكيـــة في القوات المسلحة الاردنية .

الفصل الثاني

الرتب العسكرية

المادة ٣ ــ أ ــ تكون الرتب للضباط في القوات المسلحة كما يلي :ــ

مشـــير
فريـــق
امير لـــواء
زعـــيم
عقيـــد
مقـــدم
رئيس اول
رئيـــس
ملازم اول
ملازم ثان

ب ــ تكون الرتب في القوات المسلحة لمن هم دون رتبة ضابط كما يـــلي ــ :

مرشـــح : يكون نطاقه نطاق ضابط
وكيـــل : يحمل شارة مكونة من تاج واحد على الساعد والنطاق نطاق ضابط
نقيـــب : يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة وتاجاً
نـــائب : يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة
عـــريف : يحمل شارة مكونة من شريطين
جندي اول : يحمل شارة من شريط واحد
جندي ثان :

الفصل الثالث

التجنيد والتعيين والتصنيف

١ ــ التجنيد

المادة ٤ ــ أ ــ كل اردني طلب الالتحاق بالقوات المسلحة برتبة ضابط صف فما دون عليه ان يجتاز فحصاً طبياً فانوجد لائقاً من الناحية الصحية جند لمدة ثلاث سنوات ويعتبر تحت التجربة في الستة الاشهر الاولى من خدمته، ويترتب عليه ان يتمرن لمدة معينة فاذا وجد في اثنائها انه غير لائق او كفؤ للقيام بواجباته جاز للقائد العام ان يأمر بترميجه ومن ثم تنقطع علاقته بالقوات المسلحة ولا يكون له اي ادعاء عليه .

ب ــ كل من جند بمقتضى هذا القانون عليه ان يوقع بحضرة ضابط على نموذج اقرار بالشكل الذي يعينه القائد العام ويشهد الضابط على صحة توقيعه .

جـ ــ كل من اجاب جواباً كاذباً عن قصد منه على أي سؤال في نموذج الاقرار يعتبر مذنباً ويجازى بعد ادانته من مجلس عسكري بــالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامــة لاتتجاوز خمسين ديناراً ، وبالترميج من القوات المسلحـــة .

د ــ يجوز للقائد العام ان يسمح لاي ضابط صف او فرد من ذوي الاخـــلاق الحميدة بأن يجدد خلال الستةاشهر الاخيرة من خدمته الاولى لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدىء من انتهاء مدة العقد الاول وأنيسمح له ايضا بتجديد هذه المدة لثلاث سنوات اخرى مع مـــراعاة نفس الشروط ، وعلى كل من تجـــدد خدمته بهذه الكيفية ان يصرح بذلك امـــام ضابط على نموذج خاص .

المادة ٥ ــ لا يجوز لاي ضابط صف او فرد ان يستقيل من القوات المسلحة او يتخلى عن واجباته فيها قبل انتهاء مدة خدمته ما لم يكن قد بلّغ القائد العام عن عزمه علىذلك كتابة قبل ثلاثة اشهر فاذا عجز عن تبليغه يعتبر انهتغيب بدون اجازةويسقط حقه في الراتب المستحق له عندئذ .

٢ ــ التعيين

المادة ٦ ــ ١ ــ يعين القائد العام بارادة ملكية ساميةبناء على تنسيب وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء .

٢ ــ يعين الضـــابط بارادة ملكية ســـامية بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحـــة الاردنية وموافقة وزير الدفاع .

ــ لا يعين في رتبة ضابط الا من كان حائزاً على الشروط التالية :

أ ــ اردنياً .

ب ــ قد اكمل السابعة عشرة من عمره وتثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

جـ ــ ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

د ــ ان يكون حسن السلوك والسمعة .

هـ ــ متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

و ــ ان لا يكون منتمياً الى أي حزب سياسي حسب قناعة سلطة التعيين .

ز ــ حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية تحتاج القوات المسلحـــة لخدماته او كان حائزاً على الشهادة الاعداديةورأى القائد العام ان المصلحة العامة تقتضي تعيينه ضابطاً.

المادة ٧ ــ على كل ضابط ان يقسم اليمين بحضرة القائـــد العام او من ينتدبه وذلك قبل ممارسته اعمال وظيفته بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصـــاً للملك والدستور وان احافظ على القوانين والانظمـــة النافذةواعمل بها وان اقوم بجميع واجباتي الرسمية بشرفوامانة واخلاص دون اي تحيز او تمييز وان انفذ كل ما يصدر الي من الاوامر القانونية من ضباطي الاعلين) . يوقع كل ضابط على محضر بالقسم المذكور ويحفظ في اضبارته .

المادة ٨ ــ اذا عزل ضابط ما فلا يجوز ان يعاد تعيينه لرتبة ضابط الا بعد الحصول على قرار من القائد العام بجواز اعادة تعيينه .

٣ ــ التصنيف

المادة ٩ ــ لا يجوز تصنيف ضابط في سلاح او خدمة من الاسلحة والخدمات التالية التي الحق بها او نقـــل اليها الا اذا اجتاز فحص الاختصاص المتعلق بذلك السلاح او تلك الخدمة باستثناء من يحمل شهادة جامعية باختصاص فني كالأطباء والمهندسين والحقوقيين .

١ ــ المشاة
٢ ــ المدفعية الملكية
٣ ــ الدروع الملكية
٤ ــ الهندسة الملكية
٥ ــ اللاسلكي الملكي
٦ ــ الجو الملكي
٧ ــ خفر السواحل
٨ ــ التموين والنقل الملكي
٩ ــ هندسة الكهرباء والميكانيك الملكية
١٠ــ الخدمات الطبية الملكية
١١ــ العهدة والمستودعات
١٢ــ المحـــاسبة
١٣ــ المستشار الحقوقي
١٤ــ الافتاء
١٥ــ الموسيقى
١٦ــ الثقافة
١٧ــ المظليون
١٨ــ الرياضة

الفصل الرابع

الترفيع

المادة ١٠ — (١) تجري الترفيعات على حساب اقدمية الضباط وضباط الصف والافراد بناء على تواصي القاده ونتائج الفحوص والتقارير السنوية الخاصة بالسلوك والمؤهلات العسكرية وذلك في حالة توفر الشواغر .

(٢) لا يرفع الى رتبة ضابط من كان في خدمة القوات المسلحة عنـــد نفاذ هذا القانون ما لم يتوفر فيه احد الشرطين التاليين : —

أ — ان يكون متخرجا من الكلية الحربية الملكية او من اي كلية عسكرية اجنبية عليا معترف بها .

ب— ان يكون برتبة وكيل وتتوفر فيه الكفاءة واللياقة العسكرية .

المادة ١١ — (أ) باستثناء الضباط الحقوقيين والاطباء والمهندسين لا يرفع الضباط ممن هم في رتبة مقدم فما دون قبل مضي المدة المبينة تالياً على وجودهم في رتبهم : —

الرتبـــة	المـــدة
١ . من ملازم ثان الى ملازم اول	٣ سنوات
٢ . من ملازم اول الى رئيس	٣ سنوات
٣ . من رئيس الى رئيس اول	٤ سنوات
٤ . من رئيس اول الى مقدم	٤ سنوات
٥ . من مقدم الى عقيد	٤ سنوات
٦ . من عقيد فما فوق	سنتـــان

امـــا الضباط من رتبة عقيد فما فوق فيكون ترفيعهم خـــاضعاً من حيث المـــدة لمتطلبات الخدمة والكفاءة .

(ب) لا يرفع الضابط من رتبة رئيس فما دون الا اذا نجح فى امتحان خاص يعين موضوعه وكيفية اجرائه بتعليمات يصدرها الفرع المختص ، وان يكون قد اشترك ونجح في الدورات العسكرية المقررة لكل رتبـــة ويعفى من هذا الفحص الضباط المتخرجون بنجاح مـــن كلية الاركان وكذلك الضبـــاط الحاصلون على شهادة جامعية باختصاص فـــني كالحقوقيين والاطبـــاء والمهندسين وقسم الثقافه .

(ج) لا يجوز ترفيع ضابط اذا احيل الى المحاكمة امام مجلس عسكري ما لم يصدر قرار نهائي في قضيته .

(د) ترفع تواصي الترفيع من القادة المعنيين للقائد العـــام في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل عام ويجوز رفعها في اوقات اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(هـ) يجوز لوزير الدفاع بتنسيب مـــن القائد العام منح رتب عسكرية فخرية للاردنيين المدنيين في حالة الطوارىء دون التقيد بالاحكـــام الخاصة بالترفيـــع على ان يقترن القرار بارادة ملكية سامية .

المادة ١٢ — (أ) تقرر الاقدمية على حسب تاريخ نيل الرتبة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الرتبة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدميـــة في جميع الرتب السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة .

(ب) تحفظ في القيادة سجلات عامة باقدمية الضباط وضباط الصف والافراد .

المادة ١٣ — (أ) جميع الضباط يخضعون لنظام التقارير السنوية الشخصية وتعد هذه التقاريـــر من قبل قادة الوحدات حسب التسلسل وذلك في خلال شهر كانون الثاني من كـــل سنة وترسل الى دائرة الفرع المختص في موعد لا يتأخر عن اليوم الاول من شهر آذار .

(ب) تنظم هـــذه التقارير على النموذج الـــذي يضعه القائـــد العام وتدون فيه كفاءة الضابـــط وسلوكه ونشاطه .

(ج) يلفت نظر الضابط الذي يقـــدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيها كافيا لتحسين حالته ومعالجة ضعفه وتحفظ نسخة عن هذا الكتاب في اضبارته الخاصة .

(د) يحال امر الضابط الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف الى القائد العـــام لاتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بحقه .

الفصل الخامس

النقل والوكالة والندب والاعارة

١ — النقـــل

المادة ١٤ — (أ) يتم نقل الضباط الذين يشغلون مناصب قياديه من مستوى كتيبة فـــا فوق ومساعديهم والاركان من الدرجة الاولى والثانية بقرار من القائد العام اذا كان النقل من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى ولا يكون هذا النقل الا للضرورة واعتبارات المصلحة العامة .

(ب) ينقل الضباط ضمن الاسلحة والخدمات من قبل قائد السلاح او الخدمة بموافقة القائد العام ؛

٢ ـ الوكالـــة

المادة ١٥ ـ (أ) عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فأعلى يجوز تعيين وكيل للقيـــام باعبائها من بين ضباط التشكيلة او من بين ضباط القوات المسلحة الاردنية وذلك بناء على توصية من القادة المعنيين وموافقة القائد العام .

(ب) يمارس الضابط الوكيل اعمال القيادة الجديدة التي اوكل اليه امر القيام بها وذلك بالاضافـــة الى عمله الاصلي حسبما يحدد في امر الوكالة .

٣ ـ النـــدب

المادة ١٦ ـ (أ) يجوز ندب الضابط للقيام ، مؤقتاً ، باي عمل رسمي خارج عن نطاق اعباء وظيفته الاصلية .

(ب) يتم ندب الضابط ضمن وحدات القوات المسلحة الاردنية بأمر من القائد العام ، اما اذا كان الندب لاداء عمـــل خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية فيكون الندب بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية القائد العام .

٤ ـ الاعـــارة

المادة ١٧ ـ (أ) يجوز اعارة اي ضابط الى وظيفة مدنيـــة او عسكرية او الى وظيفة في الامن العام مما هي خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية القائد العام ، ويعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد .

(ب) لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه اثناء مدة اعارته ما لم ير مجلس الوزراء ان هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه جزءاً مـــن الراتب حسبما يقدره مجلس الوزراء وذلك عـــلاوة على ما يستوفيه الضابط من الجهة المعار اليها .

(ج) تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خـــدمته المقبوله للتقاعد كما تحسب هذه المدة لاغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع .

(د) عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الضابـــط الى القوات المسلحة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عنـــد انتهاء مدة اعارته ، كما يجوز اعادته الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعـــارة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل السادس

السلطات والصلاحيات واقسام القوات المسلحة

١ ـ وزير الدفاع

المادة ١٨ ـ يعتبر وزير الدفاع المرجع الاول المسؤول عن ادارة شؤون وزارة الدفاع وعن حسن قيام جميع الضباط والموظفين الملكيين التابعين لها بواجباتهم وتصدر بامضائه او امضاء من يخوله جميع الامور المتعلقة بسياسة الدفاع العامة والاوامر والمقررات التي لها صفة اجرائية ، يعاونه على القيـــام بذلك مجلس الدفـــاع ويكون للوزير صلاحيات تخويل اعضاء هذا المجلس سلطة العمل نيابـــة عنه في الشؤون التي لا يحتفظ بهـــا لنفسه وفق احكام هذا القانون .

٢ ـ مجلس الدفاع الاعلى

المادة ١٩ ـ (أ) يتألف مجلس الدفاع الاعلى على الوجه التالي : ـ

١ . وزير الدفـــاع
٢ . وزير الماليـــة
٣ . وزير الخارجيـــة
٤ . وزير الداخليـــة
٥ . القائـــد العام
٦ . ضابطان برتبة مقدم فما فوق يعينهما وزير الدفاع بتنسيب من القائد العام

(ب) تكون وظائف هذا المجلس كما يلي : ـ

١ . وضع السياسة الدفاعية عن المملكة .
٢ . اصدار التوجيهات للجنة المدنة الاردنية .
٣ . اصدار التعليمات لممثلي الاردن العسكريين في اللجنة العسكرية الدائمة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعـــاون الاقتصادي بين دول الجـــامعة العربية (الضمان الجماعي) .
٤ . الاشراف على الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة .

٣ ـ مجلس الدفاع

المادة ٢٠ ـ (أ) يتألف مجلس الدفاع على الوجه التالي : ـ

الرئيس : القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .

اعضاء اصليون : مساعدا القائد العام للقوات المسلحة الاردنية.

اعضاء اضافيون : القادة الذين يرى القائد العام ضرورة حضورهم.

(ب) يقوم مجلس الدفاع بالوظائف التالية :

١ . تنفيذ السياسة الدفاعية

٢ . تقديم المقترحات للتنظيمات العسكرية والاسلحة والعتاد والترتيبات الحربية

٣ . اقتراح التشاريع الخاصة بالقوات المسلحة فيما يتعلق بشؤون الدفاع والتجنيد

المادة ٢١ ـ (أ) تعقد جلسات المجلس الاعلى برئاسة وزير الدفاع او من ينيبه وتعقـــدجلسات مجلس الدفاع برئاسة القائد العام وينوب عنه عند غيابه ارفع ضابط بين الاعضاء الموجودين .

(ب) يجتمع كل من المجلسين من حين لآخر بدعوة من رئيسه .

(جـ) يعقد المجلسان جلسات مشتركة بدعوة من رئيس مجلس الدفـــاع الاعلى كلما رأى ذلك ضرورياً .

(د) تعرض توصيات مجلس الدفاع على مجلس الدفاع الاعلى وتعرض توصيات المجلس الاخير على مجلس الوزراء لاقرارها .

٤ ـ القائد العام

المادة ٢٢ ـ (أ) يتولى القائد العام للقوات المسلحة الاردنية الاشراف على القوات المسلحةوادارتها وتوزيعها وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذه القوات في تنظيمها وتدريبها وامور ادارتها يعاونه في ذلك ضباط الاركان في القيادة العامة وقادة الجبهات والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري العسكري الاعلى في وزارة الدفاع .

(ب) يجوز للقائد العام ان يجند في اي وقت اشخاصاً لائقين لاكمال العدد المقرر للقوات المسلحة وان يجند من حين الى اخر بموافقة وزير الدفاع افراداً برواتب وعلاوات خاصة .

(جـ) للقائد العام ان يوقف عن العمل اي ضابط صف او جندي وان ينزل رتبته او يعزله او يطرده من الخدمة اذا ثبت له انه متهاون او غير كفؤ للقيام بواجباته .

(د) للقائد العام ان يمـــارس اية صلاحيات من الصلاحيات المنوطـــة به بموجب هـــذا القانون او بموجب اي تشريع آخر .

المادة ٢٣ ـ تكون واجبات قادة الجبهات والاسلحة والخدمات ومدراء الفروع مقتصره على الشؤون التي يعهد بها اليهم القائد العام ويكون لهم حق التوقيع نيابة عنه في امور معينة يصرح لهم بها بموجب امر خطي كل حسب اختصاصه .

٥ ـ اقسام القوات المسلحة

المادة ٢٤ ـ تقسم القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية الى الاقسام الرئيسية التالية : ـ

١ . العمليات الحربية

وتشرف على الخطط والعمليات الحربية والتخطيط والتنظيم والتسليح والتدريب والاستخبارات والمطبوعات ومدارس التدريب .

٢ . المرتب

ويشرف على شؤون الضباط وضباط الصف والافـــراد والتعبئة العامة والتجنيد والترميج والرواتب والعلاوات والترفيع والافتاء والشؤون الطبيه والشرطة العسكرية والضبط والربط والثقافة والمراسم وهيئات التحقيق والمجالس العسكرية .

٣ . اللـــوازم

وتشرف على مستودعات الملابس واللوازم ومستودعات الذخيرة والاثاث والتموين والنقل ودكان الجندي والمطبعة والعطاءات ومصانع الملابس والتجهيزات وشؤون الابنية والاشغال والمعسكرات الثابته .

٤ . المدير المـــالي

يشرف على كافة الامور المالية وموازنات القوات المسلحة وهو مسؤول تجاه القائد العام .

٥ . واجبات هذه الاقسام واختصاصاتها بالتفصيل تصدر من قبل القائد العام للقوات المسلحـــة الاردنية باوامر وتعليمات خاصة .

الفصل السابع

الواجبـــات والمحظورات

١ ـ الواجبات

الماده ٢٥ ـ يجب على الضابط وضابط الصف والفرد :

(أ) ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط وان يخصص جميع اوقاته لاداء واجباته الرسمية.

(ب) ان ينفذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها اليه رؤساؤه .

(جـ) ان يحافظ على مصالح الدولة وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكولة اليه وان يحول دون وقوع اية مخالفة للقوانين والانظمة المعمول بها او اي اهمال في تطبيقها .

(د) ان يتصرف بأدب وكياسة في صلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان ينجز الاعمال المطلوبـــة منه على اكمـــل وجه وفي اقصر وقت وان يحافظ على شرف الخـــدمة العسكرية وحسن سمعتها .

٢ ـ المحظورات

المادة ٢٦ ـ يحظر على الضابط وضابط الصف والفرد :

(أ) ترك عملـــه الرسمي او التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

(ب) نقل اية معلومات رسمية ينشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة افشاء اونشر اية معلومـــات رسمية اكتسبها اثناء وجوده في الخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصة .

(جـ) ان ينتمي الى أي حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او أية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك بأية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة ؛

(د) ان يكون محررا لمطبوعة دورية او أن يكون مشتركا بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارتها باستثناء المجلة العسكرية .

(هـ) ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث في اعمال الحكومه .

(و) ان يحتفظ لنفسه بـــأصل اية وثيقة او ورقة من الوثائق أو الاوراق والمخـــابرات الرسمية او صورة عنها .

(ز) ان يفضي بمعلومـــات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدر بشأن سريتها تعليمات خاصة .

(حـ) ان يتعاطى التجارة او الصناعة بصفقات تجارية بأسمه او بأسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام بأي عمل آخر يتعارض وعملـــه الرسمي او يؤثر بأية حال من الاحوال في قيامه بواجباته الرسمية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء الاسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هـــذه الفقرة عليها يجب رفع الامر الى القائد العام لاعطاء قراره بذلك .

(ط) قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبـــول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود أو ذات علاقة بالدوائر التي ينتمي اليها .

(ى) الاشتراك في مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربه .

(ك) ان يتولى وكالة خصوصية في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

(ل) ان يقبل اي عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مـــع اي فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح مـــن وزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام عـــلى ان لا تنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الموظف الرسمية .

(م) ان يقبل تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقـــة القائد العام على انه يجـــوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقـــوامة او الوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما يجـــوز له ان يتولى بمـــرتب او مكافأة النظارة عـــلى الوقف اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الامـــوال التي يكون شريكاً فيها او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب .

وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار القائد العام وحفظ ذلك في ملفه الخاص.

(ن) كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام مجلس عسكري بمقتضى التشاريع النافذة المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الثامن

الاجـــازات

المادة ٢٧ — يستحق الضابط اجازات سنوية بموجب المواد التالية في هذا القانون وتحسب الاجازة ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الضابط اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وأول كانون الثاني من السنة التالية ، على ان تراعى مقتضيات العمل عند اعطاء الاجازة .

المادة ٢٨ — انواع الاجازة هي :

(أ) اجازة سنوية
(ب) اجازة عرضية
(ج) اجازة مرضية
(د) اجازة امومـــة
(هـ) اجازة دراسية

(ا) الاجازة السنوية

المادة ٢٩— يستحق الضابط من رتبة مقدم فما فوق اجازة سنوية مدتها ستة وثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٣٠— يستحق الضابط من رتبة رئيس اول فما دون اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٣١— يتقاضى الضابط المجاز اجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك الاجازة خـــدمة فعليـــة .

المادة ٣٢— يسمح للضابط في الاحوال الاعتيادية ان يستعمل كامل مدة اجازته السنوية دفعة واحدة غير انـــه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بأن يستعمل جزءا من اجازته فوراً وان يستعمل الجزء الباقي في موعد يكون اكثر ملائمة في المستقبل وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت في خلالها ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٣٣— لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة ٣٤— (أ) يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كـــان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل ، وتؤدى هـــذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة ، عند انفكـــاك الضابط عن العمل بالاضافة الى الحقوق التقاعدية التي يستحقها ذلك الضابط ، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

(ب) يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد راتب شهرين مع العلاوات .

المادة ٣٥— (أ) الضباط من رتبة مقدم فـــا فوق يعطون الاجازات بموافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنيـــة او من ينيبـــه .

(ب) الضباط من رتبة رئيس اول فـــا دون يعطون الاجـــازة من قبل قادة الجبهات والاسلحة والخدمات اذا كانت داخل المملكة الاردنية الهاشمية مـــع اعـــلام دائرة الفرع المختص بذلك ، واذا كانت لخارجها فتعطى بموافقة القائد العام للقوات المسلحة او من ينيبه .

المادة ٣٦— اذا اراد الضابط ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة مباشرة فيجوز منحه مدة اخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تـــاريخ تقديم طلب تلك الاجـــازة ويعني البلاد المجاورة للمملكـــة — العراق ولبنان والعربية السعودية وسوريـــا ومصر — فتعطى هذه المنحة بموافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه .

المادة ٣٧— يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفذ فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منح ذلك الضابط في احوال خاصة اجازة بدون راتب لمدة اقصاهـــا ثلاثة اشهر وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعلية .

(ب) الاجـــازة العرضية

المادة ٣٨— (آ) يجوز منح الضباط في حالة عدم استحقاقهم الاجازة السنوية اجازات عرضية براتب كامل مـــع العلاوات لا تتجاوز مدتها (١٤) يوماً في السنة ويشترط في ذلك موافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه .

(ب) بالاضافة الى الاجازات السنوية يعطى الضابط اجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

(ج) للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه ان يمنح الضابط الذي يريد السفر الى الحجاز لاداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة خدمة الضابط .

(ج) الاجازة المرضية

المادة ٣٩— يستحق الضابط كل سنة اجازات مرضية متقطعة براتب كامل مع العلاوات على ان لا تحسم من اجازتـــه السنوية وتكون تلك الاجازات بتقارير طبية معترف بها .

المادة ٤٠— اذا اعطي الضابط اجازة مرضية بعد ان استنفذ جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هذه الاجازات او ايـــة اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية : —

(أ) تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اسبوع من قبل قادة الوحدات بناء على توصية الطبيب .

(ب) تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من قبل قادة المستشفيات العسكرية .

(جـ) تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من (١٤) يوماً من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة اشهر .

(د) اذا كــانت الاجازة اكثر من ثلاثة اشهر فتوصي بها اللجنة الطبية المختصة وتعطى من قبل الفرع المختص في القيادة العامة .

المادة ٤١ ــ اذا لم يشف الضابط من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية .

المادة ٤٢ ــ على اللجان الطبية ان تحدد في تقاريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الضابط من مرضه فاذا قررت اللجنة الطبية اعادة فحص الضابط بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للضابط بمزاولة اعماله قبل اعادة ذلك الفحص .

المادة ٤٣ ــ يتقاضى الضابط المجاز اجازة مرضية راتبه كــاملا مع العلاوات وعلاوة معيشة العائلة عن الشهور الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن ثلاثة الاشهر الاخرى التي تليها باستثناء علاوة معيشة العائلة فتدفع كــاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مدة الاجــازة المرضية من التاريخ الذي سيتغيب فيــه الضابط عن العمل .

المادة ٤٤ ــ (أ) اذا لم يشف الضابط من مرضه بعد انتهاء مدة التسعةاشهر المذكورة في المــادة السابقة تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة ، فاذا لم يتقدم للفحص في اثناء مدة الثلاثة اشهر فلا يستحق اية رواتب او علاوات او علاوة معيشة عائلة مهــما كانت الاسباب بعد ذلك ، على انه في حالة اعادة معاينته خلال مدة الثلاثــة اشهر فانه يستحق نصف راتبه ونصف علاواته وعلاوة معيشة العائلة كاملا حتى تاريخ اعادة معاينته.

(ب) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للضابط مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتوصي بانهاء خدماته .

(جـ) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للضابط مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولــكنه ليس قــادراً على استئناف عمله بعد، فيجوز بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية وموافقة مجلس الوزراء تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لا تتجاوز ثمانية اشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات وعلاوة معيشة العائلة كاملا .

المادة ٤٥ ــ اذا اصيب الضابط بعاهة تمنعه من اداء واجباته او باحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مدة طويلة فيجب احالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنــه القرار المناسب .

المادة ٤٦ ــ اذا اصيب الضابط بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسميــة او كان غائباً عنها بصورة رسمية فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يومــا بناء على تقرير طبي من طبيب واحــد وعلى الضابط ان يعلم الملحق العسكري اذا وجد والا فيرسل برقية الى الفرع المختص يعلمه بمرضه بأسرع وقت وأن يرسل في أول بريد التقارير الطبية التي حصل عليها .

المادة ٤٧ ــ اذا زادت مدة مرض الضابط وهو خارج المملــكة على (١٤) يومــاً فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين احدهما طبيب حكومة ومصدق من قنصل اردني (أن وجد) وعلى الضابط ان يعلم الفرع المختص برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اللازمة بالسرعة الممكنة .

المادة ٤٨ ــ اذا قررت اللجنة الطبية أن الضابط اصيب بمرض او بعلة اخرى او بحادث في اثناء قيامه بواجباته دون اهمال منه او لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات وعــلاوة معيشة العائلة طيلة المدة اللازمة لشفائه الى أن تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء نهائيا وعندها توصي بانهاء خدماته .

المادة ٤٩ ــ يقطع راتب الضابط ــ باستثناء علاوة معيشة العائلة ــ طيلة مدة غيابــه عن العمل لمرض ناشيء عن خطئه ويعتبر الضابط مخطئاً عند اهماله او سوء تصرفــه او قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه ذلك من سوء السلوك .

(د) اجازة الامومة

المادة ٥٠ ــ تستحق الضابطة الحامل اجازة امومة اقصاهــا شهر واحد براتب كامــل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجــازة جزءاً من الاجازات المرضية اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجــازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضيــة وفقاً لاحكام الاجازات المرضية .

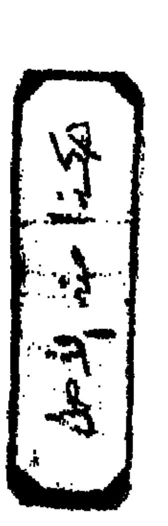
(هـ) الاجازة الدراسية

المادة ٥١ ــ يعمل باحكام نظام الموظفين المــدنيين المعمول به فيما يتعلق بــالاجازات الدراسية الى ان يصدر نظام خــاص بها .

(و) احكام متفرقة في الاجازات

المادة ٥٢ ــ يجب ان تكون طلبات الاجازات بجميع انواعها والاجوبة عــليها خطية . تبدأ الاجازة من يــوم انفكــاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف الضابط للعمل .

المادة ٥٣ ــ يجب ان لا يترك الضابط عمله قبل ان يستلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته غير انه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ موافقة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او قــادة الجبهات والاسلحة والخدمات الى الضابط شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطي .



المادة ٥٤ـ يبين الضابط في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب ان تبدأ اجازته فيه والمكان الذي يودان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة واليوم الذي يرغب ان يعود فيه للعمل .

المادة ٥٥ـ تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

المادة ٥٦ـ لا يجوز تقصير الاجـــازة أو تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليهـــا وابلاغها للضابط الا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

المادة ٥٧ـ يجوز للضابط المجـــاز ان ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثنـــاء وجوده في الاجازة بكتـــاب خطي يصدق من قائد وحدته التابع اليها .

المادة ٥٨ـ ضباط الصف والافراد يمنحون اجـــازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يومـــاً بقرار من قادة الجبهات والاسلحة والخدمات والالوية والوحدات المعنيين .

المادة ٥٩ ـ تسري احكام الاجازات المرضية المنصوص عليها في المواد من (٣٩ ـ ٤٩) من هذا الفصل على ضباط الصف والافراد .

الفصل التاسع

الضبط والربـــط العسكري والمحاكمة

(١) الضبط والربط

المادة ٦٠ـ ان عقوبة مخالفات الضبط والربط العسكري هي : ـ

(١) السجن
(٢) حسم الراتب
(٣) تنزيل الرتبة
(٤) الترميج
(٥) تأخير الاقدمية
(٦) الحجز في الثكنة
(٧) التوبيخ والتوبيخ الشديد
(٨) وظائف حراسة وطوابير اضافية

المادة ٦١ـ للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ان يصدر تعليمات يعين فيها مـــدى صلاحيات الاحكام المتعلقة بمخالفـــات الضبط والربط العسكري التي تعطى لقادة الجبهات والاسلحة والخدمـــات والالوية والكتائب والوحدات الاخرى .

(٢) المحاكمة

المادة ٦٢ـ (أ) اذا وردت شكوى بحق اي ضابط او ضابط صف او فرد بتهمة من التهم المنصوص عليها في قانون العقوبـــات العسكري يرفع الامر الى القائد العام الذي يامر بـــاحالة المتهم الى مجلس عسكري لمحاكمته على التهمة المسندة اليه او ان يحاكمه بنفسه .

(ب) يجوز للقائد العام توقيف الضابط او ضابط الصف او الفرد عن العمل الى ان يبت في قضيته اذا وجد ذلك مناسبا .

المادة ٦٣ـ لكل من جرى توقيفه عن العمل الحق ان يتقاضى نسبة من راتبه مع العلاوات لا تزيد على النصف بحسب ما يقرره القائد العام وذلك عن المدة التي يوقف فيها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيتهواذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحقه عن فرض عقوبة العزل او الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مـــع العلاوات اعتباراً من تاريخ ايقافه عن العمل بعد حسم ما سبق ان تقاضاه .

المادة ٦٤ـ ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل او الطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحـــكم نهائيا .

المادة ٦٥ـ لا يسمح لمن اوقف عن العمل ان يبارح المملكة الاردنية الهاشمية دون تصريح من القائد العام واذا حاول ذلك دون الحصول على اذن فيجوز للقائد العام ان يصدر امرا بالقبض عليه وتوقيفه، كمـــا يجوز اطلاق سراحه لقاء تقديم كفالة مالية معتبرة يقدرها القائد العام او من ينيبه .

المادة ٦٦ـ اذا اقيمت اية دعوى او اتخذت اية اجراءات بحق اي ضابط او ضابط صف او فرد عن عمل قام به بصفته هذه فيحق له ان يدافع عن نفسه بانه قام بذلك العمل بمقتضى السلطة المخولة له بموجب مذكرة قانونية صدرت اليه من مرجع مختص ويثبت هذا الدفاع بابراز تلك المذكرة وذلك بقطع النظر عن اي نقص في صلاحية السلطة التي اصدرت المذكرة .

الفصل العاشر

انهاء الخدمـــة

المادة ٦٧ـ تنتهي خدمات الضباط وضباط الصف والافراد بأحد الاسباب التالية :ـ

(١) الاستقالة .
(٢) الاحالة على التقاعد والقوة الاحتياطية .
(٣) الاستغناء عن الخدمة أو الطرد .
(٤) عدم اللياقة الصحية
(٥) الوفاة

(١) الاستقالة

المادة ٦٨– (أ) ان استقالة الضباط تخضع لاحكام قانون استقالة ضباط الجيش العربي الاردني رقم (٦٣) لسنة ٩٥٣ على انه يجب على الضابط الذي يقدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يستلم اشعاراً خطياً بقبولها .

(ب) لا تقبل استقالة الضابط اذا قدمت بحقه شكوى واحيل بسببها الى مجلس عسكري الا بعد انتهـــاء الاجراءات القانونية بحقه بصورة نهائية .

(٢) الاحالة على التقاعد والقوة الاحتياطيه

المادة ٦٩– يخضع الضباط وضباط الصف والافراد لاحكام قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ٩٥٩ واية تعديلات تطرأ عليه .

(٣)الاستغناء عن الخدمة او الطرد

المادة ٧٠– يستغنى عن ضابط الصف او الفرد بقرار من القائد العام في الحالات التالية :

(أ) عدم الكفاءة او عدم اللياقة .

(ب) سوء السلوك استنادا للتقارير التي ترفع بحقه .

(جـ) صدور حكم عليه بالحبس مدة تزيد عن (٨٩) يوما .

(د) صدور حكم عليه بالطرد .

المادة ٧١– (أ) اذا كان قرار الاستغناء يتعلق بضابط فلا ينفذ ما لم يقترن بالموافقة الملكية السامية .

(ب) على قادة الجبهات والاسلحة والخدمات عند وجود ما يستلزم الاستغناء عن الخدمة انيقدموا التواصي بذلك الى القائد العام وتنسق هذه التواصي من قبل الفرع المختص . .

(٤) عدم اللياقة الصحية

المادة ٧٢– يستغنى عـــن خدمات الضابط او ضابط الصف او الفرد في اي وقت مـــن الاوقات اثناء مدة خدمته اذا ثبت بتقرير من اللجنة الطبية المختصة عجزه صحيا عن القيام بواجبات وظيفته .

الفصل الحادي عشر

الاعادة الى الخدمة

المادة ٧٣– عند اعادة اي ضابط الى الخدمة الدائمة تتبع القواعد التالية : –

(أ) اذا كان الضابط قد استقال اواحيل على التقاعـــد بناء على طابه فيعاد برتبته وراتبه السابقين وتعتبر اقدميته من تاريخ اعادته الى الخدمة .

(ب) اذا كان الضابط قد انهيت خدماته دون طلب منه فيعاد برتبة وقدم زملائه الذين كانوا يلـــونه في الاقدمية اذا كانت مدة وجوده خارج الخدمة لا تزيد على سنتين ،اما اذا زادت عن ذلك فيعاد برتبته السابقة وتعتبر اقـــدميته من تاريخ اعادته للخدمة .

(جـ) في حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته كأقدم ضابط في الرتبة التي نزل اليها .

الفصل الثاني عشر

الملحقون العسكريون

المادة ٧٤ – يتم تعيين الملحقين العسكريين ومساعديهم بتنسيب من القائد العام وموافقة جـــلالة الملك المعظم على أن تتوفر الشروط التالية :

(أ) ان لا تقل رتبة الملحق العسكري عن مقدم .

(ب) ان يجيد لغة اجنبية الى جانب لغته العربية .

(جـ) ان يتصف بدماثة الاخلاق واللياقه .

(د) ان تكون له خدمة طويله وخبرة عسكرية تؤهله لهذا المنصب :

المادة ٧٥ – (أ) لا يجوز ان تزيد مدة خدمة الضابط كملحق عسكرى او مساعد ملحـــق عسكري على ثلاث سنوات على انه يجوز تمديد مدة خدمته سنة اخرى اذا دعت الضروره لذلك .

(ب) لايجوز للملحق العسكري او اي مساعد لملحق عسكري ان يتزوج من اجنبية الا بموافقـــة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع ؟

الفصل الثالث عشر

احكام متفرقة

المادة ٧٦ ـــ يعتبر كل ضابط او ضابط صف او فرد مسؤولا عن جميع الاموال العمومية التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق العمومية التي تصرف لتستعملها القوات المسلحة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ويكون مسؤولا عنها تجاه القائد العام في حالة فقدها او تضررها او اتلافها ،ما لم يكن الضرر الذي لحق بها نجم عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة .

المادة ٧٧ ـــ أ ـــ على كل ضابط او ضابط صف او فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من الحاجيات اللازمة للقيـــام بواجباته ، فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد ادانته من قبل المجلس العسكري بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها .

ب ـــ كل ضابط او ضابط صف او فرد اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من الاموال الاميرية يجوز الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها فضلا عـــن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٧٨ ـــ جميع الغرامات المفروضة على الضباط وضباط الصف والافراد تحصل بطريقة الاستقطاع من راتب الشخص المحكوم عليه بها وتدفع الى صندوق خاص يطلق عليه اسم صندوق الجيش العربي على ان لا يزيد ما يقتطع في الشهر عن نصف الراتب .

المادة ٧٩ ـــ أ ـــ لا يستحق اي ضابط او ضابط صف او فرد راتب اليوم الذي تغيب فيه بلا اجازة .
ب ـــ لا تعتبر مدة التغيب يوماً كاملا ما لم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد ام قسم منها في اليوم الواحد والآخر في اليوم الثاني .

جـ ـــ اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعة وعشرين ساعة فلا تحسب اكثر من يوم واحد . اما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل اربع وعشرين ساعة او اي قسم منها ما عدا الاربعة وعشرين ساعة الاولى يعتبر يوماً كاملا .

المادة ٨٠ ـــ ١ ـــ لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام ، بموافقة مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك المعظم ان يصدر الانظمة بشأن الامور التالية : ـــ

(أ) بيان المخالفات المخلة بالانضباط العسكري .
(ب) حراسة الامـــوال والارزاق العمومية المعـــدة لاستعمال القوات المسلحة .
(جـ) الخدمات الخاصة التي تقوم بها القوات المسلحة .
(د) اي امر يتعلق برفاهية وكفاءة القوات المسلحة .
(هـ) اي امر من الامور التي يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون .

٢ ـــ للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات الخاصة بفحوص الترفيع ومواعيد اجرائها .

المادة ٨١ ـــ لا يجوز لاي ضابط ان يتزوج باجنبية الا بموافقة القائد العام .

المادة ٨٢ ـــ تلغى القوانين والانظمة التالية : ـــ
١ ـــ قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ وما طرأ عليه من تعديلات .
٢ ـــ قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩ .
٣ ـــ نظام وزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨ .
٤ ـــ اي تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون.
على ان تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانـــون الجيش العربي المعمول بها عند نفاذ هـــذا القانون والتي لا تتعارض واحكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبـــدل بغيرها بموجب هذا القانون .

المادة ٨٣ ـــ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

— ٣ —

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الجمارك والمكوس مادة ماده للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى الحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس) لسنة ١٩٦٤ ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر نص المادة (١٤) من القانون الاصلي فقرة (أ) ويضاف النص التالي اليها كفقرة (ب) :—

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة وما ورد في الماده (٣١أ) من القانون الاصلي ، يجوز للسلطة ان تعتبر البدل الذي بيعت به البضائع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اساسا لاستيفاء الرسوم الجمركيه بشرط ان تكون هذه البضائع لاحدى دوائر الحكومة وان يكون البيع قد تم بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة ممثلين احدهم من الدائرة ذات العلاقة والثاني عن السلطة ، والثالث عن ديوان المحاسبة .

المادة ٣ — تلغى الفقرتان (١) و (٤) من المادة (١٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي كفقرة اولى ويعدل رقم الفقرة الخامسة ويعطى لها رقم (٤) : —

١ — قاضي (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون) — رئيساً وفي حالة شغور هذه الوظيفة او عدم تمكن مشغلها من القيام بها بسبب غيابه او لاي سبب قانوني اخر فانه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب للقيام بهذه الوظيفة اي قاض من قضاة المحاكم البدائية لا تقل درجته عن الرابعة .

المادة ٤ — يلغي نص المادة (١٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة (١٧٧)

(أ) بالرغم مما ورد في اي قانون آخر لا تقبل المحاكم الجمركية اية دعوى ضد الخزينة الا اذا كان المدعي قد قام بدفع كافة المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات وفي مثل هذه الحالة يحق للمستورد ان يقدم كفالة بنكية عوضاً عن دفع المبالغ مدار النزاع .

(ب) يترتب على المدعي ان يحصر دعوى الاسترداد في الجزء المتنازع عليه من المبالغ المدفوعة ويعتبر ذلك الجزء امانة يتوقف ردها للمدعي او تحويلها ايراد للخزينة على انتهاء الدعوى بقرار مكتسب الدرجة القطعية .

(ج) يحول المبلغ الذي قيد امانة بموجب هذه المادة الى الخزينة ويعتبر ايراداً لها اذا لم تقدم الدعوى باسترداده خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفعه ولا تسمع اية دعوى بشأنه بعد ذلك .

(د) تسري احكام هذه المادة على دعاوي منع المطالبة المقامة ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية قبل العمل بهذا القانون ، ويترتب على المدعين فيها دفع كافة المبالغ المطلوبة منهم خلال شهر واحد من تاريخ سريانه لتبقى قائمة وينظر فيها على انها دعاوي استرداد من جميع الوجوه وفي حال عدم دفع المبالغ ضمن هذه المدة تسقط الدعاوي المذكورة .

السيد التل : لكن لم لا نرى الوزير المختص ليدافع عن القانون .

المقرر : المجلس وافق عليه وانتهى .

السيد نسيبه · وافق عليه المجلس بالاكثرية .

المقرر : ووفق عليه وانتهى .

الرئيس : ليستمر المقرر .

(ب)

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٢ بحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحه والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رياض المفلح ، ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين الموقته المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها ومناقشتها قررت ما يلي :

(١) القانون الموقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ قانون الجامعة الاردنية .

قررت توصية المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق المتضمن عدم قبول التعديلات التي ادخلها مجلس النواب الموقر على الفقرة (٦) من البند (أ) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (١١) والفقرة (ج) من المادة (١٣) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (١٤) بل الموافقة على بقائها كما وردت من الحكومة ، وذلك مراعاة لاحكام نص المادة (٤٠) من الدستور التي تتعلق بكيفية صدور الارادات الملكية السامية .

(٢) مشروع قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٤ .

قررت توصية المجلس الكريم بالاكثرية بالاصرار على قراره السابق المتضمن عدم قبول النسبة المئوية التي قررها مجلس النواب وهي (خمسة بالمائة) الواردة في المادة الثالثة ، بل الموافقة على النسبة المئوية التي قررها مجلس الاعيان وهي (ثلاثة بالماية) حيث ان النفقات العامة هي مليوني دينار لكامل المشروع كما هو ثابت لدى اللجنة من كتاب اخذته من أمين العاصمة ، وأن الثلاثة بالماية مع الزيادة السنوية التي تعادل ٢٠ بالماية سنوياً تكفي لتغطية هذه النفقات وزيادة على ذلك أنه من المحتمل ان يستمر مفعول هذا القانون في المستقبل ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الابنية ضمن منطقة امانة العاصمة تدفع حالياً ضريبة مسقفات ومعارف بنسبة ٢٠ بالماية يضاف اليها ثلاثة بالماية ضريبة المجاري هذه ، فتصبح مجموع الضريبة ٢٣ بالماية ، الأمر الذي لا يوجد له مثيل في البلاد المجاورة .

وعليه فان اللجنة القانونية توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

مخالف بقانون المجاري وأصر على خمسة بالماية كما ورد من مجلس النواب الكريم
علي الهنداوي

اللجنة القانونية

— ١ —

المقرر :

لي ملاحظة اريد ان ابديها للمجلس الكريم حول قانون الجامعة ، قرر المجلس اعادته الى مجلس النواب الا ان مجلس النواب وافق على قسم من تعديلات مجلس الاعيان واصر على قسم آخر فيما يتعلق بصدور الارادات الملكية . معلوم الجميع انه في حالة تعيين موظفين من الصنف الاول سواء بالجامعة او في اية دائرة اخرى يجب ان يكون التعيين تابع للدستور من حيث المراسيم القانونية والدستورية التي توصل القرار للنهاية ، فعندما يعين موظف من الصنف الاول من قبل مجلس الوزراء يجب ان ترفع الاوراق للسدة الملكية للاقتران بالموافقة وصدور الأرادة فطلب الجامعة — بفصيح العبارة — ان مقررات مجلس الامناء او مجلس الجامعة يجب ان لا ترفع للملك وهذا مخالف للدستور . لذلك اذا اراد المجلس ان يصر على قراره فليقل كلمته ، وان كان يوافق على ان مجلس الجامعة او اي مجلس كان ان يقرر دون مراعاة الدستور فهذا بحث آخر .

الاستاذ الجعبري : الاصرار على قرارنا السابق

السيد المفلح : الاصرار على قرارنا السابق

السيد النابلسي : قرار مجلس النواب يختلف عن ما قاله معالي المقرر مجلس النواب يصر على ان تصدر ارادة سنية .

السيد المفلح : اريد ان اوضح الامر فيما بين المقرر ودوله العين ، الحقيقة ان مجلس الامناء يرغب في ان تصدر ارادة في بعض الاحوال كتعيين رئيس الجامعة او العميد وعند التوسع في انواع المهمات التي تقوم فيها الجامعة في فروع الجامعة ، الامناء يرغبون في صدور الارادة الا انهم يريدوا ان تكون الارادة دون ان تمر على مجلس الوزراء او الوزراء المعنيين في الامر ، فالمادة (٤٠) وضعت قيود احترازية بكيفية اصدار الارادات الملكية الكريمة فقالت يمارس الملك صلاحياته بموجب ارادات عن طريق رئيس الوزراء ، فطالما موجود هذا النص ملزمين ان نتقيد فيه ولا يجوز ان ترفع مقررات امانة الجامعة الى جلالة الملك المعظم دون ان تمر على الوزير او مجلس الوزراء او رئيس الوزراء ، هذا هو المقصود من المادة (٤٠) وعلى هذا الاساس فان ما قرره مجلس الاعيان سابقاً يتفق مع الدستور واصرار مجلس النواب على هذا مخالف لاحكام المادة (٤٠) .

السيد النابلسي : لا علاقة للدستور في هذا الامر ، الدستور لا ينص على ان كل موظف يجب ان يعين بالدولة يجب ان يمر على مجلس الوزراء لاقرار تعيينه . بدليل ان هناك في الجيش الضباط بواسطة القائد العام للقوات المسلحة وتنسيب وزير الدفاع وارادة سنية ، فمن اجل استقلال الجامعة يجب ان لا تكون مرتبطة بشكل من الاشكال بالحكومة بهذا الشكل الذي يريده حضرة المقرر .

السيد نسيبه : يا سيدي اعتقد ان مبدأ استقلال امانة الجامعة مبدأ سليم ، وانما النص الذي ورد بالقانون نص خاطيء على ما اعتقد ، اذ انهم افترضوا ان تصدر ارادة ملكية بتعيين الامناء ، ودستورياً اصدار هذه الارادة دون ان تمر على الوزير المختص أو مجلس الوزراء وهذا هو اساس المسؤولية الوزارية ، ان المثل الذي تفضل به دولة السيد سليمان النابلسي صحيح ، وانما حسب قول دولة السيد سليمان النابلسي فان الارادة التي تصدر بتعيين ضابط تمر على وزير الدفاع اذن فوزير الدفاع المسؤول يكون قد نسب هذا التعيين ، ولهذا يا سيدي فانني اعتقد ان منا

اوصت به اللجنة القانونية هـو في محله وارجو هذا المجلس الكريم ان يوافق عليه .

الرئيس : هنالك مثال اوضح بالنسبة للقضاة المجلس القضائي الذي يقرر ولكن يرفـع القرار عن طريق وزير العدلية ورئيس الوزراء .

السيد النابلسي : اجعلوها عن طريق رئيس الوزراء .

السيد التل : لنجعل ترتيب بحيث يعامل مجلس الامناء كما يعامل المجلس القضـائي ، فهذا يضمن استقلال الجامعة كضمان استقـلال القضاء وبنفس الوقت تراعى احكام الدستور .

السيد المفلح : اسمحلي يا سيدي ان ارد على ما تفضل به دولة العين ، المثل الذي اراد ان يكون مثيلا لمجلس الامناء لا يجوز ان يقاس على المجلس القضائي لأن المجلس القضائي سلطة اشار اليها الدستور واشار الدستور نفسه الى ضرورة التعيين مـن قبل المجلس القضائي ، والدولة مؤلفة من ثلاث قـوى : القوة التشريعية ، والقوة القضائية ، والقوة التنفيذية . هذه القوى اشار اليها الدستور بالذات ، ولذلك لا يجوز ان نأتي ونقول ان مجلس الامناء حكمه حكم المجلس القضائي قطعياً .

الرئيس : مجلس الامناء له قانون خاص يعمل بموجبه .

السيد المفلح : لكن القصد من استقلال القضاء ورد نص في الدستور عنه ، ولذلك نحـترم النص الدستوري في كيفيـة تعيين القضاة لا يكون قانون استقلال القضاء نص على ذلك .

السيد الجيوسي : سيدي دولة الرئيس ، اعتقد تماما بأن الموضوع ينحصر فيما اذا كان مجلس الجامعة له من الصلاحية ان يعين ويرفع رأساً الى جلالة الملك مـا يقرره لطبيعلو الارادة الملكية السامية او لا ، اعتقادي الشخصي ان الموضوع ينقسم الى قسمين : لا يجوز ان يستقل مجلس الجامعـة في ان يذهب الى جلالة الملك ويأخذ الارادة رأساً ، فاما ان يكون عن طريق الوزير المختص بمـا لتلك القرارات من علاقة مع الوزير المختص ، واما أن ترفع الى مجلس الوزراء حتى لا يكون هناك ارتباط بين مجلس الجامعة وبين وزير مختص ، فاعتقادي الشخصي ان المسألة اما ان تكون تابعة لوزارة التربية والتعليم فيرفع وزير التربية والتعليم هذه القرارات لجلالة الملك المعظم للتصديق عليها وانما اذا كان ليس هناك ارتباط — واعتقادي ان هناك ارتباط — لكن من حيث ان مجلس الجامعـة يتمتع بمركز عال ثقافي ارجو ان يكون مجلس الوزراء او ان يرتبط برئيس الوزراء امـا ان يرفع رأساً فلا يجوز .

وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع : ضمان استقلال مقررات الجامعة كما ضمن المجلس القضائي استقلاله وليس في رفـع مقررات مجلس الامناء او المجلس القضائي عن طريق الوزراء او عن طريق رئيس الوزراء ذاته ما يعرض هـذه القرارات للخطر لان وظيفة الرئاسة ووظيفة الوزير المختص في هذه الحالة لمجرد الرفع فقط ، لا يستطيع ان يعلق على هذا ولا يستطيع ان يعطي رأي في هذا انا اقول هذا بالنسبة للقضاء ..

السيد المفلح : . . اسمح لي القانون نص يقول رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون . فكيف تقبل انت ان يمر عنك مرور الكرام وتقول رفعته . . بهذا نخرج عن روح الدستور . . . رئيس الوزراء له صلاحيات وله ان يحبس القرار .. القضية ليست قضية تسوية القضية قضية دستوريـة نحن مـن الاشخاص الذين ننادي باستقلال الجامعة وكل جامعة في اي بلد من البلاد المتمدنة هي مستقلة

ولكن لم يكن هناك نص ان عميد الجامعـة او زيادة او فتح فرع جديد للجامعة يلزمه ارادة من ملكـة بريطانيا ولا يلزمـه ارادة من رئيس الجمهورية . فطالما تقيدنا بنص الارادة تقتضي ان تكون هذه الارادة عن طريق رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ، النص الدستوري سليم .

وزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع : هل يعني هذا ان مجلس الوزراء يغير مـا ورد اليه .

السيد المفلح : انت تقول لجلالة الملك رأيك .

الاستاذ الملاح : انا اريد ان اسأل سؤال واحد.

اذا رفع مجلس الامناء قرارا بتوسيع الجامعة باحداث فرع جديد يضاف الى فروعها الى جلالة الملك دون ان يمر على مجلس الوزراء هل تكون المادة (٤٠) من الدستور قد طبقت ؟ انا اسأل هذا السؤال

السيد النابلسي : باعتبـار رئيس الوزراء هو كبير مستشاري جلالة الملك لا يستطيع هو ان يرد القرار الى مجلس الامناء كما لا يستطيع وزير العدلية ان يرد القرار الى المجلس القضائي ، ولكن بوصفه هو مستشاراً لجلالة الملك يستطيع ان يقدم هذه الملاحظات الى جلالة الملك ليقبل او يرفض .

ولذلك تكريماً لمجلس الامناء واستقلال الجامعة اقترح ان يكون رفع هذا القرار عن طريق رئيس الوزراء .

وزير العدلية : الارادة الملكيـة هي اجراء قانوني وهذا الاجراء بطبيعة الحـال يجب ان يكون متفقاً مع الدستور هذه الارادة نص الدستور بشأنها ان الملك يعمل بواسطة الوزراء اي ان جلالة الملك لا يملك ان يصدر ارادة عن غير طريق السلطـة التنفيذية لانه يعمل بواسطة وزرائه فلا يمـلك ان يصدر هذه الارادة الا اذا كانت مقدمة اليه من الحكومة ومن احد الوزراء ومن وزيره الاول مثلا وهو رئيس الوزراء فانا اذهب مع الرأي القائل بان الارادة يجب ان تصدر بواسطة الحكومة ومقررات الجامعة يجب ان تقدم الى جلالة الملك بواسطة الحكومة وهذا لا يؤثر على استقلال الجامعة .

السيد الهنداوي : يا سيدي المناقشة ليست في قانون الجامعة قطعاً المناقشة تدور على كيفية صدور الارادة عندنا مادتين في الدستور المادة (٤٠) تنظم كيفية صدور الارادة ، الملك يصدر الارادات بواسطة رئيس الوزراء او الوزير او الوزراء المختصين ، هذا اتفق عليه ، لنعـود الى القانون لنرى من هو الوزير المختص في شؤون الجامعة فنجـد ان ليس هناك اي وزير مختص بشؤون الجامعـة ، اعطيت استقلال تام ، نجـد في المادة الثانية من الدستور تقول مجلس الوزراء مجتمع مسؤول عن السياسة الداخلية والخارجية للدولة وكل وزير مختص بشؤون وزارته الخاصة ، فعندما نرجع للقانون لانجد انه عين اي وزير من الوزراء ليكون المختص بشؤون الجامعة ليس وزير المعارف او وزير الاعلام او اي وزير آخر او مجلس الوزراء ، نرجـع الى الفقرة الاولى ، مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية مشتركة عن الامور الداخلية والخارجية وهذه من اعمال الدولة تطبيقا للمادة (٤٠) والمادة الاخرى من الدستور وهذا هو الصحيح تصدر الارادات الملكية على قرارات مجلس الأمناء بواسطة مجلس الوزراء مجتمعا او يوضع نص في القانون — أن الجامعة تتبع وزير المعارف او وزير الاعلام او اي وزير آخر هذا هو الصحيح ولا يوجد غير ذلك لا تسويات ولا مصالحة

وزير الاشغال العامة : الفت النظر الى المادة (٢٦) من الدستور التي تقول تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور .

المقرر : الواقع ان البحث اشبع بهذا الموضوع والامر واضح جدا .

اذا كانت الحكومة التي من حيث النتيجة تقرر وتبت بالامور النهائية بمعرفـة مجلسها العالي وهو

مجلس الوزراء وتستطيع ان تنظر او تبت في قرار مجلس الجامعة المتعلق في تعيين موظفيه ، والموظفين بالاصل تابعين لأنظمة وهذه الانظمة توجب على اي سلطة او اي هيـئة او اي وزارة بأن ترفع مقرراتها فيما يختص بتعيين موظفي الصنف الاول الى مجلس الوزراء ليتخذ قراره وعندئذ يرفع القرار الى جلالة الملك لصدور الارادة، فاللجنة اوصت المجلس الكريم بقبول المبدأ الذي اقرته لمراعـاة الدستور وهي ان مقررات مجلس الامناء يجب ان ترفع الى مجلس الوزراء ومجلس الوزراء يقرر ما يراه فيها ويرفعها الى جلالة الملك .

وعلى هذا ارجـو من المجلس الكريم ان يأمر بقراره العادل .

الرئيس : الجامعة لها نظام خاص يختلف عن نظام الموظفين يعني لاعلاقة لنظام الموظفين بنظام مجلس الامناء الموضوع كيف الحصول على الارادة الملكية ومن اي طريق طبعا عن طريق مجلس الامناء مباشرة غير معقول لمخالفته للدستور ، الآن اما ان نعطي الحق لرئيس الوزراء بمفرده ليرفع قرارات مجلس الامناء او الانسب عن طريق وزير التربية ورئيس الوزراء أما عن طريق مجلس الوزراء فاعتقد قد يكون هناك مساس باستقلال الجامعة .

السيد الهنداوي : « المادة (٥١) من الدستور تقول :

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركه عن السياسة العامـة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امـام مجلس النواب عن اعمال وزارته . »

في قانون الجامعة لم تتبع لأي وزير خاص بل تركت لمجلس الوزراء مجتمعاً .

السيد المفلح : هذا ما عناه التعديل في اللجنة القانونية .

المقرر : سأتلوا على حضراتكم قـرار اللجنة القانونية السابق رقم (٩) .

أ - بقاء الفقرة السادسة مـن البند (أ) من المادة السابعة كما هي في مشروع الحكومة .

ب - بقاء الفقرة (أ) من المادة (١١) كما هي في مشروع الحكومة مع الاستعاضة عـن عبارة (رئيس الوزراء) بعبارة (مجلس الوزراء) .

جـ - تعديل الفقرة (د) مـن المادة (١١) الواردة من مجلس النواب بما يلي : -

(د ، يعين مدققون لحسابات الجامعة بقرار من مجلس امناء الجامعة ولمجلس الامناء ان يطلب مـن ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الجامعة) .

د - اضافة فقرة جديدة تحت رقم (هـ) الى المادة (١١) بالنص التالي : -

(هـ ، تتمتع الجامعة الاردنية بحق الاعفاء من الضرائب والرسوم والفوائـد الاخرى سـواء كانت حكومية ام بلدية وغيرها) .

هـ - بقاء الفقرة (جـ) من المادة (١٣) كما هي في مشروع الحكومة .

و - بقاء الفقرتين (أ) و (جـ) من المـادة (١٤) كما هما في مشروع الحكومة .

السيد الهنداوي : ورد في آخـر القانون ان رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون . فكيف نجعلهم (مكلفون) وليس لهم حق التوقيع ؟ !

السيد النابلسي : يـا سيدي ، رئيس الوزراء هو الذي يمثل الحكومة فعلا .

السيد الهنداوي : يا باشا هناك نص دستوري وهناك نص صريح في القانون فلا اجتهاد في مورد النص .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (٢) فيما يتعلق بقانون الجامعه ؟

(فوافق المجلس على ذلك)

الرئيس : اذن سيجتمع مجلس الامة في جلسة مشتركة لبحث المواد المختلف عليها بين مجلسنا ومجلس النواب المحترم .

فهل يوافق المجلس على القانون معدلا .

(فوافق المجلس عليه)

وهذا هو نصه بالشكل الذي اقـر وستحال المواد المختلف عليها لمجلس الامة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون الجامعة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ - تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جـامعة تسمى (الجامعة الاردنية) ويكون مقرها موقع (الجبيهـة) .

المادة ٣ - ان غايات الجامعة الاردنية هي . -

اتاحة فرص الدراسة الجامعية ، وتشجيع البحث العلمى ، والعمل على رقي الآداب والفنون ، وتقدم العلوم وخدمة المجتمع ، وتزويد البلاد بالمتخصصين في الفروع المختلفـة ، والاهتمام بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والمشاركـة الايجابية في الفكر العالمـى ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والاجنبية .

المادة ٤ - « للجامعة الاردنية » شخصية معنوية مستقلة ، ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفـة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات التي ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الـذى انشئت من أجله الجامعة وان يوافق عليها مجلس الامناء .

المادة ٥ - (أ) للجامعة (مجلس امناء) مؤلف من عشرة اعضاء من المواطنين ذوى الرأى والخبرة .

(ب) ويعين جلالة الملك مجلس الامناء الاول بناء على تنسيب مجلس الوزراء

(جـ) وتعين مدة العضوية وتبين طريقة تجديدهـا وكيفية تعيين الاعضاء الجـدد وسائـر الشؤون الخاصة بمجلس الامناء بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ - (أ) ينتخب رئيس مجلس الامناء بالاقتراع السري من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(ب) رئيس مجلس الامناء هو صلة الوصل بين هذا المجلس وأى مرجع او هيئة اخرى رسمية وغير رسميـة ؛

المادة ٧ — (أ) يختص مجلس الامناء بالامور التالية :—

١ . تدبير موارد تمويل الجامعة واستثمار اموالها

٢ . اقرار مشروع الميزانية السنوية الذي يقدمه اليه مجلس الجامعة .

٣ . الاشتراك مع مجلس الجامعه في تنسيب افتتاح كليات جديدة ومعاهد عليا لفروع من التخصص تتبع الجامعة مباشرة او احدى كلياتها والموافقة على افتتاح اقسام تتبع كليات قائمة وذلك وفقا لحاجات البلاد وامكاناتها .

٤ . تحديد مقدار الرسوم الجامعية وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

٥ . صيانة استقلال الجامعة واتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها .

٦ . ترشيح شخص أو اكثر لمنصب رئيس الجامعة الذي يتم تعيينه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء، والنظر في تجديد مدة رئيس الجامعة أو عدم التجديد أو في اعفائه من منصبه على أن يكون اقتراح الاعفاء بموافقة سبعة اعضاء على الاقل وأن يقترن قرار الاعفاء بارادة ملكية سامية تصدر بناء على تنسيب مجلس الوزراء .

(ب) يدعو مجلس الامناء رئيس الجامعة لحضور اجتماعاته والادلاء برأيه في الامور المعروضه للبحث دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٨ — (أ) يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنيا وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقا لاحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

(ب) يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(ج) رئيس الجامعة هو الذى يتولى ادارة شؤون الجامعة التعليمية والادارية والمالية ويمثلها امام الهيئات الاخرى . وله في حالة الضرورة القصوى تعليق الدراسة كلها او بعضها . وهو الذى يرأس مجلس الجامعة ويدعوه الى الاجتماع ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وعلى تحضير الميزانية ويقوم بعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الاوامر الخاصة بالمصروفات .

وهو المسؤول عن تنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من قرارات مجلس الامناء ويقدم لرئيس مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي .

المادة ٩ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :

(أ) رئيس الجامعة

(ب) عمداء الكليات

(ج) استاذ واحد عن كل كلية ينتخبه مجلسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(د) وكيل وزارة التربية والتعليم

المادة ١٠ — يختص مجلس الجامعة بالامور التالية : —

(أ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة .

(ب) منح الدرجات العلمية .

(ج) وضع شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم .

(د) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(هـ) انشاء كراسي الاستاذية .

(و) التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية ، وادارة الامتحانات ، وتحديد مكافآت الممتحنين .

(ز) تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من كلية الى اخرى .

(ح) الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الاخرى ومنح الاجازات لمهمات علمية .

(ط) تقديم المقترحات بشأن اقامة الابنية الجامعية اللازمة

(ى) اعداد مشروع الميزانية .

(ك) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس مجلس الجامعة .

المادة ١١ — (أ) « للجامعة الاردنية » ميزانية خاصة بها ، مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعه ويتولى رئيس الجامعة بحثها مع مجلس الامناء لاقرار مشروعها ويصدقها مجلس الوزراء .

(ب) وتدير الجامعة اموالها بنفسها وتتصرف فيها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون .

(ج) وتتكون مالية الجامعة من :—

١ . منحة سنوية تخصصها لها الحكومة

٢ . ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة

٣ . والهبات والاعانات والتبرعات الاخرى

٤ . والرسوم الجامعية

٥ . واية موارد اخرى .

(د) يعين مدققون لحسابات الجامعة بقرار من مجلس امناء الجامعة .

المادة ١٢ — اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعه ، ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حيثما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ١٣ — (أ) تبدأ الجامعة الاردنية ب (كلية الآداب) وتفتتح فيما بعد الكليات والمعاهد الاخرى التي تقضي المصلحة بافتتاحها .

(ب) يجوز ان تكون بعض هذه الكليات والمعاهد في غير مقر الجامعة .

(ج) يكون افتتاح الكليات والمعاهد الجديدة وتعيين مكانها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعة .

المادة ١٤ — (أ) يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الوزراء يقترن بارادة ملكية سامية تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الجامعة وموافقة مجلس الامناء .

(ب) يجب ان تتوافر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقا لاحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

(ج)لايجوز اعفاء العميد من منصبه قبل انقضاء مدته الا بقرار يتخذهمجلس الجامعة باغلبية ثلثي اعضائه يوافق عليه مجلس ويقرة مجلس الوزراء ويقترن بالارادة الملكية السامية .

(د) مدة تعيين العميد ثلاثسنوات قابلة للتجديد ، واذا انتهت مدته ولم يجدد له او اذا اعفي من العمادة عاد الى منصب الاستاذية .

المادة ١٥ — يتولى العميد ادارة شؤون الكلية التعليمية والادارية والمالية ضمن قانون الجامعة وأنظمتها وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بكليته ويدعو مجلس الكلية للانعقاد ويتولى رئاسته ، ويقدم الى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها ، ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب ابلاغها اليها .

المادة ١٦ — يؤلف مجلس الكلية من : —

(أ) عميد الكلية

(ب)رؤساء الاقسام او من يقوم مقامهم .

(ج) الاساتذة .

المادة ١٧ — يختص مجلس الكلية بالامور التالية :—

(أ) وضع القواعد الخاصة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحوث العلمية .

(ب)وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها في الاقسامالمختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس .

(ج) وضع نظام الامتحان وتحديد مدته وتوزيع اعماله على هيئة الممتحنين .

(د) تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة حول خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالتعليم في الكليه .

(ه) الاشراف على الشؤون الاجتماعية والرياضية لطلاب الكليه .

المادة ١٨ — لكل قسم من اقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية والادارية والمالية ويختص بجميع الاعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ، ويرأسه اقدم استاذ فيه ، وفي حالة خلو القسم من الاساتذه يقوم باعمال رئيسه اقدم الاساتذه المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكليه الا عند النظر في الترشيح لوظائف الاساتذه .

المادة ١٩ — اعضاء هيئة التدريس في الجامعه هم : —

(أ) الاساتذه

(ب)الاساتذه المساعدون

(ج) المدرسون

المادة ٢٠ — يجرى تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعه وترقيتهم بقرار من مجلس الجامعة وارادة ساميه تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الكليه المختصه

المادة ٢١ — يشترط فيمن يعين مدرسا ، ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذى سيتولى تدريسه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعه .

المادة ٢٢ — (أ) يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا :—

١ . ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة السابقة (٢١) .

٢ . وان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة اربع سنوات على الاقل في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

٣ . وان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادته او ان يكون قد قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

(ب)ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ مساعد من لم يعمل مدرساً اذا كانت قـد مضت ار بـع سنوات على الاقل على حصوله على شهادة الدكتوراه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة او قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

المادة ٢٣ — (أ) يشترط فيمن يعين استاذا . —

١. ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة (٢١) .
٢. وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الاقل في احـدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .
٣. وان يكون قد قام في مادته وهو استاذ مساعد باعمال انشائية ممتازة او نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة تؤهله للاستاذية .

(ب) ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ من لم يعمل استاذاً مساعداً اذا كانت قد مضت ثماني سنوات على الاقل على حصوله على الدكتوراة من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادة تخصصه اوقام في ميدان تخصصه باعمال فنية ممتازه تؤهله للاستاذية .

المادة ٢٤ — تؤلف لجان علمية لتقدير الانتاج العلمي للمرشح للترقيه الى وظيفة استاذ مساعد او استاذ ، ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا مـن الاساتذة المختصين وتقـدم تقاريرها الى مجلس الكلية ، ويكون تأليف هذه اللجان بقرار من مجلس الجامعة بترشيح من مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٥ — (أ) يجوز ان يعين في الكلية معيدون ؛ ويكون تعيين المعيد بترشيح مـن القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جداً او ما يعادلها في درجته الجامعية الاولى اوما فوقها من الدرجات العلمية .

(ب) يعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد اخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٦ — (أ) يجوز ان يعين في الكليات من الاردنيين وغيرهم اساتذة غير متفرغين ومحاضرون كما يجوز تعيين غير الاردنيين اعضاء في هيئة التدريس او الاستعانة بهـم بصفـة زائرين والاستعانة بممتحنين من اعضاء هيئات التدريس في الجامعات الاخرى .

(ب)يكون التعيين بموجب الفقرة (أ) بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد الاستئناس برأى مجلس الكلية على ان يكون تعيينهم بعقود تبين فيها جميع الشروط الـلازمة ؛

المادة ٢٧ — تحدد مرتبات رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس المذكورين في المادة (٢٦) وطريقة اختيارهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقـاعد او المكافأة وسائر الامور المتصـلة بهم بموجب نظـام يصـدر بمقتضى احـكام هذا القانون ه

المادة ٢٨ — يكون للجامعه جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجرى اختيارهم وتعيينهـم وانهاء عملهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقاعـد او المكافأة وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، بناء على تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعه .

احكام انتقالية

المادة ٣٠ — الى ان يؤلف مجلس الجامعه يخول مجلس الامناء جميع صلاحيات مجلس الجامعـه الواردة في هذا القانون ، والى ان يعين رئيس الجامعه يخول رئيس مجلس الامناء جميع صلاحيات رئيـس الجامعه والى ان يؤلف مجلس الكلية يخول عميد الكليه جميع صلاحيات مجلس الكليه .

المادة ٣١ — يجوز في مرحلة التأسيس اذا اقتضت الضرورة ذلك تعيين مدرسين من الحاصلين على الماجستر غير انهم لا يرقون الى استاذ مساعد الا اذا حصلوا على الدكتوراه في مادة تخصصهم .

المادة ٣٢ — يجوز — في مرحلة التأسيس اذا اقتضت الضرورة ذلك — التجاوز عن شرط المدة الزمنية الوارد في المادتين (٢٢و٢٣) ، بحيث يكتفي بنصف المـدد المذكورة ، مع توافر الشروط الاخرى

المادة ٣٣ — لاتتجاوز مرحلة (التأسيس)الواردة في هذه الاحكـام الانتقالية السنوات الخمس الاولى من وقت انشاء الكلية.

المادة ٣٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٥/١٤

(٢)

الرئيس : الفقرة الثانية من القـــرار مشروع قانون المجاري

المقرر : يا سيدي اللجنة القانونية لمجلس الاعيان توصي المجلس الكريم الاصرار على القرار السابق من حيث جعل النسبة ٣٪ بدلا من ٥٪ ، والسبب في ذلك علته لكثرة الضرائب التي تفرض على المكلف والمبلغ الذي سيحصل سيكفي لاتمام المشروع اذا كان المجلس يصر على رأيـــه يعود القانون لمجلس الأمـــة لعقد جلسة مشتركة .

(اصوات : الاصرار على قرارنا)

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

(فوافق المجلس عليه بالاكثرية)

الرئيس : اذن سيجتمع مجلس الأمة في جلسة مشتركة لبحث المواد المختلف عليها بين المجلسين فهل يوافق المجلس على القانون معدلا .

(فوافق المجلس عليه وهذا هو نصه بالشكل الذي اقر وستحال المواد المختلف عليها لمجلس الامة)

قانون رقم(   ) لسنه ١٩٦٣

قانون المجارى العامه فى منطقة امانة العاصمة

المادہ ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون المجارى العامه في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ـــ تعني كلمة (عقار) اى بناء معد للسكن وتشمل الدائرة والمدرسة والحانوت والمعمل والمستودع والكراج واى بناء آخر يقيم فيه الناس او يستخدمونه وبه مجرى مستعمل لتصريف المياه القذرة او كان مما يرى طبيب امانة العاصمة ضرورة احداث مجرى له كالعرصات المشغله .

وتعني كلمة (المالك) الشخص المسجل باسمه العقار واذا لم يكن مسجلا فتعني الشخص الذى يتقاضى بدل ايجار ذلك العقار او المتصرف به ، وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليه والقيم .

وتعني كلمة (مجرى عام) اى مجري للمياه المستعمله يقع داخل العقار بما في ذلك الوصلات والاجهزة التابعة له .

وتعني كلمة (مجرى خاص) اى مجرى للمياه المستعمله يقع داخل العقار بما في ذلك الوصلات الداخليه والخارجيه والمعدة لربط المجرى الخاص بالمجـــرى العام .

الماده ٣ ـــ تخضع العقارات الكائنه في منطقة امانة العاصمه خـــلال خمس عشرة سنه من تاريخ الانتهاء من انشاء المجاري لدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل خمسة في المئة من بدل الايجار المقدر لغايات قانون ضريبة الاراضي والابنيه داخل مناطق البلديات .

الماده ٤ ـــ (أ) اذا انشيء اى عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثة او بعدها فأنه يخضع لدفع نفس المساهمة المشار اليهـــا في المادة المذكورة اى لخمس عشرة سنه وذلك اعتبارا من تاريخ اكمال البنـــاء .

(ب) اذا هدم اى عقار خلال هذه الفترة فيتحقق على مالك العقار دفـــع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائما ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى يتم الدفع عن خمسة عشر عاما .

الماده ٥ ـــ رغما عما جاء في الماده الثالثه من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنوية عن السنوات الخمس الاولى اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ اما مبالغ المساهمة السنويه عن العشر سنوات الباقيه فتستحق في اول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص بالمجرى العام .

الماده ٦ ـــ تعفى من تأديـــة المساهمة المشار اليها في المواد السابقه العقارات المعدة للعبادة .

الماده ٧ ـــ تتولى امانة العاصمه على نفقتها ايصال المجرى الخاص بالعقار بالمجارى العامه ويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام بالأعمال ، الدخول الى العقار لهذا الغرض .

الماده ٨ ـــ يحدد مجلس امانة العاصمه بقرار يصدره وينشر للعموم ثلاث مرات في ثلاث صحف محليه على الاقل ، المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من اجل ربط المجارى الخصوصيه بالمجارى العامه

الماده ٩ ـــ تتولى امانة العاصمه المراقبة على صيانة جميع المجارى الخاصه التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ماتستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين كما يجوز لها ان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه عديم الفائدة او غير ضرورى .

الماده ١٠ ـــ (١) كل من : ـــ

أ ـــ يعارض اجراءات ربط المجارى الخاصه بالمجارى العامه او

ب ـــ يسمح بتفريغ مادة جامدة او سائلة في المجارى العامة بطريقة تعطل مجراها او بصورة تضر بها او ان يقوم بأى عمل يضر بهذه المجارى ، او

جـ ـــ كان مالكا لاى عقار يوجد فيه مجري خاص او حفرة امتصاصيه وتخلف او اهمل تغيير او تعمير ذلك المجرى او الحفرة بعد ان بلغ اخطارا خطيا بذلك من قبل امانة العاصمه ، أو أنشأ اى مجرى او حفرة جديدة دون موافقتها ، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته من قبل محكمة امانة العاصمه ، بغرامة لاتزيد عن ثلاثين دينارا .

(٢) يجوز لمجلس الامانة ان يتخذ التدابير لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل ذلك الشخص النفقات التي قد تتكبدها الامانة بتنفيذ هذا الامر .

الماده ١١ ـــ تجبي امانة العاصمه المبالغ والنفقات التي تستحق لهـــا بمقتضى هذا القانون كما تجبى اموال البلديه : وتكون من جملة وارداتها .

الماده ١٢ ـــ يحق لمجلس امانـــة العاصمه بموافقة مجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمـــة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الماده ١٣ ـــ رئيس الوزراء ووزيرا الداخليه والعدليه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

(ج)

الرئيس : ارجو من معالي المقرر تلاوة القرار رقم (٣) .

المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٢ بحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحه والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رياض المفلح ومعالي السيد علي الهنداوي، ونظرت في القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ ، قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس . وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم . برفضه لاسباب دستورية وموضوعية

اما الأسباب الدستورية فهي مخالفة اصدار هذا القانون لمنطوق الفقرة الاولى من المادة (٩٤) من الدستور والتي تنص (عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقته في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجله غير قابلة للتأجيل) .

والقانون المعني صدر قبل انعقاد مجلس الأمة بثلاثة أيام ، وبالرجوع الى الأسباب الموجبة التي اوردتها الحكومة له لانجد هناك اسباباً ضرورية لا تحتمل التأخير ، مما يستدعي الى مخالفة احكام الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور لاصداره كقانون موقت .

فاذا قبلنا اقرار هذا القانون ، فنكون بذلك قد خرجنا عن مفاهيم واغراض الفقرة الاولى من المادة (٩٤) من الدستور . أما من الناحية الموضوعية فان هذا القانون لا يتفق ومصلحة البلد الصناعية والاقتصادية للأسباب الآتية :

ان الاعفاء الوحيد الذي منحه هذا القانون — كما هو وارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) — هو الاعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية على المواد والأدوات والآلات والمعدات اللازمة لانشاء المشروع الصناعي . بينما القانون القديم قد تناول عدة اعفاءات من أجل تشجيع وتوجيه الصناعة منها :

(١) الاعفاء من ضريبة الدخل والشؤون الاجتماعية بالنسبة الى ارباح الصناعات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء الانتاج وتخفيض هاتين الضريبتين بنسبة ٥٠٪ للسنتين اللاحقتين .

(٢) اعفاء الصناعة من ضريبة الأبنية والأراضي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء الانتاج .

(٣) التسهيلات والاعفاءات والمساعدات التي كان يمنحها القانون القديم للفنادق السياحية التي تزيد قيمتها على (٧٥) الف دينار بسبب اهميتها في التنمية الاقتصادية بالنسبة الى قطاع السياحة ، فقد جاء القانون الموقت الجديد خالياً من هذه الاعفاءات بالنسبة الى الفنادق ، وبذلك يكون قد اهمل جانباً مهماً من اركان النهضة الاقتصادية الجديرة بالدعم والتشجيع .

ان الاعفاءات التي كانت تمنح بموجب القانون القديم لانشاء الصناعات ، كانت سبباً مهماً في تشجيع وتوظيف ودخول رؤوس الأموال الاجنبية الى البلاد

وعليه فان القانون القديم يمتاز بشكل خاص عن القانون الموقت الجديد في ان الاعفاءات التي كان يمنحها للصناعات اشمل وأوفى .

وللأسباب المار ذكرها من الناحيتين الدستورية والموضوعية ، فان اللجنة توصي المجلس الكريم برفض القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة) . فاذا ما تم رفضه فان اللجنة بطبيعة الحال ، توصي كذلك برفض القانون الموقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية لارتباطه بالقانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ قانون تشجيع وتوجيه الصناعة .

واللجنة القانونية توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

وزير المالية والاقتصاد الوطني : بالنسبة للتسهيلات والاعفاءات والمساعدات التي كان يمنحها القانون القديم للفنادق السياحية . اريد ان اصحح — اذا سمحتم — ان وزارة الاقتصاد كانت تفسر القانون بالنسبه لعبارة (المشاريع الصناعية) بحيث تشمل الفنادق ، وكانت لجنة الانماء توصي بالاعفاءات بالحالات المناسبة ، وكان مجلس الوزراء يوافق على هذه الاعفاءات ، وبذلك كانت الفنادق المعنية تتمتع بالاعفاء بالفعل على اعتبار انها من المشاريع الصناعية ، الواقع ان القانون القديم كان به نص صريح ورفع هذا النص ، بالنسبة لواقع الاعفاء يامولانا سواء كان عن طريق لجنة او عدمه واقع وهذا يجب ان يوضح للمجلس الكريم ، لا نستطيع ان نقول بان الاعفاءات لم تكن تمنح ، طريقة المنح شيء اخر سيدي ، الاعفاء كان واقعا تمتعت به فنادق عديدة ، ونحن نوصي بان نعدل النص بحيث يكون صريحا ، نفضل الصراحة ، بحيث يشملها في الحالات المناسبة ، انما اقتضى الواجب ان نوضح هذه المسألة ونذكر ونحدد بأن الاعفاءات كانت تمنح في الحالات المناسبة ، بالطبع لا اريد ان انطرق للصعوبات التي تنشأ هناك نواحي عملية مهمة مثلا اصحاب الفنادق يطلبون استيراد مواد معينة ويتطلب الامر ان تبذل الجهات الادارية جهودا كبيرة للتثبت من ان هذه المواد هي فعلا لازمة للفنادق ولازمة بالكميات المطلوبة ، وهذا بالطبع يستغرق جهدا كبيراً ومهم بالنسبة للقانون ، على كل حال هذه نقطة صعوبات ادارية وعملية . اما الاعفاء فكان يقع ونحن نؤيد التعديل بحيث يشمل الفنادق السياحية ضمن الشروط والاوضاع التي حددها القانون .

الرئيس : في نظر وزارة الاقتصاد هل القانون القديم اوفى او المشروع الجديد ؟

وزير المالية والاقتصاد الوطني : الامر يتوقف على معنى كلمة (اوفى) اذا كان السؤال يعني ايهما اوسع فالقانون القديم اوسع ، اذا كانت كلمة (اوفى) تعني ايهما اصلح فأجيب بما يلي :

بالطبع ترى وزارة الاقتصاد بانه من الضروري تشجيع المشاريع الصناعية واى مشاريع اخرى تعود بالفائدة على البلد ، وانما الامر يتوقف بالطبع على نوع الصناعة ومدى امكانية الربح فيها ومدى شعورها وشعور القانون بمسؤوليتها في المساهمة في تأمين الموارد اللازمة للخزينة لا بصورة آلية شكلية فقط ، بمعنى مجرد تحصيل اموال ، وانما بمعنى المساهمة العملية ضمن الصالح الاقتصادي. مما لا شك فيه ان بعض المشاريع تحتاج الى تشجيع وتحتاج الى تشجيع اوسع من غيرها بسبب امكانية الربح فيها وهناك مشاريع اخرى تستطيع ان تربح بدون ان تمنح كافة التسهيلات التي نص عليها القانون القديم ، والصعوبة في التفريق بين الناحيتين او الوضعين هو :

اذا كان القانون ينص على وجوب الاعفاء بشكل آلي بالطبع لتتمتع المشاريع التي في قدرتها وفي

استطاعتها ان تساهم في دفـــع الضرائب والرســـوم ستمتنع في تلك الحالة بالطبع عن القيام بواجبها لأن القانون ينص على ذلك ،

الصعـــوبة في الواقع هي التمييز بالنسبة لنوع المشروع من ناحية مقدار ارباحه ومدى مقدرتهدون اجحاف بالناحية الاقتصادية على المساهمة بواجبه تجاه الخزينة وتجاه الصالح العام .

وزير العدلية : دولـــة الرئيس . القـــول بان الحكومة اصدرتهذا القانونخلافا لاحكام الدستور هو قول قاس وشديد وارجو من دولـــة الرئيس ان يعطينا الفرصة الكافية لمناقشة هذا الكلام .

بالرجوع الى النص الدستوري نرى المادةالخاصة من الدستور قد نصت على ان الحكومة لهـــا في حالة عدم انعقاد المجلس ان تصدر قوانين مؤقته فى ثلاث حالات : ـــ

١ ـــ حالة الكوارث .

٢ ـــ حالة الحرب

٣ ـــ وحالة توفر اسباب تدعى صرفنفقات ضرورية ومناسبة . سواء كان اصدار هـــذا القانون قبل انعقـــاد المجلس بيوم او باربعة ايام القضية هنا ليست قضية وقت ، انما القضية قضية توفر احدى هذه الشروط في القانون او عدم توفرها . وكـــل قانون لا بد من وجود رقابة عليه حين اصداره وحين تنفيذه ليكون اصدار القـــانون وفق متطلبات ووفق احكام الدستور . فلمن يا ترى هنا في هـــذه الحالة تركت الرقابة على دستورية هذا القانون ؟ هل تركت للسلطة التشريعية والنص يقول بان السلطة التشريعية معطلة ؟ السلطة التشريعية لا تستعمل صلاحياتهـــا ، اذن لا بد من وجود الرقابة لغير السلطة التشريعية ، برأيي هنا ان السلطةالتي تراقب دستوريةهذاالقانون الذي اصدرته الحكومة في غياب السلطة التشريعيةهي لمن يستطيع ان ينفذ ويعطي الحياة الى هذا القانون ، اذن هي لجلالة الملك . وطالما جلالة الملك وافق على القانون معنى هذا ان هذه الموافقة جرت وفق احكام الدستور ، اي ان الحالات الثلاث المنصوص عليها بالمادة (٩٤) او احداها متوفرة في هذا القانون

لهذا ارجو ان يصحح هذا القول القاسي الذي ورد في قرار اللجنة القانونية والذي لا اتصـــور بان حكومة من الحكومات قد واجهت مثل هذا الكلام في تاريخ الحكم الطويل في هذا البلد .

المقرر : انا اظن ان معاليوزير العدلية بوصفه احد اعضاء مجلس الاعيان يقرني تمامـــا على المادة الفقهية التي تنص بان المكابره بالمحسوس غير محموده فالقانون المؤقت الذي نحن بصدده اصـــدر بصورة مؤقتة قبل الدورة بثلاث ايام ومـــن الاسباب التي نصت عنها المادة (٩٤) من الدستور فلا يوجد سبب من الاسباب يوجب اصدار هذا القانـــون بالشكل الذي صدر فيه ، ولهذا اللجنة القانونية بعد اندرست كيفية صياغة هذا القانون وكيفية تشريعه ونظرت في جميع اطرافه من النواحي الدستوريه الموضوعية الاخرى فقررت توصية المجلس الكـــريم الاسباب الواردة بقرارها رفض هذا القانـــون بالشكل الذي ورد فيه على انه لا يمتنع على الحكومـــة ان تعمل التشريع اللازم المفيد وتتقدم به لمجلس الامـــة طالما وهو منعقد .

السيد المفلح : معالي وزير العدلية اظن ، واضع امامه خطأ نص المادةالدستوريةلان المادة مع شروطها الثلاث لدستور قديم الغي ، اما المادة (٩٤) الـــتي وضعتها اللجنة القانونيـــة امامها فهي مقيـــدة بقيود احترازية جديرة بالاحترام وجديرة بان تؤخذ هذه

القيود مأخذ العناية ، وقصد اللجنة من هذا التوجيه هو ان تقول للمخطىء اخطأت لا ان تسمع الحكومة قولا جارحاً او قولا لم يسبق لها ان سمعت مثله مـــن قبل اي مجلس ، كل من السلطات ينادي بحقوقه ، وكل من السلطات يراقب الثاني ويطالب منـــه ان لا يعتدي على حقه ، فكثيراً ما تعاني ، وقد كنت انا احد الوزراء وربما وافقت على اصدار قوانين مؤقتة ، ولكن لم يســـق للمجلس لأي مجلس مـــن مجلسي النواب او الاعيان مر بمثل هذا القانون ، اذ انه صدر قبل دعوة المجلس لدوره بثلاثة ايام ، وكل مـــا في هذا القانون هو نقل صلاحيات من وزير الاقتصاد الى مجلس الوزراء وكل ما في هذا القانون هو عبارة عن حصر الاعفاءات باعفاء واحد ، فالقانون الذي كنا نتحمله منذ ١٩٥٥ لا نستطيع ان نتحمله ثلاث ايام !

اذن ملزم ان تورد الحكومة او الوزارةالمختصة في الاسباب الموجبة عند اصدار القانـــون الاسباب الغير محتملة التأخير في اصدار هذا القانون ، ولم يرد في الاسباب الموجبة ما يوجب هذا .

تفضل حضرة الوزير وقال من ان الحكومـــة استعملت صلاحياتها وجلالة الملك وشح هذا القانون بارادته الكريمة السامية ، فانا اشير اليه ان جلالـــة الملك اوسع واقدر من اي جهة عـــلى تقدير احترام الدستور ، وجلالة الملك ضرب مثلا عندمـــا حل مجلس النواب وحل بدون ان يكون مستكملاالشروط القانونية وصدرت ارادة بحل المجلس فعاد جلالـــة الملك وعلم الناس كيف نحترم الدستور ، وعاد واعاد المجلس القديم الى ما كان عليه .

لذلك القضية لم تكن قضيـــة تحدي ولم تكن قضية لنريد ان نسمع الحكومة كلاماً قاسياً قطعياً ، وانما القضية هي قضية غلط او عدم غلط .

وزير العدلية : دولة الرئيس

نحن هنا امام نصوص وامام قواعد قانونيـــة وامام اصول في تطبيق هذهالقواعد وفي هذهالاسس.

ليس في هذا الدستور ما يشترط على الحكومة ن تقدم القانون خلال مدة معينة قبل انعقاد المجلس ، قبل انعقاد السلطة التشريعية ، انا لا اقول ان ليس من حق السلطة التشريعية ان ترد القانـــون ، ولكن اقول ليس من حقها ان ترد القانـــون المؤقت الذي اصدر في غيابها بموافقة جلالة الملك على اعتبار انـــه غير دستوري . من حقها ان ترد القانون اذا كان لا يتفق مع مصلحة البلد ولا يحقق اغراضه كما جاء في اسبابه الموجبة المقدمة من الحكومة ، امـــا ان ترد القانون على اعتبار انه غير دستوري هذا الكلام اسمه (مسبات) الى هذه الحكومة واسمحـــوا لي ان احتج على هذا وان اسجل هذا الكلام بجانب القول الذي تفضلت به اللجنة القانونية .

المقرر : او تستعمل عبارة (تيكت ايزي) .

ضحـــك

السيد لسيبه : دولة الرئيس ،

اذا كان معـــالي الوزير يعتقـــد ان اللجنـــة القانونيـــة تقصـــدت ان تسيء الى اشخـــاص الوزارة او اشخاص الوزراء في توصيتها التي تقدمت بها فان اللجنه تؤكد لمعالي الوزير ولهذا المجلس الكريم انها كانت ابعدما يمكن عن هذه النية او هذا القصد .

اننا قلنـــا او اوردنا ما اوردناه من توصيات اجتهادا منـــا حصل حول اجتهاد صـــدر من مجلس الوزراء ، ونحن لا نقول اننا على صواب قد يكون مجلس الوزراء نفسه هو على صـــواب ويحق له ان يصدر قانوناً مؤقتاً في ظروف كهذه الظروف ، انما اجتهادنا ان الظروف التي كانت قائمة لم تكن لتبرر

اصدار هذا القانون المؤقت في هذا الظرف ، هذا كل ما عنيناه حول هذا الموضوع ، وارجو ان ننتقل من الناحيه الشكاية التي حاولت ان ابين ظروفها الى الناحية الموضوعية .

اما بالنسبة الى الناحية الموضوعية فانني اعتقد جازماً ان مصلحة هذا البلد الاقتصــادية تتطلب ان نشجع رؤوس الاموال الخارجية عربيــة كانت ام اجنبية من اجل تطوير هذا البلد ، ولهذا كان القانون السابق افضل من الناحية الاقتصاديةلهذا البلدولتطوير هذا البلد من القانون المؤقت ، ولهذا ارجو من المجلس الكريم ان يوافق على توصية اللجنة القانونية .

السيد الجيوسي : سيــدي دولة الرئيس ، انا لست بالقانوني لأناقش بموضوع الدستور ولكن على كل حال يستطيع كل عين في هذا المجلس الكريم ان يبدي رأيه بصراحة تامة في هذا المجلس .

اعتقد جازماً بان الحكومات بهذا البلد لم تسلم حكومة واحدة من هذه الحكومات المتعاقبة من انها خالفت الدستور بعدم تطبيق الثلاثاسباب التي دعت الى اصدار القوانين المؤقتة .

انا كنت في عدة وزارات واستطيع ان اقول اننا اصدرنا قوانين مؤقتة لم تكن تنطبق على الثلاث اسباب الواردة في الدستور ، فليس هناك ثورات ولا حرب ولا اشياء لا تحتمل التأجيل ثلاث ايام او شهر او شهرين او ثلاثة ، وعلى كــل حال اعتقد جازماً بانه لم يكن كلام اللجنة القانونية او توصيتها مقصود بها على ان هذه الحكومة بالذات هى التي استثنت هذه السنة او انها هي التي قدمت قانون مؤقت او اصدرت قانون مؤقت في غياب المجلس ، الحكومات بجميعها في هذا سواء ، تمتاز بعض الحكومات بانها اصدرت ٣٠ قانون مؤقت مثلا بينما غيرها لم يصدر الا خمسة قوانين مؤقتة . . هناك تفاوت على كل حال الاسباب الثلاثة الواردة في الدستور الحكومات المتعاقبة كلها والآتية ربما ما دامت المادة على وضعها الحالي ستتجاوز الاسباب وتقول هذا ضروري ، وهنالك لا حرب ولا كوارث ولا اسباب موجبة للاسراع .

انتقل الآن الى موضوع القانون القديم والقانون الجديد بعد ان استمعت بامعان الى كلام معالي وزير الاقتصاد الوطني والاخوان الذين تكلموا .

سيدي الرئيس :

اوؤكد جازماً بانه لولا ذلك القانون ما ارتفع فندق واحد في هذا البلد وما ارتفع مصنع في هذا البلد ، ولننظر الى الحقائق كما هي ، وليس يظهر بالقانون بحسناته وسيئاته الا بعد التطبيق ، فنحن بعد تطبيق القانون القديم ماذا وجدنا ؟ وجدنا حتى الذين تمتعوا بتلك الاعفاءات لا يزالون للآن محلهم لم يجنوا ولا قرش ربحاً ، معظم الصناعات عندنا لا تجني ارباح ، خذ الفنادق مثلا سيدي الرئيس ، اعتقد جازماً بانه اذا شدد على الاعفاءات لم يرتفع حجر واحد في هذا البلد ، والفنادق هي بترول هــذا البلد الى ان نجد البترول .

السياحة اهم مورد في هــذا البلد وفي غير هذا البلد من البلدان السياحية واعتقد جازما بان الحكومات التي تخطت المفعول بالصراحة التامه في القانون الذي اشار اليه معالي وزير الاقتصاد بان درجت على قبول توصيات لجنة الانماء الاقتصادي ووزارة الاقتصاد ومجلس الوزراء يقرر اعفاء الفنادق فــا دام هذا ادراج اعتقد تماماً انه ســواء ورد بصراحة او لم يرد ما دامت الحكومات تستمر على معاملة الفنادق كانها مشاريع صناعية لا بأس من بقاء القانون القديم .وعلى هذا انا اوؤيد رد هذه القوانين الجديدة والابقاء على القانون القديم .

الرئيس : التوسع بالموضوع يوصلنا الى اشياء يجب ان لا يبحث فيها هنا ، امامنا المشروع الجديد ، وتلي عليكم قرار اللجنة القانونية ، وبذات الــوقت معالي وزير العدلية او الحكومــة لم يكونوا موضع انتقاد كــا افادت اللجنة القانونية عــلى لسان احد اعضائها .

ثانياً : موضوع القوانين المؤقتة شكوى قديمة مريره وكما قال الزميل هاشم بك الجيوسي ان اصدار الحكومات المتعاقبة للقوانين المؤقتة وعــددها كان يتفاوت اذ هنالك من اسرف في اصدار القوانين المؤقتة.

ولهذا اعتقد بان الموضوع اشبع بحثاً والآن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) ؟

(فوافق المجلس عليه)

(ا)

الرئيس : اذن يتلى القانون رقم (٣٣) مادة مادة بالشكل المرفوض (فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على رفضه وهذا هو نصه المرفوض فيه كما سيعاد الى مجلس النواب) :

الاسباب الموجبة

لوضع القانون الموقت لتشجيع وتوجيه الصناعة

لقد استعيض بالقانون الجديد عن القانون السابق رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ بالنظر لما تبين اثناء التطبيق من ان نطاق الاعفاء من الرسوم الجمركية للمشاريع الصناعية توسع كثيراً بسبب مرونة النص في القانون السابق الامر الذي نجم عنه الحاق خسارة كبيرة في موارد الدولة من الرسوم الجمركية بدون ان تؤمن في بعض الحــالات الفائدة المرجوة لاقتصاد البلد او تحقيق الصالح العام . وقد جعلت صلاحيــة منع استيراد اية منتجات صناعية اجنبية منافسة للانتاج المحلي بيد مجلس الوزراء بدلا من وزارة الاقتصاد على اعتبار ان المجلس يتحمل مسؤولية الحكم وانه اولى بهذه المشاركة وتقرير المنع او عدمه في ضوء المصلحة العامة . وقد ضمن القانون الجديــد التشجيع الملائم للمشاريع الصناعية الانمائية بصورة تتناسب مع موارد الدولة واقتصاد البلد .

قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المؤقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤلف في وزارة الاقتصاد لجنة تسمى « لجنة الانماء الاقتصادي » برئاسة وزير الاقتصاد وعضوية وكلاء وزارات الاقتصاد ، والمالية ، والمالية — الجمارك ومراقب العملة ، ويجوز لهذه اللجنة ان تستعين بأي عدد من الخبراء سواء كانوا من الموظفين الفنيين ، او من غرف الصناعــات او التجارة او غيرها . وفي حال غياب وزير الاقتصاد يرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الاقتصاد ، وتقوم وزارة الاقتصاد بتعيين وانتداب العدد اللازم من الموظفين لتسيير اعمال هذه اللجنة .

المادة ٣ — أ — يجوز لمجلس الوزراء — بناء على توصية لجنة الانماء الاقتصادي ان يعفي كلياً او جزئيـاً اي مشروع صناعي من مشاريع التنمية الاقتصاديـة الهامة من الرسوم الجمركيـة ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية التي تستوفى على المواد اللازمة لانشاء المشروع وعلى الماكنات والالات والادوات والاجهزة الضرورية له .

ب — لا تعفى — المواد الخام او الاولية اللازمة للانتاج في المشروع — من الرسوم المـذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة : ما لم تكن معفاة بموجب التعريفة الجمركية .

المادة ٤ — يجوز لمجلس الوزراء — بناء على توصية لجنة الانماء الاقتصادي منع استيراد اية منتجات صناعية اجنبية تشكل منافسة ضارة بالانتاج المحلي، وذلك بعد تعهد اصحاب تلك الصناعة بالتقيد بالمواصفات والاسعار والشروط الاخرى التي تقررها وزارة الاقتصاد من حيث تقديم موازنة حسابية سنويـة حسب النماذج التي تعينها الوزاره ، متضمنة واردات ومصروفات وارباح وخسائر المؤسسـة الصناعية وذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من ختام كل سنة مالية ، على ان تكون مصدقة من فاحص حسابات مرخص، وان يقدم اصحاب المؤسسة تقارير سنوية تفصيلية عن انتاجها وتصديرها ومستورداتها وعمالها وجميع ما يتعلق بسير عملها ، بالاضافة الى اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة ، وان تتعهد الجهة المعفاة بعدم استعمال الاشياء المعفاة لغير الغاية الـتي اعفيت من اجلها ، والا تعرضت للعقوبات التي نصت عليها القوانين المرعية ويشـترط ان تكون سجلات المؤسسة واموالها المعفاة خاضعة للتفتيش من قبل الدوائر المختصة في اي وقت ، وبالاجمال ان تتقيد المؤسسة المعفاة بجميع الشروط التى تقررها وزارة الاقتصاد .

المادة ٥ — لا تمنح الاعفاءات المبينة في هذا القانون ، والخاصة بمستوردات المشاريع الصناعية ، للمواد التي يمكن انتاجها محلياً .

المادة ٦ - توقف الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون تشجيع وتوجيـه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ عن جميع الصناعات التي باشرت الانتاج ، واما الاعفاءات التي نصت عليها الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٦) المذكورة ، فتظل سارية المفعول على الصناعات التي منحت الاعفاءات بموجبها والى المدى الذي تقرر فيه الاعفاء بالاستناد اليها .

المادة ٧ — يلغى قانون تشجيع وتوجيه الصناعـة رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٥ واي تشريع اخر الى المـدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ — رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

الرئيس : يتلى القانـون رقم (٣٤) بالشكل المرفوض فيه وكما سيعاد الى مجلس النواب مرفوضاً مادة مادة .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على رفضـه وهذا هو نصه المرفوض فيه وكمـا سيعاد الى مجلس النواب) .

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون تشجيع وتوظيف رؤوس الاموال الاجنبية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥

وضع التعديل المذكور ليتمشى مع احكـام قانون تشجيع وتوجيه الصناعـة المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ .

قانون مؤقت معدل

لقانون تشجيع وتوظيف رؤوس الامـوال الاجنبيـة

المادة ١ — يسمى هذا القانـون المؤقـت ، (القانون المعدل لقانون تشجيع وتوظيف رؤوس الاموال الاجنبية لسنة ٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانـون واحد ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض على عبارة (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥) حيثما وردت في القانون الاصلي ، بعبارة (قانون تشجيع وتوجيه الصناعـة رقم (٣٣) لسنه ١٩٦٣) او اي تشريع يحل محلـه في المستقبل :

(د)

الرئيس : ارجو من معالي المقرر تلاوة القرار رقم (٤) .

المقرر :

قرار رقم « ٤ »

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٤ ، بحضور كـل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحـة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد انور نسيبة ومعالي السيد رياض المفلح ، ومعالي السيد علي المنداوي . ونظرت في القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ قانون الشركات وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب كما نظرت في القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٩٦٣ المعدل لقانون الشركات ، وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم برفضه بسبب أن ما ورد فيه قد ادخل في صلب قانون الشركات الموحـد ، وسبق لمجلس النواب أن رفضه ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـا .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنـة رقم (٤) .

الجميع : موافقـون

— ١ —

الرئيس : يتلى قانون الشركـات مادة مادة للموافقة عليه :

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق على كل مادة منه وعليه بمجموعه ، وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل الى الحكومة) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فيهذا القانون المعانى المخصصة لهـا ادناه الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك :

تعنى لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعنى لفظة (وزير) وزير الاقتصاد الوطني ، ولفظة (وزارة) وزارة الاقتصاد الوطنى .

وتعنى لفظة (المراقب) مراقب الشركات الذى يعينه وزير الاقتصاد الوطنى لتنفيذ غايـات هذا القانون .

وتعنى عبارة (سجل الشركـات) السجـل المخصص في وزارة الاقتصاد الوطنى لتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة .

وتعنى لفظة (المحكمة) بالنسبة الى الشركة المحكمة التى تملك صلاحية فسخ الشركـة أو تصفيتها ؛

وتعني عبارة (نظام الشركة) النظام الاساسي الداخـلى للشركة وأى تعديل يطرأ عليه ويتفق وهذا القانون ؛

وتنصرف لفظة المذكر الى المؤنث ، والمفرد الى المثنى والجمع والعكس بالعكس .

المادة ٣ — (١)لا يسرى هذا القانون على الشركات التي لا تتناولها احكامه ؛

(٢) يستكمل اى نص ورد في قانون الشركات ويفسر بالنسبة الى كـل شركة بالرجوع الى عقد تأسيس الشركة ونظامها ، والى احكام قانون التجارة والعرف التجارى واحكام القانون المدني واجتهاد رجال الفقه والقضاء وبالقـدر الذيلا يتعارض وصراحة النص في هذا القانون .

المادة ٤ — يتم تأليف الشركة وتأسيسها وتسجيلها بمقتضى احكام هذا القانون ؛

المادة ٥ — تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقـوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

المادة ٦ — (١)لا يجوز تسجيل شركة باسم مسجلة به شركة اخرى في المملكة او باسم يشبهه لدرجـة قد تؤدى الى الغش .

(٢) للمراقب ان يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي الى الغش او باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية .

(٣) يجوز لأية شركة ان تقدم اعتراضاً الى الوزير لمنع اى شخص او شركة مـن استعمال اسم مماثل لاسمها او يشبهه لدرجة قد تؤدىالى الغش . وللوزير ان يقرر منع ذلك الشخص او تلك الشركة من استعمال ذلك الاسم اذا لم يثبت ان له اولها حقاً اولياً في استعمال الاسم وللمتضرر من ذلك القرار مراجعة المحكمة .

(٤)لا تسرى احكام هذه المادة على الشركات التي لهـا اسماء متماثلة او متشابهة والمسجلة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٧ — (١)تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها فيالمملكة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وأعمالها مشروعة الى أن تعدل اوضاعها مع نصوصه في مدة اقصاهـا ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون والا اعتبرت انها غير مسجلة ، ولتحقيق هذه الغاية يحق لمجالس ادارة الشركات المساهمة دون الرجوع لهيئاتها العامة تعديل النصوص التي تتعارض واحكـام هذا القانون في عقود تأسيسها وانظمتها الداخلية كمـا يجوز لهـا اضافة الاحكام الجديدة ، التي يتطلبها هـذا القانون الى عقود تـأسيسها وانظمتها الداخلية خلال فترة التعديل المحدودة اعلاه ، على ان يحيط المجلس الهيئات العامـة علماً بذلك في أول اجتماع تعقده .

(٢)يتبع في تعديل اوضاع الشركات واحكام هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة بـه .

المادة ٨ — الشركات بمقتضى هذا القانون نوعان : —

(١) الشركات العادية

وهي شركات اشخاص تشمل الشركة العادية العامة (شركة التضامن) والشركة العادية المحدودة .

(٢) الشركات المساهمة

وهي شركات اموال تشمل الشركـات المساهمة العامة المحـدودة والشركات المساهمة الخصوصية المحدودة .

الباب الاول

الشركات العادية

الفصل الاول

تأليف الشركة العادية وتسجيلها

المادة ٩ — (أ) الشركة العادية هي ارتباط قائم بين شخصين او أكثر على ان لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً ، لتعاطي اى عمـــل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنـــه من ربح او خسارة .

١ — الشركة العادية العامة ، هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن دين الشركة وجميع عقودها والتزاماتها .

٢ — الشركة العاديـــة المحدودة — هي الشركة التي تشمل نوعين من الشركـــاء الاول شريك عـــام او أكثر مسؤولون بصفـــة شخصية بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها والثاني شريك او أكثر محدودو المسؤولية كل منهم مسؤول برأسماله الذى دفعه في الشركة .

(ب) تكون الشركات العادية شركات عادية عامة تتناولها احكام هذا الباب وشركات عاديـــة محدودة تتقيد بالاضافة الى ذلك باحكام الفصل الخامس من هذا الباب .

المادة ١٠ — لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في شركة عادية عامـــة ، أو شريكاً في شركـــة عادية محدودة .

المادة ١١ — يجب ان يكون عقد الشركة العادية او أى تغيير يطرأ عليه مكتوباً .

المادة ١٢ — يجب ان تسجل كل شركة عاديـــة تؤلف في المملكة لتعاطى اى عمل لدى مراقب الشركات بموجب الاجراءات التالية : —

(١) تقدم الى المراقب النسخة الاصلية من عقـــد الشركة موقعة من جميع الشركاء مع بيـــان يوقعه جميع الشركاء امام المراقب او كاتب العدل يتضمن ما يلي : —

أ — اسم الشركة العادية .

ب — اسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم .

ج — مركز الشركة الرئيسي .

د — مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك .

هـ — اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها .

و — مدة الشركة اذا كانت محدودة .

(٢) للمراقب حق رفض تسجيل الشركة العادية اذا تبين له ان في عقدها او بيانها او غـــايتها ما يخالف القانون او النظام العام .

(٣) يحق لصاحب المصلحة ان يتظلم من قرار الرفض الى الوزير .

(٤) اذا رفض الوزير فيحق له ان يطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا .

(٥) اذا ووفق على تسجيل الشركة العادية يقوم المراقب بعد استيفاء رسوم التسجيل والنشر في الانظمة المرعية باستكمال اجراءات التسجيل .

(٦) يحفظ المراقب سجلا لجميع الشركات المسجلة لديه بارقام متسلسة وتسجل بـــه ايضاً جميع التغييرات التي تطرأ عليها ، ويجوز لاى شخص ذى مصلحة ان يطلع على هـــذا السجل بموافقة المراقب .

(٧) يصدر المراقب شهادة تسجيل الشركة وتقبل هذه الشهادة بينة ثبوتية في كافة الاجراءات القانونية ، وعلى الشركة ان تبقي هذه الشهادة معلقة في مكان ظاهر من مكتب مركزهـــا الرئيسى .

(٨) لا يجوز للشركة العادية ان تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة عليها واذا وقعت مخالفة لذلك يعاقب كل شريك عـــام سواء أكانت الشركة عادية عامـــة ام محدودة ، بغرامة قدرها خمسون ديناراً .

المادة ١٣ — اذا طرأ تغيير على عقد الشركة او على بيانها وجب خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التغيير اتباع ذات الاجراءات المبينة في المادة (١٢) لتسجيل ونشر هذا التغيير بعد استيفاء الرسوم المقررة ، ويعاقب كل شريك بدينار واحد عن كل يوم استمرت فيه مخالفته لهـــذه المادة ، بعد انقضاء مدة الشهر .

المادة ١٤ — ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل والنشر الواردة في المـــادتين السابقتين لا يمنع مـــن تقرير وجود الشركة فعلا او التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير ، ولا يستفيد من التخلف عن التسجيل او نشر ما ذكر احد من الشركاء او الشركة ويعتبر كل شريك متضامناً مع شريكه تجاه الغير في تحمل مسؤولية اى ضرر ينتج عن ذلك .

المادة ١٥ – لا يجوز تسجيل شركة عادية يتضمن اسمها عبارة (محدودة الضمان) .

المادة ١٦ – يجوز لاى شركة عادية ان تغير اسمها بموافقة المراقب ولا يؤثر تغيير اسمها في حقوقها او التزاماتها ، ولا يكوح موجباً لابطال اية اجراءات قانونية اقامتها او اقيمت عليها او قامت بها ويجب ان يسجل هذا التغيير في سجلها الخاص .

الفصل الثاني

علاقة الشركاء مع الغير

المادة ١٧ – يعتبر كل شريك وكيلا عن الشركة العادية وعن سائر شركائه في قيامه باعمال الشركة وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به عن الشركة هذا الشريك أثناء توليه أعمالها، الا اذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو في أية وثيقة لاحقة له، سجلت ونشرت بمقتضى القانون – صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة .

المادة ١٨ – كل شخص قام بعمل أو وقع على مستند باسم الشركة العادية يتعلق باعمالها وهومفوض بذلك سواء أكان شريكاً ام لم يكن، يلزم الشركة وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به أو بالمستند الذي وقع عليه .

المادة ١٩ – (١) يعتبر كل شريك مسؤولا بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات الى أن تسدد ، ويشترط في ذلك دائماً ان لا يصدر امر التنفيذ بحق اي شريك بشأن مسؤوليته منفرداً، عن ديون الشركة أو التزاماتها إلا اذا كانت الشركة قد فسخت او كان قد حكم لدائن عليها بذلك الدين أو الالتزام ولم يوجد عندها مال كاف لتسديده. ويحق لمن يدفع الدين من الشركاء الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم .

(٢) لا يصدر تنفيذ بحق اية شركة عادية إلا بناء على حكم صادر عليها واذا حصل شخص على حكم بحق احد الشركاء ، فيجوز للمحكمة ايضاً ان تصدر امراً بحجز حصته تأميناً لدفع دينه ، ويجوز لها ان تعين قيماً لاستلام ارباحه المستحقة اوالتي تستحق ولاجراء الحسابات معها .

(٣) يحق للشركاء طلب رفع الحجز عن الحصة المحجوزة أو شراؤها ان صدر امر بيعها .

المادة ٢٠ – اذا افلس احد الشركاء فتعطى ديون دائني الشركة حق امتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة . واذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء . كل ذلك تربطه انتفاء الخداع أو الاحتيال .

المادة ٢١ – (١) كل من انتحل صفة الشريك في شركة عادية سواء بالفاظ او بكتابة أو تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولا كشريك في تلك الشركة تجاه كل من أصبح دائناً لها اعتقادا منه بصحة الادعاء .

(٢) اذا توفي أحد الشركاء في شركة عادية ولم يكن في عقد الشركة نص يجيز أستمرارها بعد وفاة الشريك واستمرت الشركة في تعاطي اعمالها فلا يلزم هذا الاستمرار تركة المتوفي بأي دين تحملته الشركة بعد وفاته .

المادة ٢٢ – لا يجوز ضم شريك جديد الى الشركة العادية إلا بموافقة سائر الشركاء ولا يلزم هذا الشريك بأي عمل تم قبل أنضمامه اليها مالم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك .

المادة ٢٣ – (١) لا يجوز للشريك التنازل الى الغير عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء ، أو بموافقة أكثريتهم اذا أجاز عقد الشركة ذلك ، وفي أى حال يشترط القيام باجراءات التسجيل والنشر بمقتضى القانون .

(٢) في حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة، فلا تنتهي مسؤوليته عن الديون أوالالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه، ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الشركة والشريك المنضم حديثا وبين الدائنين على أبرائه منها .

الفصل الثالث

علاقة الشركاء فيما بينهم في الشركة العادية

المادة ٢٤ – (١) ينبغي على كل شريك او شخص مفوض بتولى اعمال الشركة العادية ان يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة وبكل امانة واخلاص وان يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات تامة الى كل شريك آخر .

(٢) ولايجوز ان يعقد تعهدات مع الشركة لحسابه الخاص ولا أن يتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة لاعمالها الا بناء على موافقة الشركاء الخطية ، واذا تعاطى احد الشركاء مثل هذه الاعمال بدون موافقة الاخرين ، فيكون مسؤولا عن تقديم حسابات للشركة عن كل ما جناه من أرباح من الاعمال المذكورة وعن دفع تلك الارباح لها .

(٣) ينبغي على كل شريك ان يقدم الى الشركة حسابا عن كل منفعة حازها بدون موافقتها من اية معاملة تتعلق بها او من جراء استعماله اموالها واسمها او علاماتها التجارية وان يدفع اليها تعويضاً عن ذلك .

المادة ٢٥ – يجوز للشركاء الاتفاق على تغيير حقوقهم وواجباتهم المتبادلة فيهما بينهم سواء كانت معينة بالعقد أم محددة بهذا القانون ، ويشترط في ذلك أنه اذا تضمن الاتفاق الجديد تغييراً في بيان الشركة ، فيجب تسجيل هذا التغيير ونشره بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٦ – (أ) تحدد حصص الشركاء في أموال الشركة العادية وحقوقهم وواجباتهم تجاهها وفقا للقواعد التالية ، الا اذا نص الاتفاق بين الشركاء المرفق مع طلب التسجيل على خلاف ذلك ، وهذه القواعد هي : –

١ – يتقاسم الشركاء رأسمال الشركة وأرباحها ويكونون ملزمين بدفع الخسائر بنسبة اشتراك كل منهم برأسمالها .

٢ – تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من المصاريف وما يتحمله من الالتزامات الشخصية أثناء سير أعمال الشركة او من جراء قيامه بأى امر ضرورى لحماية أعمالها أو أموالها .

٣ – يجوز لكل شريك ان يشترك في ادارة أعمال الشركة العادية ولا يحق له ان يتقاضى مكافأة مقابل ذلك ، الا بموافقة باقي الشركاء .

٤ – لا يجوز لاكثرية الشركاء ان يخرجوا اى شريك منها .

(ب) تفصل اكثرية الشركاء في كل خلاف ينشأ عن ادارة شؤونها غير انه لا يجوز اجراء تغيير في نوع الاعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

(ج) تحفظ دفاتر الشركة في مركزها الرئيسي او محل اعمالها . ويباح لكل شريك الاطلاع على أى دفتر منها ونسخ اى شيء عنه متى اراد .

المادة ٢٧ – اذا تألفت شركه عادية لمدة معيّنة واستمرت في تعاطي اعمالها بعد انتهاء تلك المدة بدون اى اتفاق جديد وبدون تصفية وتسوية شؤونها ، فيعتبر ذلك استمرار لتلك الشركة ، وتظل الشركة وواجباتهم كما كانت حين انتهاء المده المعنة .

الفصل الرابع
فسخ الشركة العادية وتصفيتها

المادة ٢٨ – مع مراعاة احكام المادة ٢٧ وأى اتفاق جائز بين الشركاء ، تنفسخ الشركة العادية في أى حالة من الاحوال التالية : –

(أ) بانتهاء مدتها المحدودة .
(ب) بانتهاء الغرض الذى اسست من أجله .
(ج) بوفاة أحد الشركاء أو أفلاسه .
(د) بوقوع حادث يجعل استمرارها او استمرار الشركاء فيها غير مشروع .
(ه) ببقاء شريك واحد فقط فيها .
(و) باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها او دمجها بشركة أخرى .

المادة ٢٩ – (١) يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيسي للشركة العادية ان تصدر قرارا بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء ، وذلك في أى حال من الاحوال التالية : –

أ – اذا لحقت باحد الشركاء – غير المدعي – عاهة جسيمة او عقلية دائمة تجعله عاجزاً عن القيام بواجباته بموجب عقد الشركة .

ب – اذا أخل أحد الشركاء – غير المدعي – بعقد الشركة اخلالا جوهرياً مستمراً ، أو الحق بها ضررا جسيماً من جراء تولي شؤونها او من جراء ارتكابه خطأ عمدياً في تصريف شؤونها .

ج – اذا كانت اعمال الشركة لا يمكن تعاطيها الا بخسارة .

(٢) يحق للمحكمة أن تقرر في أي حال ورد في الفقرة (١) ان تقرر استمرار الشركة العادية واخراج أي شريك منها واجراء محاسبته ، أو الموافقة على انسحابه .

(٣) للمحكمة ان تقرر تصفية الشركة وتعيين مصف او اكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي اموالها وبتمثيلها ، وتستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية حتى انتهائها . وتتبع اجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة ، ثم انقضائها وفسخها بعد اتمام تصفيتها ، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ٣٠ – تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها ، مع مراعاة اى اتفاق بينهم .

تستعمل موجودات الشركة بما فيها المبالغ المقدمة من قبل الشركــاء لتسوية الخسائر او العجز في رأس المال على حسب الترتيب التالي : —

(١)لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة .

(٢)لدفع ديون الشركة والتزاماتها الى الدائنين من غير الشركة مع دفع الحقوق الممتازة اولا.

(٣)لدفع المستحق عليها لكل شريك عن سلفاته التي ليست من رأس المال .

(٤)لدفع المستحق على الشركة لكل شريك نسبياً من رأس المال .

(٥)يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركه بنسبة توزيع الارباح بينهم .

المادة ٣١ — اذا لحق الشركة العادية سواء كانت مستمرة في اعمالها ام مفسوخة ، ضرر من جراء اى اخلال او تقصير قام به احد الشركــاء اثناء توليه اعمالها فيكون هذا الشريك مسؤولا عن تعويض الشركة وسائر الشركاء .

المادة ٣٢ — (١)اذا ارتكبت الشركة العادية عامة كانت ام محدودة اية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز المائتي دينار .

(٢)اذا تبين للمراقب ان شركة عــادية قد توقفت عن تعاطى اعمالهـا لمدة تزيد على سنة فيجوز لــه ان يطلب منها انا تجيبه على سؤاله خــلال شهرين من تسلمها طلبه حول توقفها عن العمل ، فاذا اجابت بالايجاب او لم تجب مطلقاً او انقضت المدة او لم يقنع بصحة جوابها فيحق له ان يشطب تسجيلها من السجل ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية بدون ان تبطل مسؤولية اى شريك من الشركاء من جراء ذلك .

(٣)يحق لاى متضرر من جراء الشطب ان يطعــن الى المحكمة في قــرار الشطب خلال شهرين من تاريخ نشر اعلان الشطب في الجريدة الرسمية ، وإذا اقتنعت المحكمة بانــه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى اعمالها وان العدل يقضى باعــادة اسمها الى السجل فتصدر قرارا بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كان وجودها ظــل مستمراً ولم تشطب وترسل نسخة عن هــذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خــلاصته في الجريدة الرسمية وللمحكمة ايضا حق فسخ الشركة العادية التي شطب اسمها وحق تصفيتها .

الفصل الخامس

الشركات العادية المحدودة

المادة ٣٣ — تؤلف الشركات العادية المحدودة بالكيفية المبينة في هذا الفصل . مع مراعاة الشروط الواردة فيه تسري أحكام الباب الاول من هذا القانون على الشركات العادية المحدودة إلا في المواضيع التي تتفق فيها والاحكام الصريحة في هذا الفصل .

المادة ٣٤ — (١) تؤلف الشركة العادية المحدودة بعقد كتابي يسمى (نظام الشركة) يوقعه جميع الشركاء العامين ، والشركاء المحدودة مسئولياتهم .

(٢) يجب ان تسجل الشركة العادية المحدودة لدى المراقب وان تقدم اليه النسخة الاصلية من عقد ها (نظامها)وبياناً يوقعه جميع الشركاء العامين ، والمحدودة مسئولياتهم امام المراقب أو كاتب العدل ، ويتضمن البيان التفاصيل التالية بـالاضافة الى التفاصيل المطلوبـة في تسجيل الشركات العادية : —

أ — بيان بأن الشركة العادية محدودة وبصفة كافة الشركاء .

ب — تفاصيل المبلغ الذي دفعه كل شريك محدود المسئولية وكيفية دفعه .

(٣) ينسب المراقب للوزير قبول تسجيل الشركة او رفضها .

(٤ (اذا قرر الوزير قبول تسجيلها ، يقوم المراقب باجراءات التسجيل والنشر الآنف ذكرها ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصدر شهادة بتسجيل الشركة تعلق في مكان ظاهر من مركزها الرئيسي .

المادة ٣٥ — تتبع الاجراءات المبينة في المادة (٣٤) منها اذا طرأ تغيير على نظام الشركة العادية المحدودة أو بيانها ، والا وقعت مخالفة لهذه المادة يعاقب كل شريك عام بغرامة دينار واحد عن كـل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ٣٦ — (١)ليس للشريك المحدود المسؤولية ان يشترك في ادارة شؤون الشركــة العادية المحدودة وليس له سلطة الزامها ، انما يجوز لــه ان يطلع على دفاترها ويستوضح عن حـالتها وامورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها .

(٢)اذا اشترك الشريك المحدود المسؤولية في ادارة امورهــا ، فيكون مسؤولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة اثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك عام .

(٣)لا تفسخ الشركة العادية المحدودة بسبب وفاة شريك محدود المسؤولية او افلاسه او اصابته بعاهة دائمة .

المادة ٣٧ — مع مراعاة نظام الشركة العادية المحدودة ، يراعى ما يلي . : —

(١)يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أية امور عادية تتعلق بالشركة المذكورة بواسطة أكثرية الشركاء العموميين .

(٢)يجوز للشريك المحدود المسؤولية ان ينقل بموافقة الشركاء العموميين حصته في الشركــة المذكورة ويصبح المنقول له اجراء هذا النقل شريكاً محدود المسؤولية ويتمتع بجميع حقوق الناقل بعد انتهاء اجراءات التسجيل والنشر بمقتضى هذا القانون .

(٣) اذا رهن شريك محدود مسؤوليته حصته في الشركة تأميناً لديونه الخاصة فــلا يحق للشركاء الآخرين فسخ الشركة بسبب ذلك .

(٤)يجوز قبول اى شخص شريكا بدون موافقة الشركاء المحدودة مسؤوليتهم .

(٥) لا يحق للشريك المحدود المسؤولية ان يفسخ الشركة بتبليغها اعلاناً عن رغبته بالفسخ .

الفصل السادس
الشركات العادية الاجنبية

المادة ٣٨ – (١)لا يجوز لاى شركة عادية مؤلفة خارج المملــكة وليست مسجلــة فيها حتى الان ان تتعاطى اعمالها في المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات . وعلى الشركة الاجنبية ان ترفع الى المراقب بياناً توقعه امامه لدى كــاتب العدل الشخص المفوض بــالتوقيع عنها ويتضمن هذا البيان التفاصيل الاتية . : —

أ – اسم الشركة ومقدار رأسمالها .

ب – نوع العمل الذى تتعاطاه .

جـ – الاسم الكامل لكل شريك من الشركاء وعنوانه وصفته وجنسيته .

د – اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها .

هـ – مدة الشركة وتاريخ بدء اعمالها .

و – اسم شخص واحداواكثر مقيمين في المملكة ومفوضيين بقبول اى تبليغ او اعلان الى الشركة واذا كــانت الشركــة العادية محدودة . فيتضمن البيان ايضا التفاصيل الآتيـــة : —

١ – بيانا بكون الشركة العادية محدودة وصفة كل شريك .

٢ – المبلغ الذى دفعه كل شريك محدود المسؤولية وكيفية دفعه .

(٢)تقدم الشركة العادية الاجنبية الى المراقب مع بيانها، نسخة مصد قة عن عقدها وعن اوراق رسمية مصد قة تثبت تسجيلها في الخارج، مع أية ادلة تثبت حصولها على موافقةالسلطات المختصة في المملكة علىممارستها العمل مع أية بيانات اخرى يراها المراقبضرورية ؟

(٣)ينسب المراقب للوزير تسجيل الشركة او رفضه .

(٤)اذا قبل الوزير تسجيل الشركــة ، فتتبع الاجراءات التسجيل والنشر في الجريــد ة الرسمية ، بعد استيفاء الرسوم القانونية ، ويصد ر شهادة تسجيل لهاكشركة اجنبية .

(٥) اذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المبرزة اعــلاه ، فيجب ان تتبع نفس اجراءات التسجيل والنشر الواردة في هذه المادة بالنسبة الى التغيير ايضاً .

(٦)كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعتبر الشركة الغاديةالاجنبية انها ازتكبت جرماً وتعاقب بغرامة لا تزيد عن (٢٥٠) ديناراً .

الباب الثاني
الشركات المساهمة

الفصل الاول

تاسيس وتسجيل الشركة المساهمة

المادة ٣٩– (١)لايجوز لمجموعة تضماكثرمن عشرين شخصاً ان تتعاطى معاً اىعمل فيالمملكة بقصد الربح الا اذا سجلت كشركة مساهمة محدودة بمقتضى هذا القانون ، وتخضع الشركة المساهمة المحدودة بنوعيها للاحكام الواردة فيهذا الباب .

(٢) تقسم الشركات المساهمة المحدودة الى نوعين : —

أ – الشركة المساهمة العامة المحدودة

وهى الشركة الخالية مــن العنوان ويتألف رأسمالها من اسهم قــابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة .

ب – الشركة المساهمة الخصوصية

وهى الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم لا تطرح للأكتتابالعام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقــدار مساهمة كل منهــم برأسمال الشركة .

(٣) يجوز لسبعة أشخاص او اكثر يتعاطونمعاً عملابقصد الربحان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة ، كما يحق لشخصين او اكثر يتولون معاً اى عمل لهذه الغاية ان يطلبوا تأسيس شركة مساهمة خصوصية ذات مسؤولية محدودة .

المادة ٤٠ – تسجل كل شركة مساهمة على الصورة التالية : —

(١) يقدم مؤسسوها طلباً لتأسيس الشركة الى المراقب مرفقاً بعقد تأسيس الشركة وبنظامها .

(٢) يتضمن عقد التأسيس التفاصيل التالية : —

أ — اسم الشركة .

ب — غايات الشركة .

جـ — ان مسؤولية الاعضاء محدودة .

د — مقدار رأس المال الاسهمى بالعملة الاردنية ، ويقسم الى أسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم الاسمية عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير .

(٣) يجب ان يوقع على عقد التأسيس كل عضو موسس امام المراقب او كاتب العدل وينبغى ان لا يقل ما يساهم به كل عضو موسس عن سهم واحد، وأن يضع بجانب اسمه عدد الاسهم التي ساهم بهـا .

(٤) ينبغى ان يكون نظام الشركة موقعاً من المؤسسين ويتضمن هذا النظام تعيين مدة الشركة ، إذا كانت محدودة ، وبيان محل مركزها الرئيسي الذى يجب ان يكون بالنسبة الى كل شركة مؤسسة في المملكة موجودا في اراضيها كما تكون جنسية الشركة اردنية حكما رغم كل نص مخالف ويشمل النظام ايضاً الامور الواجب ذكرها فيه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

(٥) يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار تسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً .

(٦) في حالة الرفض الضمني اوالصريح يحق للمؤسسين مراجعة مجلس الوزراء واللجوء إلى محكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض .

(٧) قبل الموافقة على تسجيل الشركة يحق للوزير ان يطلب إلى المؤسسين ادخال التعديلات اللازمة على عقد التأسيس والنظام كما يراها ضرورية على حسب متطلبات القانون والصالح العام .

(٨) إذا تقدم المؤسسون بطلب تأسيس شركة مساهمة خصوصية ووجد الوزير ان المصلحة تقتضي جعلها مساهمة عامة فيجب على المؤسسين تحويلها الى شركة مساهمة عامة واذا لم يوافقوا على ذلك فللوزير ان يرفض طلب التأسيس مع ذكر الاسباب ويجوز للمؤسسين الطعن بقرار الرفض لدى محكمة العدل العليا .

(٩) بعد صدور قرار الموافقة واستيفاء الرسوم القانونية ، يقوم المراقب بتسجيل الشركة المساهمة في السجل ويصدر لها شهادة تسجيل ويرسل للنشر في الجريدة الرسمية اعلان تسجيلها المتضمن بيانا بالتفاصيل اللازمة .

المادة ٤١ — كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة يقرره اولا اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون، وبعد ذلك يخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المذكور في المادة السابقة .

المادة ٤٢ — (١) تصبح الشركة المساهمة اعتباراً من تاريخ تسجيلها شخصاً اعتبارياً بالاسم المدرج في عقد التأسيس ، ويكون لها ختم عام ، ويحق لها منذ ذلك التاريخ الشروع في اعمال تغطية الاسهم او الاكتتاب بها بمقتضى هذا القانون .

(٢) تعتبر شهادة تسجيل الشركة بينة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها .

(٣) تلتزم الشركة واعضاؤها بعد تسجيلها بعقد تأسيسها ونظامها كما لو وقع عليهما كل منهم .

المادة ٤٣ — (١) تضاف عبارة (المساهمة المحدودة) الى آخر اسم كل شركة تسجل بمقتضى الباب الثاني من هذا القانون .

(٢) يجب ان يطلق على الشركة المساهمة اسم معين يدل على غايتها ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص . ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي تسجلت قبل نفاذ هذا القانون باسماء اشخاص طبيعيين .

الفصل الثاني

الشركة المساهمة الخصوصية

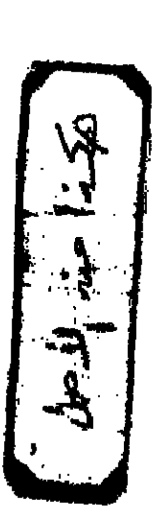
المادة ٤٤ — يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية ونظامها مايلي : —

(١) تحديد عدد اعضائها من شخصين الى خمسين شخصاً فقط .

(٢) تقييد حق نقل اسهمها .

(٣) منع دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة او اسناد قرضها .

المادة ٤٥ — (١) اذا غيرت الشركة المساهمة الخصوصية نظامها بحيث اصبح خالياً من الشروط الواجب ورودها فيه بموجب المادة السابقة فانها تفقد صفة الشركة الخصوصية اعتباراً من تاريخ وقوع هذا التغيير ويقتضي عليها خلال اربعة عشر يوماً من ذلك التاريخ ان تقدم الى المراقب الاوراق اللازمة لتوفيق وضعها كشركة مساهمة عامة ، واذا وقعت مخالفة لهذه المادة ، فتغرم الشركة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .



(٢) يجوز لكل شركة مساهمة عامة ان تسجل نفسها شركة خصوصية وفقاً للاجراءات التالية :—

أ — تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة بحيث يصبح متفقاً واحكام المادة السابقة .

ب — تقدم الى المراقب طلباً مرفقاً به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة .

جـ — يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يقبل او يرفض طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية .

د — اذا قبل الوزير الطلب ، يقوم المراقب — بعد استيفاء الرسوم القانونية بتسجيلها ونشرها كشركة مساهمة خصوصية على حسب الاجراءات السابقة .

(٣) لا يؤثر تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة مساهمة خصوصية في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأى دين او التزام جرى قبل تسجيلها بهذه الصفة .

(٤) لدى اتمام تسجيل الشركة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ينتقل اليها كل حق في مال منقول او غير منقول كانت تمتلكه عند تسجيلها بمقتضى الفقرة الثانية المذكورة .

الفصل الثالث

رأسمال الشركة المساهمة واسهمها

المادة ٤٦ — (أ) يجب ان يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالنقد الاردني .

(ب) ويجب ان لايقل رأسمال الشركة المساهمة العامة عن ثلاثين الف دينار.

(جـ) كما يجب ان لايقل رأسمال الشركة المساهمة الخصوصية عن ألف دينار .

المادة ٤٧ — (١) يقسم رأسمال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولايجوز اصدارها بقمية ادنى من هذه القيمة .

(٢) تصدر الشركات المساهمة اسهما واسناد قرض ،وهى متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها اطلاقا .

(٣) يعطى كل سهم او سند رقما خاصا .

(٤) بعد اغلاق الاكتتاب يعطى المكتتبون وثائق مساهمة موقته الى ان تستبدل بشهادات اسهم بعد تسديد كامل الاقساط المستحقة .

(٥) اسهم الشركة اما نقدية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة او اقساط واما عينية وتعطى مقابل اموال او بحقوق مقومة .

(٦) تكون اسهم الشركات المؤسسة في المملكة اسمية .

(٧) السهم غير قابل للتجزئة ، انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال ان اشتركوا في عدة اسهم .

(٨) يجب ان يبين في نظام الشركة طريقة دفع الاقساط في الاسهم المقسمة قيمتها الى اقساط على ان لايقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية ، ويجب تسديد كامل قيمته خلال اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة ، ولا ينطبق قيد هذه المدة على الاسهم المكتتب بها قبل نفاذ هذا القانون .

(٩) كما يجب ان يحدد نظام الشركة طريقة توزيع الارباح .

المادة ٤٨ — (١) تحفظ الشركة سجلا لمساهميها تدون فيه اسماؤهم وارقام اسهمهم وتحويلات الاسهم واية تفاصيل اخرى ضرورية وتحفظ سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها .

(٢) يجوز لاى مساهم او اى شخص ذى علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه ، فيجوز للمراقب ان يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فوراً واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة ان تأمرها بذلك .

(٣) تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيه .

المادة ٤٩ — يتمتع جميع مساهمى الشركة بالحقوق ويخضعون للالتزامات المبينة في هذا القانون ونظام الشركة .

المادة ٥٠ — (١) بعد تسجيل الشركة المساهمة يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها .

(٢) يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز او بمشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار ، اذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة ، كلها او بعضها ، بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

(٣) اما الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز او اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار ، والتي يشترك في تأسيسها اجنبى فيجوز للمؤسسين تغطية مالا يزيد عن ٧٥٪ من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام وفقاً لنص الفقرة السابقة على ان تراعى احكام القوانين والانظمة المرعية المتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال الاجنبية في المملكة .

(٤) لا تسرى احكام هذه المادة على الشركات المساهمة المؤسسة قبل نفاد هذا القانون .

المادة ٥١ – على المؤسسين في الشركة المساهمة ان يكتتبوا بما لا يقل عن١٠ ٪ من رأسمـــال الشركة ويطرح ما يتبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الاقل قبل اسبوع من بدء الاكتتاب ويتضمن الامور التالية : –

(أ) غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها .

(ب) اسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبلغ الذى اكتتب به .

(ج) قيمة المقدمات العينية – ان وجدت – واسماء اصحابها .

(د) مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الاسهم وكيفية تسديدها .

(ه) المصرف او المصارف التي يجرى الاكتتاب فيها .

المادة ٥٢ – (١) يجرى الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصـــارف المرخصة وتدفـــع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد في حساب يفتح باسمهــــا .

(٢) يكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن : –

أ – الاكتتاب بعدد معين من الاسهم .

ب – قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها .

ج – عنوان المكتتب .

د – جميع المعلومات الاخرى الضرورية .

(٣) يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف ويدفع القسط او الاقساط الواجب دفعهـــا مقابل ايصال يتضمن اسم المكتتـــب وعنوانه وتاريـــخ اكتتابه وعـــدد الاسهم والقسط المدفوع ورقماً متسلسلا وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف .

(٤) يعتبر الاكتتاب قطعياً عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة .

(٥) تعطى نسخة مطبوعة عن نظام الشركة لكل مكتتب ويذكر ذلك في الايصال .

المادة ٥٣ – (١) على المصرف الذي يجرى فيه الاكتتاب ان يقوم بالعمليات المتعلقة بـــه وفقاً لاحكام نظام الشركة وهو مسؤول عن مراعاة احكامة .

(٢) يحفظ المصرف الاموال المقبوضة من المكتتبين ولا يجوز له أن يسلمها الا الى مجلس الادارة الاول ؛

(٣) المصرف مسؤول عن أى تصرف مخالف لذلك .

المادة ٥٤ – (١) يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتجاوز ثلاثة اشهر .

(٢) اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة لها ثلـــثي الاسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

(٣) واذا لم يكتمل الاكتتاب بثلثي الاسهم في نهاية هذه المدة وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأسمالها .

(٤) في حالة الرجوع عن التأسيس ، تعيد المصارف المودعة لديها المبالـــغ المدفوعة مـــن قبل المكتتبين تلك المبالغ فوراً إلى اصحابها كاملة .

(٥) وفي حالة انقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق بتثبيت اكتتابهم او بالرجوع عنه ضمن مدة لا تقل عن شهر ، فاذا لم يرجعوا عنه في غضونها اعتبر اكتتابهم الاول مثبتاً .

(٦) لا تسري هذه المادة على الشركات التي طرحـــت اسهمها للاكتتاب العام قبـــل نفاذ هذا القانـــون .

المادة ٥٥ – يتحمل المؤسسون بالتضامن والتكافل النفقات الـــتي بذلت في سبيـــل تأسيس الشركة إذا لم يتم هـــذا التأسيس .

المادة ٥٦ – اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجـــب ان تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم وان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعـــدد ضئيل من الاسهم ؛

المادة ٥٧ – يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب : –

(أ) ان يقدموا الى المراقب تصريحا يعلنون فيه عـــدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك ؛

ب) ان يقدموا مع هذا التصريح نص بيان الدعوة الى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين واسمائهم ومقدار الاسهم التي اكتتبوا بها ؛

ج) ان يدعوا خلال شهرين مـــن تاريخ اغـــلاق الاكتتاب ، المكتتبـــين ، والمؤسسين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية ، واذا لم يقم المؤسسون بأرسال هذه الدعوة خلال تلك المدة قام المراقب بالدعوة على نفقتهم ؛

المادة ٥٨ – (١) يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضره ويبلـــغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع ؛

(٢) يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

(٣) لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة باسهمهم العينية .

المادة ٥٩ — (١) تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذى يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليّات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة .

(٢) وتنتخب مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات .

(٣) وتبحث في الاسهم العينية التي اعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتثبت من صحتها ،

(٤) ثم تقرر اعلان تأسيس وتسجيل الشركة نهائياً .

المادة ٦٠ — (١) بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً وعلى أسماء اعضاء مجلس الادارة الاول وعلى الوثائق الاخرى واقتناعه بصحة اجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع باعمالها .

(٢) لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهماً للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في أعمال الشركة ، ان يسلموا الى المراقب مايلي : —

أ — تصريحاً يعلنون فيه إنه قد دفعت الى مصرف مرخص مبالغ لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة الاسهم المكونه لرأس مال الشركه وانه جرت تغطيتها من المؤسسين وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم بدون اكتتاب وأن يرفقوا مع هذا التصريح الوثائق المصرفية المؤيدة له وقائمة باسماء المؤسسين والمساهمين وعدد اسهم كل منهم والمبالغ المدفوعة عنها والتي لم تدفع .

ب — محضر اجتماع الهيئة التأسيسية .

ج — بعد اطلاع المراقب على هذه الوثائق واقتناعه بموافقتها لمتطلبات هذا القانون يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع في اعمالها .

المادة ٦١ — يحق لكل متضرر ان يتقدم بالطعن القانوني الى المحاكم المختصة بمقتضى القوانين المرعية حول صحة تأسيس الشركة واجراءات تسجيلها وحول المسؤولية عن الاضترار او المخالفات التي نتجت من جراء اعمال تأسيسها وتسجيلها .

المادة ٦٢ — بعد تأسيس الشركة المساهمة نهائياً يتسلم المساهمون مقابل مساهمتهم وثائق موقته مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها وتتضمن هذه الوثائق البيانات التالية : —

(أ) اسم المساهم وعدد اسهمه وعدد الاقساط .

(ب) ما دفع من هذه الاقساط وتاريخ الدفع .

(ج) الرقم المتسلسل للسند الموقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها .

(د) رأسمال الشركة ومركزها .

المادة ٦٣ — (١) المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه .

(٢) اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف فائدة لا تزيد على ٦٪ ينص عليها في نظام الشركة يلزم المساهم المتأخر عن التسديد بدفعها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها الى نسبة يرى معها ان لا تتعرض الشركة لخسارة .

(٣) لمجلس الادارة في حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه بيع السهم وفقاً للاجراءات التالية : —

(أ) تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعاراً يكلف به بتسديد الاقساط المستحقة في خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار .

(ب) اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع .

(ج) يجب ان يحدد الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وارقامها .

(د) بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنها وتباع الاسهم باعلى سعر معروض . على ان يدفع كل مزاود سلفا عربوناً لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع .

(هـ) لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزاودة .

(و) يستوفى من ثمن المبيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ، ويرد الباقي الى صاحب الاسهم .

(ز) اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر ، وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها .

المادة ٦٤ – بعد تسديد كامل قيمة الاسهم يعطى المساهم شهادة اسهم يذكر فيها ان قيمة الاسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للاسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثـل اقتسام الارباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها .

المادة ٦٥ – الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم . وتعتبر الشركة وحدها – بموجوداتها واموالها – مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصيا عن خسائر والتزامات الشركة الا بمقدار اى رصيد متبق بدون تسديد من اقساط الاسهم التي يحملها كل مساهم .

المادة ٦٦ – يجوز تداول وبيع وثائق المساهمة بعد ان يكون قد سدد من قيمة الاسهم ما يعادل خمسين بالمئة عـلى الاقل .

المادة ٦٧ – (١) لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبـة الى الشركة الا بعد موافقة مجلس الادارة وبأية طريقة او صيغة – ان وجدت – يرسمها نظام الشركة .

(٢) وعلى كل حـال لا يجـوز لمجلس الادارة ان يوافـق عـلى بيـع او نقل سهم في الاحوال الاتية : –

أ – اذا كان السهم مرهوناً او محجوزاً او محبوساً .

ب – اذا كان السهم مفقوداً ولم يعط به شهادة جديدة .

ج – اذا كان البيع او النقل مخالفا لهذا القانون او نظام الشركة او مصلحتها .

د – في أية احوال اخرى تحظرها القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٦٨ – (١) يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهـن في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهـم .

(٢) يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهـن .

(٣) لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في تسجيل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٦٩ – (١) اذا صدر قرار بحجز اسهم مساهم بالشركة توضع اشارة الحجز عـلى وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم الخاصة به ويشار الى ذلك في سجل الشركة بناء على تبليغ صادر عن مرجع مختص .

(٢) لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً او استيفاء للديون المترتبة على احد المساهمين .

(٣) وانما يجوز حجز اسهم المدين وارباحها وبيـع هذه الاسهم عـلى أن يجري ذلك وفقـاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها .

المادة ٧٠ – تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسرى على المساهـم والمحجوز عليه .

المادة ٧١ – بعد اجراء معاملات تسجيل البيع تعطي الشركة المشتري شهاده بالاسهم او الاسناد التي اشتراهـا تبين عدد الاسهم المبيعة وارقامها والاقساط المدفوعة واسم المشتري يوقعها من يملك حق التوقيـع عن الشركـة .

المادة ٧٢ – (١) تجري معاملات تسجيل الاسهم المنقولة بالهبه بقرار من مجلس الادارة وفقاً للقواعد المقررة لتسجيل البيع .

(٢) تنقل الاسهم بالميراث وتسجـل وفقاً لقواعد تسجيل البيع بناء على طـلب يقدمه الورثة او وكلاؤهم او اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسهم المتوفى الى اسماء المستحقين وفقاً للاصول المرعية .

(٣) في جميع الاحوال المذكورة في هـذه المادة يعطـى المساهـم الجديد شهادة بالاسهم التي افرغت اليـه .

المادة ٧٣ – (١) اذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم فلمالكها المسجل في سجـل الشركة ان يطلب منها اعطاؤه وثيقة او شهادة جديدة بدلا من الضائعة .

(٢) يعلن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر ارقام الوثائق والشهادات وعددها .

(٣) بعد مضي شهرين على تاريخ الاعلان يعطى المساهم وثيقة او شهادة جديدة على ان يؤشر عليها بأنها اعطيت بدلا عن ضائع .

المادة ٧٤ – (١) يحق للمساهم تسديد قسط او اكثر قبل موعد استحقاقه .

(٢) وفي هذه الحالة تقيد المبالغ المدفوعـه لدى الشركة في حساب خاص بحـيث لا يجوز لذلك المساهم ولا لغيره استردادها او حجزها .

(٣) يعتبر هـذا الدفع كدفع سائر الاقساط فيمـا لو جرت تصفية الشركة قبل تسديد الاقساط نفسها من المساهمين الآخرين .

الفصل الرابع

الاســـهم العينيـــة

المادة ٧٥ – (١) اذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمالها كلـــه او جزء منه من اسهم عينية معطاه مقابل مقدمات عينية ، فعلى المراقب قبل التنسيب بقبول تسجيل الشركة تعيين خبيراً او اكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الاموال العينية المقدمة .

(٢) تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية .

المادة ٧٦ – (١) على الخبراء انجاز اعمالهم وتقديم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية في خلال ثلاثة اشهـــر .

(٢) اذا كان تقدير الخبراء متفقا مع تقدير المؤسسين لقيمة هـــذه المقدمات فتستكمل المعاملات اللازمة لتسجيل الشركة .

(٣) اما اذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين ، يجوز للمراقب ان ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة .

(٤) يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلا لعدد الأسهم بمـــا يتفق وتقدير الخبراء واما تقديم مقدمات اضافية تجرى معاملة تقديرها وفق الاصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء ، واذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم .

(٥) اذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الاصلي استكملت معاملات تسجيل الشركة .

المادة ٧٧ – تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم النقدية من بيانات وتعطى ارقاما متسلسلة خاصة ويذكر فيها أنها اسهم عينية .

المادة ٧٨ – لا تعطى الاسهم العينية الا عنـــد اتمام تسليم المقدمات التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها :

المادة ٧٩ – (١) لا يجوز تداول الاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها .

(٢) اذا صدرت هذه الاسهم عند التأسيس فيعتبر التاريخ الذى قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً ، تاريخاً لاصدارها .

(٣) اذا صدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامه بالموافقة عـــلى احداث هذه الاسهم تاريخاً لاصدارها .

(٤) لا يسري منع التداول على الاسهـــم العينية المعطاه لمساهمى شركة مندمجة كانت اسهمها متداولة قبل الاندماج .

المادة ٨٠ – يتمتع اصحاب الاسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية باستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون .

الفصل الخامس

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة ٨١ – (١) يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسمالها الاصلي قد تغطى بكامله اوقـــد دفعت جميع اقساط الاسهم .

(٢) تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بتــاكثرية ٧٥٪ مـــن الاسهم الممثلة في اجتماعهـــا .

(٣) وفي هذه الحالة يتقدم مجلس الادارة بطلب الزيادة الى الوزير الـــذى له بناء على تنسيـــب المراقب قبول او رفض هذه الزيادة .

(٤) يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسميـــة وسعر الاصدار ربحاً لحساب الاحتياطي ..

(٥) يقدم هذا القرار الى المراقب مع طلـــب الزيادة وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر الواردة في المادة (٤١) فيما لو طرأ تغير على عقد التأسيس ونظام الشركة –

(٦) يجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة .

المادة ٨٢ – اذا رأى مجلس الاداره ضرورة زيادة الاسهم عن طريق احداث اسهم عينية جديدة ، وجب عليه اتباع الاصول المنصوص عليها بشأن الاسهم العينية المقدمة عند التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامـــة بوظائف الهيئة التأسيسية .

المادة ٨٣ – (١) يجوز للشركة المساهمة ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجاتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها .

(٢) لا يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (٨٤) .

(٣) يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية (٧٥) بالمائة من اصوات الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئـــة ، وأن يقـــدم طلب التخفيض الى المراقب مرفقاً بالقرار المذكور وتتبع اجراءات الموافقـــة والتسجيل والنشر بمقتضى المـــادة (٤١) ويرفق مـــع الطلب ايضاً جدول مصدق من مدققى الحسابات يبين التزامات الشركة واسم كـــل دائن وعنـــوانـــه .

(٤) يجوز ان يجرى التخفيض بأحد الاشكال الآتية : —

أ — تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة .

ب — تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازى مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد على حاجتها .

المادة ٨٤ — (١) يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في الجدول المذكور في المادة السابقة اشعاراً عن عزم الشركة على تخفيض رأسمالها ويعلن الاشعار في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين .

(٢) يحق لكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال شهر من تاريخ آخر اعلان اعتراضاً على التخفيض .

(٣) يسعى المراقب لتسوية الاعتراضات بالطرق الودية خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

(٤) اذا لم تتم تسوية الاعتراضات خلال المدة المذكورة ، يكلف المراقب المعترضين بتقديم دعوى الى المحكمة خلال شهر من تاريخ التكليف .

(٥) اذا بلغ المدعى المراقب باقامة الدعوى خلال تلك المدة تؤجل اجراءات الموافقة على التخفيض وتسجيله ونشره الى أن يصدر قرار المحكمة الذى يعتبر قطعياً بعد صدوره .

(٦) اذا لم يقدم اعتراض الى المراقب او لم تقدم دعوى الى المحكمة خلال المدد المعينة او قدمت دعوى وقررت المحكمة اجازة التخفيض فعلى الشركة ان تطلب من المراقب ان يرفع تنسيباً الى الوزير بقبول التخفيض وتسجيله ونشره حسبما ورد في المادة السابقة وعندها يجوز للوزير ان يصدر قراراً بالموافقة على التخفيض ومن ثم يسجل وينشر بعد استيفاء الرسوم القانونية .

(٧) بعد تسجيل التخفيض يعتبر ان رأس المال المخفض قد حل في عقد التأسيس ونظام الشركة محل رأس المال الاصلي ويجب ادخال هذا التعديل على كل نسخة من عقد التأسيس والنظام تصدر او تسلم الى المساهمين او الى الغير بعد ذلك التاريخ .

المادة ٨٥ — لا يجوز للشركة المساهمة ان تشترى اسهمها لحسابها الخاص .

الفصل السادس

اسناد القرض

المادة ٨٦ — (١) يحق للشركة المساهمة ان تصدر اسناد القرض .

(٢) اسناد القرض هى وثائق ذات قيمة اسميه واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركة قرضاً طويل الاجل .

(٣) ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام .

المادة ٨٧ — تعطي اسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة .

المادة ٨٨ — يتوقف اصدار اسناد القرض على استكمال الشروط التالية . —

(أ) ان يكون قد تم دفع رأسمال الشركة بكامله .

(ب) ان لا يجاوز القرض رأسمال الشركة ويستثنى من ذلك شركات التسليف العقارى والزراعى والصناعى .

(ج)موافقة الوزير المسبقه على أصدار الاسناد .

(د)ان تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة .

المادة ٨٩ — على مجلس الادارة قبل القيام بالدعوة للاكتتاب باسناد القرض ونشر اى اعلان لهذه الغاية في الصحف اليومية ان ينشر في الجريدة الرسمية بياناً يتضمن تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على الاصدار مع الاشارة الى موافقة الوزير وعدد الاسناد التي يراد اصدارها وقيمتها الاسمية ومعدل فائدتها وموعد ايفائها وشروطه وضماناته وعدد اسناد القرض التي اصدرتها الشركة من قبل مع ضماناتها ومقدار رأسمال الشركة وقيمة المقدمات العينية ونتائج الميزانية الاخيرة المصدقة ، ويحمل ذلك البيان اسماء اعضاء مجلس الادارة ، ويزود المراقب بنسخة من هذا البيان .

المادة ٩٠ — يجب ان تذكر الايضاحات المشار اليها في وثيقة الاكتتاب وفي السند مع الاشارة الى عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه البيان .

المادة ٩١ — يحق للمكتتبين بالاسناد ان يلغوا اكتتابهم وان يستردوا المبالغ التي دفعوها اذا لم تراع المعاملات المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ٩٢ – يجب على اعضاء مجلس الادارة بعد اغلاق الاكتتاب بالاسناد ان يقدموا الى المراقب تصريحاً بمقدار الاسناد المكتتب بها .

المادة ٩٣ – اذا لم يكن ثمن الاسناد قد دفع بتمامه عند الاكتتاب ولم يجب المكتتبون الدعوة الموجهة لدفع الرصيد عند استحقاقه ، يحق للشركة ان تبيع هذه الاسناد اما بالمزاد العلني او في البورصه – ان وجدت – وفقاً للاجراءات المتبعة في بيع الاسهم المتأخر دفع اقساطها .

المادة ٩٤ – يجوز اصدار اسناد قرض ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند او وفائه .

المادة ٩٥ – (١) يجرى وفاء قيمة الاسناد من قبل الشركة وفاقا للشروط التي وضعت عند الاصدار .

(٢) ولا يجوز للشركة ان تقدم ميعاد الوفاء او تؤخره .

المادة ٩٦ – (١) يتكون حكمامن اصحاباسناد القرض هيئة موحدة تتألف من تلقاء نفسها عند كل اصدار

(٢) وتسرى قرارات هذه الهيئة على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين .

المادة ٩٧ – (١) تجتمع هيئة حملة اسناد القرض لاول مرة بناء على دعوة الشركة المصدرة للقرض.

(٢) وعلىالشركة خلال اسبوعينمن تاريخ اختتام الاكتتاب ان توجه دعوة للهيئة الى الاجتماع .

(٣) تدخل في جدول اعمال هذا الاجتماع الموافقة على نظام الهيئة وانتخاب ممثليها .

المادة ٩٨ – (١) تعقد الهيئة اجتماعاتها فيما بعد بناء على دعوة ممثليها .

(٢) ويجب عليهم دعوتها للاجتماع عندما يطلب فريق من حملة الاسناد يمثلون ٥ بالمائة من قيمتها .

(٣) وتجتمع هذه الهيئة ايضا بناء على دعوة مجلس ادارة الشركة .

المادة ٩٩ – (١) تجرى الدعوة باعلان ينشر في احدى الصحف اليومية .

(٢) تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

(٣) ولا يجوز ان يتناول البحث في الاجتماع سوى الموضوعات المدرجة في الجدول .

المادة١٠٠ – يحق لممثلي الهيئة ان يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الاسناد .

المادة١٠١ – (١) لا تكون قرارات الهيئة قانونية الا اذا كان الحاضرون يمثلون الاكثرية المطلقة للاسناد .

(٢) واذا لم يكتمل هذا النصاب يصار الى دعوة الهيئة لاجتماع ثان في الزمان والمكان اللذين دعيت فيهما الهيئة للاجتماع الاول وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ هذا الاجتماع على ان تشتمل الدعوة مجددا على جدول اعمال للاجتماع الجديد .

(٣) ويكفى في الاجتماع الثاني ان يمثل فيه ربع قيمة الاسناد .

(٤) تتخذ القرارات بموافقة ثلثي اصوات الاسناد الممثلة في الاجتماع .

المادة ١٠٢ – كل تدبير يؤول الى اطالة ميعاد الوفاء او تخفيض معدل الفائدة او رأسمال الدين او انقاص التأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل تدبير يمس حقوق حملة الاسناد لا يجوز ان يتخذ الا باكثرية ثلاثة ارباع اصوات الاسناد في الاجتماع .

المادة١٠٣ – (١) يحق لممثلى اصحاب اسناد القرض حضور الهيئات العامة لمساهمى الشركة .

(٢) وعلى الشركة ان توجه لهم نفس الدعوةالموجهة للمساهمين.

الفصل السابع

ادارة الشركة المساهمة

مجلس الادارة

المادة ١٠٤ – (١) يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لايقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على احد عشر .

(٢) أ – اذا قل عدد المساهمين بالشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فتكون ادارتها بالشكل الذى يتفق عليه الشركاء ، شأنها في ذلك شأن الشركة العادية .

ب – اما اذا زاد عدد مساهمى الشركة المساهمة الخصوصية عن عشرين شخصاً فيتولى ادارتها مجلس ادارة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة .

ج – تنطبق على مديرى او مجلس ادارة الشركة المساهمة الخصوصيةنفس الاحكام المتعلقة بصلاحيات وواجبات وشروط مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون ، الا اذا ورد استثناء صريح على ذلك .

(٣) يجوز في الحالتين الواردتين في الفقرة – ١ – والبند (ب) من الفقرة – ٢ – السابقتين زيادة الاعضاء بموافقة الوزير اذا اقتنع بوجود سبب يدعو لذلك .

المادة ١٠٥ – (١) يجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على اربع سنوات تنتهى بانتخاب مجلس جديد.

(٢) يستمر مجلس الادارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد.

(٣) على الهيئة العامة ان تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم وعليها ان تنتخب اعضاء المجلس الجديد ويستثنى من ذلك الاعضاء مندوبو الحكومة في حالة كون الحكومة مساهمة في الشركة .

المادة ١٠٦ — (١) يحدد نظام الشركة عدد الاسهم التي يحق امتلاكها لتوٌهل صاحبها للترشيح لعضوية مجلس الادارة وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين .

(٢) لا يجوز انتخاب اى مرشح للعضوية لا يملك ذلك العدد من الاسهم .

(٣) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية .

المادة ١٠٧ — (١) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزاً ما دام عضوا حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدةعضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة .

(٢) توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة واضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاسهم .

(٣) لا تسرى هذه المادة على أسهم الحكومة .

المادة ١٠٨ — (١) اذا كان شخص اعتبارى عام كالدولة او البلديات وغيرها مساهمة في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق او يتفق عليه بين الاطراف المعنية .

(٢) يتمتع ممثلو الشخص الاعتبارى المشار اليهم بالحقوق التي يتمتع بها الاعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين في انتخاب بقية الاعضاء .

(٣) والشخص الاعتبارى المذكور مسؤول عن تصرفات ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها .

المادة ١٠٩ — لايجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة اى شركة من حكم عليه : —

(أ) بأية جناية .

(ب) بجنحة اخلاقية او السرقة والاحتيال وأساءة الامانه والتزوير والافلاس التقصيرى والشهادة واليمين الكاذبين .

المادة ١١٠ — ينتخب المساهمون اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السرى .

المادة ١١١ — (١) على كل شركة مساهمة ان تعد سنوياً قائمة باسماء رئيس واعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأسمال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدته .

(٢) ترسل الشركة هذه القائمة الى المراقب في خلال الشهر الاول من سنتها المالية .

(٣) تعلم الشركة المراقب بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر من حصوله .

المادة ١١٢ — (١) على كل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها ان يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع له اقرارا بما يملكه من اسهم الشركة باسمه واسم زوجته أو أولاده القاصرين وبكل تغيير يحصل في تلك الملكية وأن يتم ذلك خلال اسبوعين من حصول التغيير .

(٢) يحق للمراقب طلب تلك الاقرارات من مجلس الادارة، وعلى المجلس تزويده بها خلال اسبوعين من تاريخ تسلم الطلب .

المادة ١١٣ — لا يجوز للشركة ان تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع لاى من اعضاء مجلس ادارتها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان اذ يجوز لها في مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غاياتها وبنفس الشروط التي تتبعها بالنسبة الى العملاء أن تقرض اعضاء مجلس ادارتها .

المادة ١١٤ — (١) يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل انعقاد الهيئة العامة العادي السنوي باسبوع على الاقل وحتى انتهاء انعقادها كشفاً مفصلا يتضمن البيانات التالية . —

(أ) جميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضائه في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات ومكافآت .

(ب) كل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار احالته الشركة في تلك السنة والجهة او الجهات التي احيل عليها التعهد .

(٢) يقوم مجلس الادارة بتزويد المراقب بنسخ من هذه البيانات .

(٣) يكون مجلس الادارة مسؤولا عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات .

المادة ١١٥ — (١) على مجلس الادارة ان يعد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وبياناً يتضمن حساب الارباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين ، مع بيان اخر يتضمن شرحا وافيا لاهم بنود الايرادات والمصروفات .

(٢) ترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي التي يجب توجيهها قبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل .

(٣) يجب ان تشتمل الدعوة على جدول الاعمال .

(٤) ترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة الى المراقب والى مدققي حسابات الشركة .

المادة ١١٦ — بالاضافة الى ما ورد في المــادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعــوة المساهمين (الهيئــة العامة) للاجتماع في صحيفتين يو ميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الاقل .

المادة ١١٧ — (١) على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامــة وحساب الارباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الادارة في احدى الصحف اليوميةوذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة

(٢) تعفى من القيام بهذه المعاملات الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب باسهمها وقت تأسيسها والشركات المساهمة الخصوصية .

المادة ١١٨ — (١) لا يجــوز لاي شخص ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة ولا يجوز له أن يكون مديرا لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

(٢) اما الشركات ذات الامتياز او التي تساهم بها الحكومة فلا يجوز للشخص الواحد ولــو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من شركتين منها .

(٣) وعلى أى حال لا يجوز لأى شخص أن يتقدم بالترشيح لعضوية مجلس ادارة اى شركــة مساهمة عامة اذا كان عدد الشركات التي يشترك بعضوية مجلس ادارتها وقت الترشيــح يساوى العدد المقرر في هذه المادة .

المادة ١١٩ — لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة .

المادة ١٢٠ — لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بــين تلك الوظيفة وعضــوية مجلس ادارة اية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة .

المادة ١٢١ — يجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يقل عن نصف اعضاء مجلس الادارة الأول من بين مؤسسي الشركة .

المادة ١٢٢ — على المنتخب لعضوية مجلس الادارة الذى يرغب في عدم قبول العضوية أن يعلم الادارة بذلك في خــلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبول منه بالعضوية .

المادة ١٢٣ — (١) اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلــس الادارة لسبب مــن الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .

(٢) يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركــز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كى تقوم باقراره أو بانتخاب من يملى المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

المادة ١٢٤ — (١) لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها .

(٢) ولكن على المجلس ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامــة وان لا يخالــف قراراتها ولا نظام الشركة ولا احكام هذا القانون .

(٣) تعين في نظام الشركة الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الادارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات ، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الاعمال المصرفية .

المادة ١٢٥ — (١) يجتمع مجلس الادارة في مكتبه خلال اسبوع مــن تاريــخ انتخابه . وينتخب بالاقتراع السرى او بالطريقة التي يراها رئيسا ونائبا للرئيس .

(٢) يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السرى عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضــا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهــم بذلك مجلس الادارة .

(٣) تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضــين في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار .

المادة ١٢٦ — (١) رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات .ويعتــبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

(٢) وعلى رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة العامة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيــد بتوجيهاته .

(٣) نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة ١٢٧ — (١) يجوز ان يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او اى عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعدالمدير العام بقرار مــن مجلس الادارة باكثرية ثلثي اعضائه .

(٢) ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفــة ذات اجر او تعــويض في الشركــة خلاف ما ورد في الفقرة (١) اعلاه الا اذا نص نظام الشركــة على جواز ذلك ويحدد مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه على الاقل مقدار الاجر او التعويض .

المادة ١٢٨ — (١) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة .

(٢) الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة الى المساهمين اقتراع من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

المادة ١٢٩ — (١) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد، اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ .

(٢) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها .

(٣) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .

(٤) ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر .

المادة ١٣٠ — ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة . واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة .

المادة ١٣١ — (١) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

(٢) ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة الادارية العامة من معرفتها .

المادة ١٣٢ — (١) تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحداً من اعضاء مجلس الاداره أو مشتركه بينهم جميعا .

(٢) ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب .

المادة ١٣٣ — تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذى قدم فيه مجلس الادارة حسابا عن اعماله .

المادة ١٣٤ — يعين مجلس الاداره من ذوى الكفاية مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالادارة العامه لها بالتعاون مع المجلس كما ان له حق عزله اذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحالتين ان يعلم المراقب خطياً بذلك .

المادة ١٣٥ — (١) أ — يتناول رئيس واعضاء مجلس الاداره مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمئة (١٠٪) من الارباح المعدة للتوزيع ويشترط ان لا تتجاوز تلك المكافآت (٧٥٠) دينارا سنويا للعضو الواحد .

ب — تحدد مكافآت الاعضاء (مندوبي الحكومه) على حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لهذه الغاية .

(٢) يعطى اعضاء مجلس ادارة الشركة بمن فيهم مندوبي الحكومة في الشركات التي تساهم بها الحكومة الذين يتولون ادارة الشركة خلال فترة لم تصل بها الشركة بعد الى مرحلة تحقيق الربح تعويضا عن جهدهم بمعدل خمسة دنانير عن كل جلسة من جلسات المجلس على ان لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ ثلاثمائة دينار سنويا .

المادة ١٣٦ — (١) يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل .

(٢) يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية .

(٣) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذى يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .

(٤) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة .

المادة ١٣٧ — (١) ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

(٢) وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

(٣) يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

المادة ١٣٨ — يحدد النظام الداخلي التفاصيل المتعلقة باداره الجلسة والدعوة اليها والامور الاخرى التي لم تردفي هذا القانون .

المادة ١٣٩ — تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء يرجح الرأي الذي يكون الرئيس بجانبه .

المادة ١٤٠ — لا يجوز التصويت بالوكاله او بالمراسله في اجتماعات مجلس الادارة .

الماده ١٤١ — (١) يجب ان تكون استقالة عضو مجلس الاداره خطيه وان تبلغ الى المجلس .

(٢) وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ، ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة١٤٢ – (١) يحق للهيئة العامه اقالة رئيس مجلس الاداره او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه باغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن عشرين بالمئة من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته . وترسل نسخة من قرار الاقالة الى المراقب .

(٢) اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الاداره قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة ، واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة .

(٣) لايجوز بحث اقالة رئيس المجلس او احد اعضائه في اجتماع الهيئة العامة الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول اعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب اقالته .

(٤) يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الاداره وتقرير مدققي الحسابات .

الماده ١٤٣ – (١) اذا تغيب رئيس المجلس او احد اعضائه عن حضور اربع جلسات متتاليه دون عذر مشروع اعتبر مستقيلا بقرار يتخذه مجلس الاداره ويبلغه للدوي العلاقه ، ويستثنى من ذلك العضو مندوب الحكومه.

(٢) ويعتبر مستقيلا اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الاداره لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .

المادة ١٤٤ – (١) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الاداره او لاحد اعضائه مصلحة مباشرة او غير مباشره في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

(٢) يستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامه التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواه شريطة ان يكون عضو مجلس الاداره صاحب العرض الانسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض باغلبية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة .

(٣) ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة اذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل .

(٤) لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس .

المادة ١٤٥ – خلال فترة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تنتهي مدة مجالس الادارة القائمة حاليا وعلى جميع الشركات ان تدعو هيئاتها العامة لانتخاب مجالس جديدة قبل انتهاء هذه الفترة باستثناء المجالس التي جرى انتخابها وفق احكام القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته .

المادة ١٤٦ – اذا استقال جميع اعضاء مجلس الاداره او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضائه يحق للوزير بعد قبول هذه الاستقالة تشكيل لجنة موقته من ذوي الخبرة والمقدرة باي عدد يراه مناسباً لتتولى ادارة اعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة١٤٧ – اذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على اسباب مبررة ان الشركة تعاني اوضاعاً مالية او ادارية سيئة لم يستطع مجلس ادارة الشركة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له ان يدعو في الحال الهيئة العامه لاجتماع طارئ ، ويعرض عليها اوضاع الشركة من مالية وادارية ، وأن يطلب رأيها في الموضوع حتى اذا وافقت باغلبيتها المطلقه على حل المجلس القائم ، يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة اعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة اقصاها سنة اخرى بموافقة الهيئة العامه ، وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد ، وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير .

الهيئات العامة

١ – الهيئة العامة التأسيسية

المادة١٤٨ – تطبق على الهيئة العامة التأسيسية الاحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قسم تأسيس الشركات من هذا الباب الثاني .

٢ – الهيئة العامة العادية

المادة١٤٩ – تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في التاريخ الذي يحدده نظام الشركة على ان لا يتجاوز الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها ايضاً في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة١٥٠ — (١) يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك .

(٢) واذا لم يتم النصاب في الجلسة الاولى ، فيوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان .

المادة١٥١ — (١) لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر مـــن نصف أسهم الشركـــة .

(٢) اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيهـــا .

المادة١٥٢ — تصدر القرارات بالاكثرية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة١٥٣ — تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوى الامور التالية : —

(أ) سماع تقرير مجلس الادارة .

(ب) سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها .

(جـ) مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها .

(د) انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، ومدققي الحسابات للسنة المالية المقبله .

(هـ) تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الاداره .

(و) البحث في اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطـــاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك .

٣ — الهيئة العامة غير العادية

المادة١٥٤ — (١) تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء عـــلى طلب خطى مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء عـــلى طلب خطى يقدمه المراقب او مدققو الحسابات بناء على طلب مـــا لايقل عن ١٥ ٪ من حملة اسهم تلك الشركة وقنع المراقب بتلك الاسباب .

(٢) يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاث الاخيرة في مـــدة لا لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب .

(٣) يرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة او نـــائبه او من ينتدبه مجلس الادارة .

المادة ١٥٥ — (١) لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادى قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .

(٢) اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ٤٠ ٪ من حملة اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

(٤) اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لايقـــل التمثيل فيها عن ثلثي اسهم الشركة .

المادة ١٥٦ — (١) تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون مالا يقـــل عن ثلثي الاسهم الممثلـــة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

(٢) خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات بأكثرية ٧٥ ٪ من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية : —

أ — تعديل نظام الشركة .

ب — اندماج الشركة في شركة او موسسة اخرى .

جـ — فسخ الشركة وتصفيتها .

د — اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسه .

هـ — نقل مركز الشركة الى خارج اراضـــي المملكة عـــلى ان يقترن هـــذا القرار بموافقة الوزير ايضاً .

(٣) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المـــادة ، الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

(٤) اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركـــة او نظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

المادة ١٥٧ — (أ) للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية .

(ب) اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئات العـــامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

٤ ــ القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث

المادة ١٥٨ ــ ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيأتين العامتين العادية وغير العادية .

المادة ١٥٩ ــ لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال .

المادة ١٦٠ ــ (١) لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد اقساط مستحقة للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة رغم كل نص مخالف .

(٢) ولكل مساهم عدد من الاصوات يساوى عدد اسهمه .

المادة ١٦١ ــ يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة .

(٢) تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب وترسله الى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع .

(٣) لا يجوز باى حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المائة (٥ ٪) من رأسمال الشركة المدفوع .

المادة ١٦٢ ــ (١) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة وو كالة وتؤخذ تواقيعهم . ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

(٢) يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها .

(٣) يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من الموظفين الحكوميين او موظفى الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة .

(٤) يتولى المراقب او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

المادة ١٦٣ ــ (١) يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .

(٢) على مجلس الادارة ان يدعو المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات اى من الهيئات العامة .

(٣) يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة (١) عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة .

(٤) يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها .

(٥) ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب .

(٦) يعطى للمراقب ولموظفى الحكومة مقابل الجهد الذى يقومون به في حالة تنفيذ احكام هذه المادة او المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الادارة توزع بمعرفة المراقب .

المادة ١٦٤ ــ يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس .

المادة ١٦٥ ــ يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس ، اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً .

المادة ١٦٦ ــ (١) القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانونى ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين ام غائبين .

(٢) ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامه الا وفقاً للقانون .

(٣) ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .

(٤) وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اى قرار تتخذه الهيئة العامه بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه .

الماده ١٦٧ ــ ان قرارات الهيئة العامه بتغيير عقد التأسيس او نظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) . وتخضع ايضا لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدها باحكام التصفية الوارده في الفصل العاشر من هذا الباب . وفي حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان المندمجتان معا بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة .

الفصل الثامن

مدققو الحسابات

المادة١٦٨ — (١)تنتخب الهيئة العامه من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(٢)واذا اهملت الهيئة العامه انتخاب المدقق او اعتذر هذا المدقق او امتنع عن العمل ، فعلى مجلس الاداره ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء لينتقي منهم من يملاء المركز الشاغر .

الماده١٦٩ — لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لاحد اعضاء مجلس الاداره في اعمال الشركة.

الماده١٧٠ — (١)يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص ان يبحثوا عما اذا كانت الدفاتر منظمه بصورة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية .

(٢)وللمدققين ان يطلعوا كلما ارادوا على سجلات الشركة وحساباتها واوراقها وصندوقها وان يطلبوا من مجلس الاداره ان يوافيهم بالمعلومات اللازمه للقيام بوظيفتهم وعلى هذا المجلس ان يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم .

المادة١٧١ — (١)يجب على المدققين ان يضعوا تقريرا خطيا يقدمونه الى الهيئة العامه وللمراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها اعضاء مجلس الاداره وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح وان يقترحوا في هذا التقرير اما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ واما باعادتها لمجلس الادارة .

(٢)ويجب ان يبحث التقرير الامور الآتية : —

أ — مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامه للقوانين ولدفاتر الشركة ولحالتها المالية .

ب — موقف المديرين واعضاء مجلس الاداره من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم وتسهيل اجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي ارادوا دراستها .

(٣)اذا اطلع المدققون على مخالفات لقانون او نظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الاداره وللمراقب.

(٤) اما في الاحوال الخطيره فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامه .

(٥) ويضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بالاكثرية وللمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل .

(٦) اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في الهيئة العامة فأن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وبتوزيع الارباح باطل .

المادة ١٧٢ — (١) اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في هذا القانون فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها .

(٢) ويحق لهم ايضا منفردين ومجتمعين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في اىوقت اذا رأوا ذلك مفيداً .

المادة ١٧٣ — (١) مدققوالحسابات مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم .

(٢) تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذى انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم .

المادة ١٧٤ — لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض .

الفصل التاسع

حسابات الشركة

المادة ١٧٥ — (١) تتبع السنة المالية للشركة السنة الشمسية ويجوز أن يحدد نظام الشركة تاريخ بدايتها ونهايتها .

(٢) تحتفظ كل شركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

المادة ١٧٦ — (١) يجب ان يقتطع كل سنة عشرة في المائة ١٠ ٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجبارى .

(٢) لا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى أن تبلغ الاقتطاعات رأس المال وعندئذ يجب وقفها .

(٣) لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين ، انما يجوز استعماله لتأمين الحـــد الادنى للربح المعين في اتفاقيات امتياز الشركات ذات الامتياز وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

(٤) ويجب أن يعادل الاحتياطى ما أخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح السنين التالية .

(٥) لا يجوز توزيع أية أرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطى الاجبارى ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين الا من الأرباح .

(٦) يجوز لمجلس ادارة الشركة التي تساهم الحكومة بنسبة لا تقل عن ٤٥ ٪ مـــن رأسمالها تحويل موجوداتها الثابتة بعد تقديرها وفق الاصول من قبل لجنة يعينها مجلس الادارة الى رأسمال الشركة .

المادة ١٧٧ ــ اعضاء مجلس الادارة ومدققو الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطـــي الاجبارى والاحتياطات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا .

المادة ١٧٨ ــ (١) يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح الادارة ان تقرر سنوياً اقتطاع جـــزء من الارباح الصافية بأسم احتياطى اختيارى على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على عشرين في المائة من الأرباح الصافية لتلك السنة .

(٢) ولا يجـــوز ان يتجاوز مجموع المبـــالغ المقتطعة بأسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأسمال الشركة وذلك باستثناء شركات التأمين والمصارف .

(٣) يستعمل الاحتياطى في الاغراض الـــتي يقررهـــا مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادته الى المساهمين بشكل أرباح .

المادة ١٧٩ ــ يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب وطبيعـــة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة عـــلى الشركة بموجب قوانين العمل ، وتعتبر هـــذه الاقتطاعات جـــزءاً من النفقات العامة وذلك لاغراض ضريبة الدخل .

المادة ١٨٠ ــ يجوز أن ينص نظام الشركة على انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة :

الفصل العاشر

فسخ الشركة المساهمة وتصفيتها

المادة ١٨١ ــ لا تفسخ الشركة المساهمة الابعد ان تتم اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا الفصل .

المادة ١٨٢ ــ تصفى الشركة المساهمة : ــ

(١) تصفية اختيارية ، او .

(٢) تصفية اجبارية بواسطة المحكمة .

١ ــ التصفية الاختيارية

المادة ١٨٣ــ (١) يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية في الاحوال التالية : ــ

أ ــ بانتهاء المدة المعينة لها او باتمام الغاية التي تأسست من اجلها او باستحالة اتمامها .

ب ــ بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه .

جـ ــ بصدور قرار من الشركة باندماجها او بفسخها وتصفيتها .

د ــ وفي الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة او في هذا القانون .

(٢) تقرر التصفية الاختيارية الهيئة العامة للشركة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨٤ــ (١) اذا لم يعين نظام الشركة مصفيا او اكثر فتعينهم الهيئة العامة عند اصدارها قرار التصفية واذا لم يصدر قرار عنها بتعيين المصفي ، فيطلب الى المحكمة تعيينه .

(٢) يقوم المصفي بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ويجوز للمحكمة ان تعين مكافآته .

المادة ١٨٥ــ (١) يجب ارسال قرار التصفيـــة الاختيارية وتعيين المصفى الى المراقب فوراً ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية .

(٢) تبدأ مدة التصفية من تاريخ صدور القرار بها .

(٣) تتوقف الشركة تحت التصفية عن السير في اعمالها من بدء التصفية الا للمدى الضرورى لتحسين سير التصفية ، أنما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولـــة لهـــا بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية .

المادة ١٨٦ ــ تترتب على التصفية الاختيارية للشركة النتائج التالية : ــ

(أ) تستعمل أموال الشركة وموجوداتها لوفاء التزاماتها بالتساوى .

(ب) حين تعيين المصفي تبطل جميع صلاحيات مجلس الادارة الا تلك التي يوافق المصفـــي على بقائها لـــه .

(جـ) يباشر المصفي الصلاحيات التي يخولها القانون له في التصفية الاجبارية .

(د) ينظم المصفي قائمة باسماء المدينين وتقريرا باعمال المطالبه بدفع الاقساط والديون وتعتبر هذه القائمة بينة اولية على ان الاشخاص الوارده اسماؤهم فيها هم المدينون

(ه)على المصفي ان يدفع ديون الشركة ويسوى مالها وما عليها .

(و) اذا عين عدة مصفين فيجوز لاى منهم ان يباشر الصلاحية التي يخولها هذا القانون بحسب القرار المتخذ بتعيينهم ، واذا لم يتخذ قرار كهذا فيباشر الصلاحية ما لا يقل عن اثنين منهم .

(ز)يجوز للمحكمة لاسباب تراها عادلة ان تعزل المصفي أو ان تعين مصفياً اخر محله او معه .

الماده١٨٧ –(١) كل اتفاق يتم بين مجلس ادارة الشركة الموجودة في دور التصفية الاختيارية او مصفيها وبين دائنيها يكون ملزماً للشركة اذا اقترن بموافقة الهيئة العامه ويكون ملزماً للدائنين اذا قبله دائنون تبلغ ديونهم ثلاثة ارباع الدين المستحق على الشركة .

(٢)يجوز لاي دائن او مدين ان يطعن بالاتفاق امام المحكمة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ اقراره ، ويجوز للمحكمة عندئذ ان تعدله او تؤيده او ترفضه حسبما تراه عادلا ويكون قرارها قطعياً .

الماده١٨٨ – (١)يجوز للمصفي او لأى مدين او دائن للشركة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في ايسة مسألة تنشأ اثناء اجراء التصفيه الاختياريه حسبما يجري في التصفية الاجبارية .

(٢) اذا اقتنعت المحكمة ان من العدل ومن مصلحة الشركه ان تفصل في تلك المسألة على ايسة صورة ، فيجوز لها ان تصدر القرار الذي تستصوبه وتراه عادلا .

المادة١٨٩ – (١)يجوز للمصفي في دور التصفية الاختيارية ، أن يدعو الى اجتماع الهيئة العامه للشركة للحصول على موافقتها على أى امر يراه ضرورياً .

(٢)على المصفي دعوة الدائنين باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين الى اجتماع عام خلال شهرين من تسلمه العمل ليقدم اليهم فيه بياناً وافياً عن اعمال الشركة وحالتها وقائمة باسماء الدائنين ومقدار مطالبهم ، ويحق للدائنين تعيين مفتشين لمراقبة التصفية ومساعدة المصفي .

المادة١٩٠ – (١)تعني لفظة (مدين)اينما وردت في هذا الفصل كل شخص ملزم بتاريخ تصفية الشركة المساهمة بدفع مال الى موجوداتها وتشمل ايضا كل شخص ملزم بالدفع اثناء اجراءات التصفية ولغاية الفصل النهائي فيمن يجب اعتبارهم مدينين .

(٢) اذا توفي او افلس المدين فيستحق الدين على تركته او طابق افلاسه .

المادة ١٩١– تدفع من موجودات الشركة جميع النفقات والمصاريف التي صرفت على تصفية الشركة الاختيارية بما في ذلك اجرة المصفي . ويكون لها حق امتياز على جميع الادعاءات الاخرى .

المادة ١٩٢– لا يمنع التصفية الاختيارية اي دائن او مدين من طلب تصفيتها تصفية اجبارية بواسطة المحكمة التي لها ان تقتنع اولا بان التصفية الاختيارية تجحف بحقوق المدينين او الدائنين .

المادة ١٩٣– اذا قررت الشركة اجراء التصفية الاختيارية ، فيجوز للمحكمة – بناء على طلب يقدمه اي دائن او مدين – ان تصدر قرارا بوجوب الاستمرار في التصفية الاختيارية بشرط ان تكون تحت اشرافها وان تجري التصفية على حسب الشروط والقيود التى تراها المحكمة عادلة ويباشر المصفي صلاحياته – في هذه الحال – بدون تدخل المحكمة انما مع مراعاة اية قيود تضعها له .

٢ – التصفية الاجبارية

المادة ١٩٤ – يجوز ان تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية اجبارية : –

(أ)اذا اتخذت الشركة قرارا باجراء تصفيتها .

(ب)اذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها .

(ج)اذا لم تشرع في اعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها او اوقفت اعمالها مدة سنة كاملة .

(د)اذا نقص عدد اعضائها المساهمين الى مادون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية والى ما دون السبعة في أية شركة مساهمة اخرى .

(ه)اذا عجزت عن وفاء ديونها .

المادة ١٩٥ – ان محكمة البداية محل المركز الرئيسي للشركة المساهمة هى المحكمة المختصة بنظر دعوى التصفية او اى طلب ينشأ عن اعمال التصفية بمقتضى احكام هذا الفصل العاشر .

المادة ١٩٦ – (١)يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى .اما الطلبات التي تقدم الى المحكمة بشأن أية مسألة تنشأ عن اعمال التصفية فانها تقدم بموجب استدعاء باشعار .

(١)يكون المدعي او المستدعي – على حسب الحال – الشركة او كل دائن أو مدين لها او المصفى . يحق للمراقب او للنائب العام ايضاً ان يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة .

المادة ١٩٧ – (١)تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها .

(٢)يجوز للمحكمة عند نظر هذه الدعوى ان تقرر تأجيلها او ردها او الحكم بالتصفية أو أن تصدر قرارا موقتاً حسبما تقتضيه العدالة وان تحكم بالمصاريف والنفقات على من يكونون في رأيها مسؤولين عن أسباب التصفية .

(٣)يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي او المستدعي ، أن توقف وتمنع السير في أية او اجراءات كانت قد اقيمت او اتخذت ضد الشركة ولا تزال قائمة امام المحاكم ، ولا يجوز السير في أية دعوى او اجراءات جديدة اقيمت على الشركة بعد تقديم دعوى التصفية .

(٤)يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم دعوى التصفية وقبل صدور قرار بالتصفية ان تعين مصفياً موقتاً يقدم كفالة الى المحكمة ويحدد قرار تعيينه ، صلاحياته ويبلغ هذا القرار حالا الى المراقب .

(٥)يجوز للمحكمة عندما تحكم بالتصفية ان تعين مصفياً او اكثر وان تقوم من وقت الى آخر باستبداله او عزله او اضافة آخر اليه .

المادة ١٩٨ — اذا صدر قرار بتصفية شركة مساهمة وتعيين مصف موقت لها فيتولى مصفي الشركة او المصفي الموقت المحافظة والاشراف على جميع الاموال التي تملكها الشركة .

المادة ١٩٩ — (١)يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع الاموال العائدة للشركة وتسلم هذه الاموال الى المصفي تنفيذا للقرار المذكور .

(٢) يجوز للمحكمة بعد صدور قرار التصفية بأن تصدر قرارا تأمر فيه اى مدين او أمين او وكيل او مصرف او مندوب او موظف بأن يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول له على الفور في وقت تعيينه جميع النقود والاموال والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والتي يظهر بانها تخص الشركة .

(٣) يعتبر القرار الصادر من المحكمة الى أى مدين بينة قاطعة على استحقاق المبلغ الوارد فيه او المبلغ الذى صدر قرار بدفعه ، مع مراعاة حق الاستئناف —

(٤) تعتبر جميع الامور الواردة في القرار صحيحة وتسرى على الكافة وفي جميع الاجراءات الاخرى ايضاً .

(٥) للمحكمة ان تعين المدة او المدد الواجب على الدائنين ان يثبتوا خلالها ديونهم او ادعاءاتهم والا فانهم يحرمون من نصيبهم في التوزيع الذى يتم قبل اثبات هذه الديون .

(٦)تسوى المحكمة حقوق المدينين فيما بينهم وتوزع كل زيادة على مستحقيها .

المادة ٢٠٠ — (١)يجوز للمصفي ان يقيم أية دعوى او يتخذ أية اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها بصدد الاموال العائدة لها لمقاصد القيام بتصفيتها وتحصيل حقوقها .

(٢)وان يدافع ، ويتدخل كفريق في الدعاوى والاجراءات المتعلقة باموال الشركة ومصالحها

(٣)وان يباشر اعمال الشركة للمدى الضرورى لتصفيتها ويدير امورها ويقوم بتحصيل موجوداتها وتوزيعها .

(٤)وان يعين محامياً او وكيلا آخر يساعده في القيام بواجباته .

(٥) ويجوز لاى دائن او مدين ان يرفع طلباً الى المحكمة حول مباشرة المصفى هذه الصلاحيات ويكون قرارها في هذا الطلب قطعياً .

المادة ٢٠١ —(١) يجب على المصفي ان يدعو خلال شهرين من تاريخ تعيينه دائني الشركة ومدينيها للاجتماع كل فريق منهم على حدة ، وبحضور المراقب لتقرير ما اذا كان يجب تعيين لجنة تفتيش للاشتراك بالعمل مع المصفي واسماء أفرادها .

(٢) يجوز للمحكمة ان تقبل أو ترفض ما تقرر في كلا الاجتماعين .

(٣) يجوز للمصفي بناء على ما قرره الدائنون او المدينون ان يطلب الى المحكمة تعيين لجنة تفتيش تساعده. وللمحكمة حينئذ ان تعين هذه اللجنة .

المادة ٢٠٢ —(١) يجب على المصفي ان يدفع الاموال التي يقبضها لحساب الشركة تحت التصفية الى المصرف الذى تعينه المحكمة بالصورة والمواعيد التي تحددها . ولا يجوز له ان يدفع الى المصرف لحسابه الخاص ما يقبضه من الاموال بصفته مصفياً .

(٢) يجب على المصفي ان يرسل الى المحكمة والمراقب حسابا بما يقبضه ويدفعه بصفته مصفيا في المواعيد التي تقرر ، ويصدق على صحة هذا الحساب مدقق حساب التصفية والمحكمة أو المراقب .

(٣) يجب على المصفي أن يحفظ دفاتر منظمة وسجلات ويجوز لاى دائن او مدين الاطلاع عليها تحت أشراف المحكمة .

(٤) يجب على المصفي أن يراعي في ادارة موجودات الشركة وتوزيعها على دائنيها اية تعليمات صدرت بقرار الدائنين أو المدينين في اجتماع عام أو بقرار عن المحكمة .

(٥) يجوز للمصفي دعوة الدائنين او المدينين الى أجتماعات عامة للتأكد من رغباتهم وتعليماتهم .

(٦) يجوز للمصفي ان يطلب من المحكمة ان تقرر بشأن أية مسألة تنشأ أثناء التصفية ويكون قرارها فيها قطعياً .

(٧) مع مراعاة احكام هذا القانون ، يستعمل المصفى رأيه الخاص في أدارة أموال الشركة وتوزيعها على الدائنين .

(٨) اذا تضرر أي شخص من أي عمل قام به المصفى أو من قرار اصدره فيجوز للمتضرر أن يقدم طلباً الى المحكمة بشأن ذلك ، وللمحكمة أن تؤيد أو تبطل أو تعدل ذلك العمل أو القرار على حسب رأيها ويكون قرارها قطعياً .

المادة ٢٠٣ــاذا كان موجودات الشركة غير كافية لوفاء ديونها، فيجــوز للمحكمة ان تصدر قراراً حول دفع النفقات والمصاريف التى صرفت أثناء التصفية بما فيها أجور المصفي من موجودات الشركة وتعطى حق أمتياز .

المادة ٢٠٤ــحين أتمام التصفية ، تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر منحلة من تاريخ هذا القرار. ويبلغ المصفي هذا القرار الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتــين . واذا قصر المصفي عن القيام بما ذكر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ صدور القرار ، فيغرم المصفي خمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصير .

المادة ٢٠٥ــتنفذ قرارات المحكمة واوامرها الصادرة بمقتضى احكام هذا الفصل العاشــر بذات الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الاخرى .

المادة ٢٠٦ــمع مراعاة أحكام هذا الفصل بشأن بعض القرارات القطعية ، يستأنف كل قرار آخر تصدره المحكمة لتصفية الشركــة أو أثناء ذلك الى محكمــة الاستئناف بمقتضى القواعــد والشروط المرسومة للاستئناف في قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به .

احكام عامة للتصفية

المادة ٢٠٧ــ(١) ترسل نسخة من قرار التصفية الى المراقب وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره .

(٢) يجب ان يذكر في جميع أوراق الشركة وتحت أسمها بانها تحت التصفية .

المادة ٢٠٨ــ(١) يعتبر كل تصرف في أموال الشركة أو نقل لاسهمها أو تغيير في مركز أعضائها تم بعد البدء بالتصفية باطلا ما لم تقرر المحكمه خلاف ذلك .

(٢) يعتبر كل حجز أو تنفيذ أو اجراء يتم بشأن أموال الشركة أو موجوداتها بعد البدء بالتصفية باطلا مهما كانت الغاية منه .

(٣) ليس للمحكوم له ان يحتفظ بما أوقعه قبل البدء بالتصفية من حجز أو أجراء على موجودات الشركة وأموالها إلا اذا تم التنفيذ قبل بدء التصفية .

(٤) اذا ابلغ مأمور الاجراء قبل بيع الاموال المحجوزة او قبل أتمــام معاملة التنفيذ أعلاناً بتعيين مصفي مؤقت او بصدور قرار تصفيــة ، فيجب على مأمور الاجراء ان يسلم المصفي الاموال المحجوزة أو التي استلمها من الشركة وتكون نفقات الاجراء دينــاً ممتازاً على تلك الاموال .

(٥) يعتبر كل رهن سائر على مشروع الشركة أو أموالها أنشىء خلال ستة أشهر من تاريخ البدء بالتصفية باطلا إلا اذا ثبت أنــه كان بامكــان الشركة تسديد ديونها حالا بعد أنشاء الرهن .

(٦) يعتبر باطلا وأجراء احتيالياً أزاء دائني الشركة كل أنتقال أورهن أو تسليم بضائع أودفع أو تنفيذ أوأي تصرف أو فعل آخر يتعلق بمال أجرته الشركة أو تم معها بعــد تاريخ نشوء سبب التصفية .

المادة ٢٠٩ــ(١) تميز الديون التالية على كافة الديون الاخرى أثناء التصفية وتدفع قبل غيرها وهى :

أ ــ جميع الضرائب والعوائد البلدية والحكومية .

ب ــ جميع الأجور والرواتب المستحقة لاى موظف أو مستخدم في الشركة .

جـ ــ جميع الاجور والتعويضات المستحقة لاي عامل أو مستخدم في الشركة .

د ــ جميع بدلات الإيجار المستحقة لاي مؤجر عن عقارات مؤجرة للشركة .

(٢) تتساوى الديون المذكورة مع بعضها وتدفع بكاملها الا اذا كانت موجودات الشركة لا تفي بتسديدها جميعاً. ففي هذه الحالة تخفض نسبياً بالتساوي.وتدفع الديون المذكورة فوراً بعد الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة لنفقات التصفية ومصاريفها ويكون لها حــق أمتياز على ادعاءات الذين يحملون سندات دين بموجب رهن .

المادة ٢١٠ــ(١) اذا أساء أى مؤسس في الشركة أو عضو في مجلس أدارتها أو مدير أو موظف فيــها أو المصفي استعمال أية نقود أو أموال تخص الشركة أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولا عنها فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وتضمنه التعويض عن الخطاء الذي أرتكبه فضلا عن أية مسؤولية جزائية .

(٢) اذا ظهر أن الشركة التي تحت التصفية لم تحفظ دفاتر حسابــات منظمة خــلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من أعضاء أدارتها وكــل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة أو تواطأ عن ذلك أنه أرتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة سنة واحدة .

(٣) اذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قــد أجريت بقصد الاحتيال عــلى دائني الشركة فيجوز للمحكمة أن تعتبر كل عضو مجلس أدارة سابق أو حالي أشترك في إدارة أعمالها وهو عالم بذلك ملزماً شخصياً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها أو عن أى منها حسبما تأمر المحكمة دون تحديد التزامه .

المادة ٢١١ –(١) اذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء بها ، فيجب على المصفي أن يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة باجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها .

(٢) يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على هذا البيان واذا ظهر من هذا البيان أو خلافه أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أولم يوزع منذ مدة ستة أشهر بعد أستلامه ، فيجب على المصفي أن يودع ذلك المبلغ فوراً باسم الشركة التي تحت التصفية في مصرف يعينه المراقب .

(٣) يجوز لأي شخص ان يدعي بان له الحق في أي مبلغ أودع في المصرف ان يطلب من المحكمة ان تقرر دفع المبلغ إليه ، ان أثبت استحقاقه ويجوز للمتضرر استئناف قرار المحكمة بالدفع أو عدمه .

المادة ٢١٢ –(١) تسري أحكام هذا الفصل العاشر تبعاً للتغير الذي تقتضيه الظروف على كل شركة سجلت في المملكة بمقتضى هذا القانون او القوانين السابقة الملغاة ،وعلى الشركات الاجنبية التي لها موجودات في المملكة سواء أكانت مسجلة فيها أم لم تكن .

(٢) كل شركة يجب تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة الملغاة ، ولم تسجل فيجوز تصفيتها بواسطة المحكمة بناء على طلب المراقب أو النائب العام .

الفصل الحادي عشر
رقابة الحكومة

المادة ٢١٣ –يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ونظام الشركة ، ويحق لهما في أي وقت تكليف مدقق حسابات الشركة أو انتداب مدقق حسابات آخر وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق حساباتها وقيودها وسائر أعمالها

المادة ٢١٤ – (١) يجوز للوزير أن ينتدب شخصاً او اكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق في أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها ، وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون ٢٠ بالمئة من أسهم الشركة أو بناء على اسباب معقولة يقتنع بها الوزير بناء على تنسيب المراقب ويقرر الوزير مقدار المكافأة التي تعطى له او لهم مقابل الجهد الذى يبذل .

(٢) يحق لمن ينتدبهم الوزير لتلك الغاية الاطلاع على جميع قيود ودفاتر ومستندات وأوراق الشركة ويحق لهم أيضاً توجيه الاسئلة لموظفيها ومدققي حساباتها

(٣) اذا أظهر التحقيق أن اية مخالفة قد ارتكبت مما يشكل جرماً يعاقب عليه القانون فللوزير أن يحيل الامر الى القضاء .

(٤) يجوز للوزير أن يطلب الى المساهمين المشار اليهم في الفقرة الاولى تقديم كفالة لا تزيد على (مائة وخمسين ديناراً) لقاء مصاريف التحقيق .

المادة ٢١٥ – يحق للمراقب أن يطلع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات ، وأوراق أية شركة ، وعلى مجلس الادارة تقديم كافة التسهيلات الضرورية لذلك

المادة ٢١٦ – (١) على مجلس ادارة الشركة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المحددة في نظام الشركة وفي هذا القانون .

(٢) واذا لم يدع المجلس الهيئة العامة للاجتماع أو تأخر في ذلك يحق للمراقب بعد اخطار مجلس الادارة وعدم الاستجابة لهذا الاخطار أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع وينظم جدول الاعمال وتكون جميع تكاليف الدعوة على نفقة الشركة .

المادة ٢١٧ – يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أى منها مقابل دفع الرسم المحدد في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون

المادة ٢١٨ – (١) اذا تبين للمراقب أن شركة مساهمة توقفت عن تعاطى اعمالها مدة تزيد على سنة ، فيجوز له أن يطلب منها جواباً خلال شهر واحد حول توقفها عن العمل. فاذا لم تجب أو اجابت خلال المدة ولكن المراقب لم يقتنع بصحة جوابها بأنها لم تتوقف ، فيحق له أن يطلب الى الوزير أن يشطب تسجيلها من السجل ، واذا اقتنع الوزير بذلك فيصدر قرارا بشطب تسجيلها ويجرى اعلانه في الجريدة الرسمية ، وتبقى مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الادارة او كل مدير او موظف فيها ، ان كانت هنالك مسؤولية ويجوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تشطب . وليس في هذه المادة ما يمس بصلاحية المحكمة بتصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل .

(٢) يحق لكل متضرر من جراء الشطب ان يطعن الى المحكمة في قرار الشطب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية . واذا اقتنعت المحكمة بأنه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى اشغالها أو أن العدل يقضي بأعادة أسمها الى السجل ، فتصدر قراراً بذلك وتعتبر عند ئذ الشركة كأن وجودها ظل مستمراً ولم تشطب وترسل نسخة عن هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني عشر

الشركات المساهمة الاجنبية

المادة ٢١٩ –(أ) لا يجوز لأية شركة مساهمة أجنبية أو هيئة أجنبية تتعاطى الاعمال التجارية ان تتعاطى أي عمل في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون .

(ب) كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض الشركة لغرامة لا تزيد على (٢٥٠) دينار .

المادة ٢٢٠ــيقدم طلب التسجيل الى المراقب مع البيانات والوثائق التالية : ــ

(١)نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أو أي مستند أخر تألفت بموجبه ويبين كيفية تأسيسها .

(٢) أية أدلة تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة على ممارستها العمل واستثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها بمقتضى أية قوانين أو أنظمة أو تعليمات أردنية مرعية .

(٣) قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارتها وجنسية كل منهم؛

(٤) نسخة مصدقة عن سند الوكالة التي تفوض الشركة بموجبها الى شخص يقيم عادة في المملكة القيام باعمالها وتلقي الرسائل والتبليغات نيابة عنها .

(٥) اية بيانات أو معلومات اخرى يراها المراقب ضرورية .

(٦) يوقع طلب التسجيل امام المراقب او كاتب العدل الشخص الموكل عنها بتمثيلها والقيام بكافة اعمالها .

المادة ٢٢١ــيقدم المراقب الى الوزير طلب تسجيل الشركة الاجنبية مع الوثائق والبيانات الاخرى مشفوعاً برأيه ويجوز للوزير أن يقبل أو يرفض تسجيل الشركة المذكورة.

المادة ٢٢٢ــفي حالة موافقة الوزير تستكمل بعد استيفاء الرسوم القانونية اجراءات التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية على حسب القواعد المقررة للشركات الاردنية ويتبع ذات الاجراء اذا طرأ تغيير على البيانات والوثائق المذكورة في المادة (٢٢٠) أعلاه .

المادة ٢٢٣ــعلى الشركة ان تقدم الى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين وله أن يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة ٢٢٤ــعلى الشركة ان تبين بوضوح في جميع قيودها وأوراقها اسمها واسم البلد الذي تأسست فيه .

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة ٢٢٥ ــ (١)تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل جريمة الاحتيال على كل من أقدم على ارتكاب الافعال التالية : ــ

أ ــ اصدار الاسهم او وثائقها المؤقته او النهائية او قام بتسليمها الى أصحابها او عرضها للتداول قبل صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركةوالتصديق على نظامها او السماح بزيادة رأسمالها قبل النشر في الجريدة الرسمية .

ب ــ اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل اوانها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون .

ج ــ اجراء اكتتابات صوريةللاسهم او قبول دفع الاكتتاب بصورة وهمية اوغير حقيقية .

د ــ نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الأكتتاب بالاسهم او باسناد القرض .

ه ــ تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع او اعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو في تقرير مجلس الادارة او تقرير مدققي الحسابات ، او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الى الهيئة العامة او الى كتم معلومات وأيضاحاتأوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين او اصحاب العلاقة .

و ــ توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ز ــ تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة او أغفل فيها بيان الحقيقة عنسوء نية بقصد ايهام ذوى العلاقة وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل .

(٢)اذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة كانت أم خصوصية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ماية دينار ولا تتجاوز ثلاثماية دينار .

المادة ٢٢٦ ــ مدققو الحسابات الذين يخالفون احكام هذا القانون بقصد الاضرار بالشركة الموكل اليهم تدقيق حساباتها او بتقديمهم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع الحسابات التي قاموا بتدقيقها يعتبرون أنهم ارتكبوا جزماً يعاقبون عليه بالحبس مدة لاتقل عن سته اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار .

المادة ٢٢٧ ــ تحدد الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الغرامات التي تستوفى عن المخالفات المرتكبة لاحكامه او للانظمة الصادرة بموجبه .

احكـــام متفرقة

المادة ٢٢٨ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت لاخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام وللغايات التالية بوجه خاص .

(١)تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها عند تنفيذ اى حكم من احكام هذا القانون .

(٢) تنظيم النماذج المتعلقة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون .

(٣) انظمة اصول المحاكمات الواجب اتباعها بالنسبة لهذا القانون .

المادة ٢٢٩ ـ يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون : ـــ

(أ) ١ ـــ الاحكام المتعلقة بالشركات الواردة في قانون التجارة العثماني وتعديلاته .

٢ ـــ قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

٣ ـــ القانون الجامع لاحكـــام الشركـــات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ (الفلسطيني) وتعديلاتـــه .

٤ ـــ القانون الجامع لاحكام الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٠ (الفلسطيني)

٥ ـــ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الشركات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢

٦ ـــ نصوص واحكام اية قوانين وانظمة تتعارض واحكام هذا القانون .

(ب)رغم الغاء القوانين الفلسطينية في الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة ، تستمر كـــل شركة او مؤسسة وجدت في فلسطين لغاية ١٥ / ٥ / ٤٨ ، قائمة لمقاصد المقـــاضاه ووفاء التزاماتها او استيفاء الحقوق الناشئة في فلسطين قبل ذلك التاريخ .

المادة ٢٣٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل ضمن اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٢ ـ

الرئيس : يتلى القانون رقم (٢٢) المؤقت المعدل لقانون الشركات مادة ماده للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل للحكومة)

الاسباب الموجبه

بما ان مهلة توفيق اوضاع الشركات مع احكام قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ تنتهي بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣١ وذلك بالاستناد للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الشركات المذكور اعلاه.

وبما ان الكثير من الشركات لم تستطع توفير اوضاعها قبل نهاية هذا التاريخ بسبب ضيق المدة المعطاة لها . لذلك فقد وضع مشروع القانون هذا ليتسنى تمديد المدة المشار اليها حسبما تتطلبه دواعي المصلحة العامة .

قانون الشركات المؤقت المعدل

رقم (٢٢) لسنه ١٩٦٣

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم (١٠) لسنـــة ١٩٦٣ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يعدل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ باضافة المادة التالية اليه بعد المادة (٣) منه مباشرة : ـــ

المادة (٤)ـــ للوزير الحق بتمديد المدة المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢) وفي المادة (٣) من هذا القانون اذا استدعت المصلحة ذلك .

المادة ٣ ـــ يعاد ترقيم المادة (٤) من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ بحيث تعطى رقم (٥) .